

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في فلسطين

27

التقرير السنوي السابع والعشرون
1 كانون الثاني (يناير) - 31 كانون الأول (ديسمبر)

2021

مجلس المفوضين

عصام العاروري - المفوض العام

سلامة بسيسو (نائب المفوض العام) أمجد الشوا أمل الكحلوت	جورج جقمان ديانا بطو روان الضامن زياد عمرو	شوقي العيسة طلال عوكل عاصم خليل فيحاء عبد الهادي	لبنى كاتبة لونا سعادة ميرفت ر شماوي هامة زيدان
-----------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------

تأسست الهيئة بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. الهيئة التأسيسية: حنان عشراوي (رئيساً)، ممدوح العكر، فاتح عزام، منى ر شماوي، رجا شحادة، راجي الصوراني.


دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة،
وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحريات جميع الأفراد.
قانون - حق - حريات

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-11-2

رام الله - 2022



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في فلسطين التقرير السنوي السابع والعشرون

يُشكل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، إضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وتقييم الجهات الرسمية، لاسيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، موسى أبو دهيم، سامي جبارين.

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

د. عمار الدويك - المدير العام

- دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية: خديجة حسين - مديرة الدائرة
برهان اشتية، حازم هنية، طاهر المصري، عائشة أحمد، عمار جاموس، معن دعيس
- دائرة التحقيقات والشكاوى: موسى أبو دهيم - مدير الدائرة
بكر تركماني، سامي جبارين
- دائرة التوعية والتدريب والمناصرة: إسلام التميمي - مدير الدائرة
أنس بواطنة، بهجت الحلو، مصطفى إبراهيم
- الدائرة المالية والإدارية: نسرین دعباس - مديرة الدائرة
أحمد جميل، إلهام قرعان، جاد اشتية، جهاد شماسنة، دانا شلطف، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة،
سهى جبر، عيسى سالم، فراس خليل، محمد الشريف، ميساء البرغوثي، نبيهة علوان
- مكتب الوسط: وليد الشيخ - مدير المكتب
أماي سيف، حازم مخالفة، رنا كلبونة، عرين دويكات، ياسر صلاح
- مكتب الشمال: علاء نزال - مدير المكتب
رنا وهبة، سمير أبو شمس، محمد كمنجي، نادية أبو دياب، يزن صوافطة
- مكتب الجنوب: فريد الأطرش - مدير المكتب
بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم، علاء غيث، يوسف وراسنة
- قطاع غزة: جميل سرحان- نائب المدير العام لقطاع غزة
رهام عليان، سهام شلاش، عصام مقوسي، محمد عيد
- مكتب جنوب قطاع غزة: أحمد الغول - مدير المكتب
حسن حلاسة، خالد أبو شاب، محمود الحشاش، هبة علي
- مكتب غزة والشمال: رأفت صالحة - مدير المكتب
أنس برقوني، رنا أبو رمضان، محمد سرور، نسرین طه
- العلاقات العامة والإعلام: مجيد صوالحة-مسؤول الوحدة
نسمة الحلبي
- العلاقات الدولية وتطوير البرامج: علا عدوي
- مكتب المدير العام والمفوضين: محمد شماسنة
- المدقق الداخلي: شادي قرع
- الرقابة والتقييم: هبة فريد- مسؤولة
سهيل حجاج

عناوين مكاتب الهيئة

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتبا الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3
تلفاكس: 2687535 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط 3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

المحتويات

9.....	كلمة المفوض العام: عام صعب آخر يتحدى قدرة الفلسطينيين على الصبر والصمود
12.....	كلمة المدير العام

القسم الاول

15	أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان
17	مدخل
21	1. تداعيات ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة مؤسسات السلطة الفلسطينية على ضمان حقوق الإنسان
21.....	1-1. هيئة شؤون الأسرى والمحررين
23.....	2-1. الاقتصاد الوطني
26.....	3-1. قطاع الحكم المحلي
26.....	4-1. القطاع الصحي
29.....	5-1. قطاع التربية والتعليم
30.....	6-1. قطاع البيئة
32.....	7-1. قطاع الأمن وسيادة القانون
33.....	8-1. الانتهاكات الماسة بمدينة القدس
35.....	9-1. قطاع الإعلام
36.....	10-1. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
38.....	11-1. قطاع النقل والمواصلات
38.....	12-1. قطاع العمل
39.....	13-1. قطاع الطاقة
40.....	14-1. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان
41.....	15-1. الاعتداء على الحريات والأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية
42.....	16-1. قطاع المياه
43	التوصيات

القسم الثاني


45.....	الإطار المتعلق بالحقوق
47	1. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية
47.....	1-1. الحق في الحياة
51	التوصيات

53.....	1-2 الحق في السلامة الجسدية.....
61	التوصيات
62.....	1-3 الحق في الحرية الشخصية.....
76	التوصيات
77.....	1-4 الحق في حرية الرأي والتعبير.....
82	التوصيات
83.....	1-5 الحق في التجمع السلمي.....
89	التوصيات
90.....	1-6 الحق في تكوين الجمعيات.....
96	التوصيات
97.....	1-7 الحق في تقلد الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.....
99	التوصيات
101.....	1-8 الحق في المشاركة السياسية (الحق في الترشح والانتخاب).....
107	التوصيات
109	2. المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
109.....	1-2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.....
117	التوصيات
118.....	2-2 الحق في التعليم.....
124	التوصيات
125.....	3-2 الحق في العمل.....
129	التوصيات

القسم الثالث

131.....	تعاون المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالشكاوى
133	1. تعاون الجهات الرسمية مع الهيئة في ما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية.....
133.....	1-1 تعاون الجهات المدنية.....
135.....	2-1 تعاون الجهات الأمنية.....
137	2. تعاون الجهات الرسمية مع الهيئة في ما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة.....
137.....	1-2 تعاون الجهات المدنية.....
138.....	2-2 تعاون الجهات الأمنية.....

141.....	الملاحق
----------	----------------------



كلمة المفوض العام

عام صعب آخر يتحدى قدرة الفلسطينيين على الصبر والصمود

بصدور هذا التقرير نكون قد طوينا عاماً، يشكل فصلاً صعباً آخر من حياة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، أخطر ما ميزه تعميق حالة فقدان الأمل بغد أفضل قريب، في ظل عدم وجود أي عملية سياسية ذات مغزى من شأنها وضع حدٍ لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الجوهرية، وأهمها حقه في إنهاء الاحتلال وممارسة حق تقرير المصير والسيادة على مصادره وخيراتهِ وحدوده ومعابر بلاده ومضائقه وأبنائه وحراباتهم الفردية والجماعية.

فقد واصل الاحتلال الإسرائيلي سياسات الاقتلاع والتهجير القسري، في القدس والمناطق المصنفة ج، عبر تصعيد سياسات الهدم والإخلاء والتهجير وعرقلة المشاريع الإنسانية وجهود الإعمار، علاوة على مصادرتها وهدمها، حيث سجل رقماً قياسياً جديداً في عدد المشاريع الإنسانية المدعومة بأموال المانحين المهذومة والمصادرة لتبلغ (220) مشروعاً، من أصل (906) مبانٍ ومنشآت تم هدمها، إلى جانب تشريد أكبر عدد من المقدسيين من بيوتهم في سنة واحدة خلال السنوات العشرين الأخيرة، واستهداف المؤسسات المدنية الفلسطينية، بصورة سافرة أكثر من أي وقت مضى، وتصنيف عدد من المؤسسات الحقوقية والتنموية بالإرهابية. استمر حصار قطاع غزة وتجويعه بعد شن عدوان عسكري واسع، ليس فقط اتسم بعدم التناسبية وعدم التمييز، بل استهدف المباني السكنية والتجارية والأبراج ومقرات الإعلام والبنى التحتية، ووقع ضحيته عدد كبير من المدنيين، بينهم أسر بأكملها ونسبة عالية من الأطفال.

مع ذلك، أبدى الشعب الفلسطيني ويدي قدرة هائلة على الصمود، وإمكانية دائمة لإحداث مفاجآت غير متوقعة، وردوداً غير مخطط لها. وسط هذه الصورة قائمة السواد من الناحية السياسية، لا بد من ملاحظة ضوء شمعتين، الأولى هي الاعتراف المتزايد دولياً بانطباق تعريف الأبرتهايد على الاحتلال الإسرائيلي ودولة إسرائيل بأسرها، ليس في ما يتعلق بجريمة التمييز العنصري فحسب، وإنما أيضاً جريمة الفصل العنصري التي تصنف كجريمة ضد الإنسانية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تشكيل مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دائمة في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال بحق الفلسطينيين، تضاف إلى قرار محكمة جرائم الحرب الدولية بفتح تحقيق في جرائم حرب يشتبه في أن إسرائيل ارتكبتها.

أما على الصعيد الداخلي الفلسطيني، وكما لا نتهم بالسوداوية، فلن نبدأ بنصف الكأس الفارغة كما يقال، وإنما ببعض القطرات الموجودة في الجزء الآخر من الكأس، وهو للأسف ليس نصفاً كاملاً. فقد شهدت الأراضي الفلسطينية انتخابات محلية جزئية ناجحة مرت بسلام، لكن الانقسام ألقى بظلاله عليها بمنع حركة حماس إجراء تلك الانتخابات في قطاع غزة، وبقيت مدينة غزة، وهي أكبر مدينة فلسطينية من حيث عدد السكان، دون أي انتخابات طوال (60) عاماً. ولم يعد هناك أي حديث عن انتخابات رئاسية وتشريعية، مما يفاقم صراعات الوراثة ويخلق حالة فراغ دستوري تشكل قنبلة موقوتة للمجتمع الفلسطيني.

إلى جانب ما سبق، كان العام 2021 عام صدامات داخلية رافقتها موجات من العنف متعدد المصادر، منذ قرار إلغاء الانتخابات العامة، مروراً بمقتل الناشط نزار بنات وما تلاه من قمع التحركات الاحتجاجية التي تكررت فيها كل الانتهاكات النمطية التي سجلت سابقاً، وتم خرق توصيات لجان التحقيق كافة التي تبنتها الحكومة، وأضيفت إليها نوعية مستحدثة من الانتهاكات شملت النساء الصحافيات والناشطات، وسجلت حالات انتهاك للخصوصية، والابتزاز الذي يشكل جريمة حتى لو قام بها أفراد عاديون، فكيف حين يمارسه ممثلو أجهزة رسمية؟

شهدت الجامعات الفلسطينية نماذج عنف جديدة شملت القتل والاعتداء وتعطيل الدراسة وإغلاق الحرم الجامعي، كما شهدت محافظات مختلفة اشتباكات عشائرية ظهرت خلالها كميات من السلاح يشكل وجودها تهديداً كبيراً للسلم الأهلي، مع تراجع ملحوظ في فرض سلطة القانون، بل والانتقائية في فرضها.

استمرت الفوضى التشريعية؛ حيث صدرت (8) قوانين عن المجلس التشريعي في قطاع غزة، و(44) قراراً بقانون في الضفة الغربية، وهو أكبر عدد من القرارات بقانون خلال عام واحد منذ وقوع الانقسام، مع إحاطة العملية التشريعية بالسرية والغموض، بما يستنزف طاقات المجتمع في نقاشات ونزاعات وتحركات مرهقة تعطل بعض أوجه الحياة، وتؤدي إلى إضرابات شملت تعطيل القضاء والجهاز الصحي، وتشكل خرقاً لتعهد الحكومة بعدم الإفراط في التشريعات وتجنب التشريعات المثيرة للجدل، وفتح حوار مسبق حولها في حال الاضطرار لإصدارها.

في تقريرنا السنوي الذي سوف يعرض الزملاء تلخيصاً له، كانت هناك بعض المؤشرات الإيجابية وأخرى سلبية، فمثلاً شهد العام انخفاضاً في عدد الوفيات غير الطبيعية، لكن المقلق زيادة عدد حالات الوفاة الناتجة عن الشجار ونسبتها، من (15) بالمئة عام 2020 إلى (21) بالمئة من الوفيات غير الطبيعية عام 2021. من الأمور الإيجابية انخفاض عدد النساء ونسبتهن من بين حالات الموت غير الطبيعية من (52) حالة عام 2020 إلى (36) حالة عام 2021، وانخفاض عدد حالات الوفاة داخل مراكز الاحتجاز من (9) إلى (4) وفيات، وانخفاض عدد حالات الانتحار من (26) إلى (16)، كما انخفض عدد حالات الوفاة التي سجلت كوفيات غامضة من (36) إلى (23) حالة، مما يشير إلى زيادة فاعلية القدرات التحقيقية في حل ألغاز الجرائم. كما انخفض عدد الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة من (92) حالة إلى (42) حالة ونسبتها كذلك، وما زالت هناك حاجة للمزيد من الإجراءات الوقائية التي تقع مسؤولياتها على جهات عديدة من أصحاب الواجب في المجتمع كما يفصل التقرير.

شهد العام 2021 ارتفاعاً مؤسفاً في عدد الشكاوى المتعلقة بالسلامة الجسدية، حيث تلقت الهيئة (445) شكوى مقابل (291) شكوى في العام 2020، والأسوأ وجود (289) شكوى تتعلق بالتعذيب والتهديد، و(154) ادعاء بالاحتجاز التعسفي دون مذكرة قانونية، كان من بينها (15) طفلاً، (58) حالة لم تعرض على الجهات القضائية، و(16) حالة أوقفت وأطلق سراحها دون معرفة أسباب الاحتجاز، مُنع (32) منهم من الاتصال بالعالم الخارجي، ومنع (6) منهم حتى من الاتصال بمحامٍ.

على مستوى تعاون أصحاب الواجب، كانت هناك مستويات متفاوتة من التعاون في الاستجابة لمراسلات الهيئة ومعالجة الشكاوى المقدمة، حيث وجهت الهيئة (1715) مخاطبة تتعلق بـ (1315) شكوى مختلفة، تم إغلاق (918) شكوى منها، أي بنسبة (70) بالمئة، كانت نسبة (64) بالمئة من الشكاوى المغلقة بعد حصول نتائج إيجابية (إما بإزالة الاعتداء أو تصحيح الإجراء) فيما أغلقت نسبة (28) بالمئة إما بنتيجة غير مرضية، بمعنى عدم تصحيح الظلم، أو بعدم التعاون مع الجهة التي تمت مخاطبتها، ويفصل التقرير كل تلك النسب حسب الوزارات والأجهزة المختلفة، وهو متاح، والهيئة مستعدة لنقاش تفصيلي مع كل جهة ترغب بالمزيد من التفاصيل. في هذا المجال، فإننا نشكر الوزارات والدوائر والأجهزة ومراكز الاحتجاز والتوقيف كافة، التي تتعاون مع الهيئة وتسهل عملها.

في حين حصل تحسن تمثل في انخفاض عدد حالات الاعتقال الإداري الداخلي بدون تهمة، (وتشمل الاعتقالات على ذمة المحافظين) إلى (41) حالة مقارنة بـ (59) حالة في العام 2020 و(64) حالة عام 2019، فإن حالات اقتحام المنازل دون مذكرات قضائية والاعتقالات الليلية ومصادرة المقتنيات الشخصية استمرت، كما أن استمرار وقوع التعذيب يشكل وصمة عار يجب وقفها فوراً، فمن يناضل لنيل حريته من الاحتلال يمنع استرقاقه من أي كان.

إن الأرقام ليست كل شيء، فكل إجراء ظالم وكل حالة تعذيب وكل اقتحام لبيت، أو توقيف دون مراعاة الإجراءات السليمة، تمثل جريمة موصوفة يجب عدم وقوعها أصلاً، ويجب مساءلة مرتكبي هذا النوع من الجرائم كونها تمس كرامة الإنسان ولا تعطي المثل الإيجابي الذي نطمح إليه لبناء دولة القانون والمؤسسات.

يفصل تقريرنا السنوي كل ذلك، ولن أتوقف للمقارنة بين الضفة وغزة، فمن يريد المعلومة يجدها في التقرير، ومبدأ المقارنة عددي وغير صحيح لأسباب عدة.

قبل الختام أود أن أوجه الشكر للمفوض العام الذي سبقني في منصبي خلال النصف الأول من العام، الزميل الحقوقي عصام يونس وأعضاء مجلس المفوضين كافة، حيث نعتز في الهيئة بإرساء مبادئ تحديد مدد إشغال المفوضين والمناصب الرئيسية والتجديد الدائم. كما أوجه الشكر والتقدير لطواقم الهيئة وموظفيها كافة، ومديرها العام السيد عمار دويك، ومديري الدوائر والفروع، وشكر خاص للباحثين وعاملي الميدان، الذين يتعرضون للخطر وتعرض بعضهم لاعتداءات مختلفة وأحياناً التشهير وتعريض السمعة، واجهوها بشجاعة، وهي ضريبة يدفعونها عن طيب خاطر، وشكر خاص لطواقم الدعم والإسناد الإداري.

كما نشكر تجمع المانحين الذي جدد التزامه بدعم الهيئة للسنوات الثلاث القادمة، ويضم الدول الآتية: الدنمارك، السويد، النرويج، سويسرا، هولندا، فنلندا.

ونشكر الشبكة العربية للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تستضيفها المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، ومنتدى آسيا والمحيط الهادي والتحالف العالمي للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة الاعتماد التابعة للأمم المتحدة التي جددت اعتماد الهيئة ضمن تصنيفها (A)، على دعمها المهني والسياسي.

عصام العاروري

المفوض العام

كلمة المدير العام

يسرني أن أقدم التقرير السنوي السابع والعشرين، الذي يتناول حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين، ويسعى إلى تقديم وصف موضوعي وشامل- قدر الإمكان- للمستجدات الإيجابية والسلبية التي طرأت على حقوق الإنسان خلال العام 2021، وذلك بالاستناد إلى إطار معياري معتمد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، والقانون الأساسي الفلسطيني.

تهدف الهيئة من نشر التقرير إلى تسليط الضوء على أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في أراضي دولة فلسطين كحق أصيل للمواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع للوصول للمعلومات حول تلك الأوضاع وحصيلة عام آخر من واقع تلك الحقوق ومدى احترامها من قبل المنوط بهم ذلك. وهي تسعى أيضاً بنشرها هذا التقرير إلى استخلاص النتائج والتوصيات التي يجب تنفيذها، بما يساهم في احترام حقوق المواطنين وتعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع المظالم عن مواطنين وفئات اجتماعية، وخلق البيئة التي تساهم في احترامها.

شهد عام 2021 تصاعداً خطيراً في الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان التي بلغت ذروتها في العدوان على قطاع غزة في أيار (مايو)، الذي جاء نتيجة سلسلة إجراءات استفزازية قامت بها سلطات الاحتلال في مدينة القدس وساحات المسجد الأقصى المبارك، والتهديد بتهجير عشرات العائلات من حي الشيخ جراح وتوطين عائلات يهودية مكانها.

أدى هذا العدوان إلى مقتل (253) مدنيا فلسطينيا، (67) طفلاً و (39) سيدة، إضافة إلى (1948) مواطن بجراح مختلفة. منها (90) إصابة صُنفت شديدة الخطورة. كما استهدف العدوان بشكل رئيس الأعيان المدنية والبنية التحتية بقصف عنيف ألحق أضراراً كبيرة فيها، فقد تعرضت (1400) وحدة سكنية للهدم الكلي، إلى جانب (13000) وحدة سكنية أخرى تضررت بدرجات متفاوتة.

واكبت الهيئة التأثيرات الكارثية التي تسبب بها العدوان الحربي، على مختلف نواحي الحياة، وأصدرت سلسلة تقارير توثيقية خلال فترة العدوان ترصد آثاره السلبية، وتفاقم الانتهاكات في مجالات: الحريات الإعلامية، والحقوق الصحية، وحقوق المواطنين، والخدمات الحيوية. هذا إلى جانب آثار العدوان المباشرة وغير المباشرة على الأشخاص الأشد هشاشة، إضافة إلى تفاقم أزمة المياه والصرف الصحي، وإبادة العائلات، وتدمير الأبراج السكنية، وتدمير البنية التحتية.

تعتبر الهيئة المستقلة القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 27 أيار 2021، القاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة ومستمرة في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، خطوة باتجاه مساءلة قادة الاحتلال ومحاسبتهم على الجرائم التي يرتكبونها. وقد التقت الهيئة باللجنة بعد تشكيلها، وقدمت إليها توثيقات مكتوبة عن العدوان على قطاع غزة، وحول انتهاكات الاحتلال بشكل عام. وسلمتها نسخة من التقرير الخاص الذي أعدته حول العدوان الإسرائيلي وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية لمواطني قطاع غزة، بما يشمل الحصار المفروض على القطاع منذ 15 عاماً.

كما صعدت سلطات الاحتلال من هجمتها على مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، لا سيما المؤسسات الحقوقية، وأغلقت ست مؤسسات بعد أن وسمتها بـ (الإرهاب)، واقتحمت مرات عدّة مقر لجان العمل الصحي الفلسطيني واعتقلت عدداً من طواقمها بمن فيهم المدير العام الأستاذة شذى عودة التي ما زالت رهن الاعتقال وتواجه تهماً كيدية مفبركة تتعلق بتمويل الإرهاب، وهي تهم جاهزة تحاول سلطات الاحتلال وسم كل من يعمل على فضح الجرائم الإسرائيلية بها.

أثرت الأزمة المالية التي تعاني منها الحكومة - نتيجة قرصنة الاحتلال أموال المقاصة وتراجع المساعدات الخارجية وتداعيات

أزمة كورونا - على قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية والوفاء بالتزاماتها، وكان تأثير هذه الأزمة المالية واضحاً على الفئات الأكثر هشاشة والعائلات الفقيرة. وعلى الرغم من هذه الضائقة المالية، فقد طالبت الهيئة الحكومة بعدم المساس ببرنامج المساعدات النقدية للعائلات الفقيرة في أي إجراءات تقشفية تقوم بها، والالتزام بصرف الدفعات للعائلات المستحقة.

وكان أيضاً من تداعيات الأزمة المالية، تصاعد الاحتجاجات المطالبية والنقابية، لا سيما نقابة الأطباء التي تجاوزت في بعض الأوقات الحدود المشروعة للإضراب في القطاع الصحي، الأمر الذي شكل خطراً على المرضى، وهو ما دفع الهيئة للتدخل، وقد توجت الجهود بتوقيع اتفاق أنهى الخلاف بين الحكومة ونقابة الأطباء في الضفة الغربية في شهر أيار (مايو) 2021.

شكل قرار تأجيل الانتخابات التشريعية خيبة أمل لدى جميع الأوساط الفلسطينية، بعد صدور المرسوم الرئاسي حول الانتخابات التشريعية وما صاحبه من أجواء تفاؤل بتعزيز الحريات والتوصل إلى تفاهات بين حركتي فتح وحماس أفضت إلى إطلاق معتقلين سياسيين ومعتقلين على خلفية الانقسام، ومع ذلك فإن إجراء الانتخابات المحلية بمراحلتيها الأولى والثانية في الضفة الغربية بمهنية ونجاح، وكذلك تنظيم الانتخابات في عدد من النقابات المهنية، يدعونا إلى الاستمرار في المطالبة بضرورة إجراء الانتخابات العامة الفلسطينية (تشريعية، رئاسية، مجلس وطني) في أقرب وقت ممكن، علاوة على دعوة حركة حماس للسماح بإجراء الانتخابات في قطاع غزة.

وعلى الرغم من عدم رصد الهيئة انتهاكات تتعلق باستغلال حالة الطوارئ خارج الهدف المعلن عنها، وهو مواجهة جائحة كورونا، فإننا نرى أنه لا يوجد مبرر للاستمرار في تمديدتها، ذلك أنه يمكن الاستعاضة عنها - في حال الحاجة لإصدار إجراءات خاصة لمواجهة الجائحة - ببعض التشريعات السارية، مثل قانون الصحة العامة وقانون الدفاع المدني. وقد خاطبت الهيئة الرئيس ورئيس الوزراء بضرورة رفع حالة الطوارئ خاصة بعد انحسار تأثير الجائحة.

من جانب آخر، استمرت الهيئة في متابعة قضايا المواطنين، بما في ذلك بعض القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً في أوساط الرأي العام، مثل صفقة تبادل اللقاحات مع الجانب الإسرائيلي، وحادثة مقتل الناشط نزار بنات، والتظاهرات التي أعقبتها، وموضوع فوضى السلاح، وعودة بعض مظاهر الفلتان خاصة في الخليل وجنين. كما شاركت الهيئة في لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الوزراء لمتابعة موضوع تبادل لقاحات (فايزر)، بعد أن طالبت الهيئة - فور الكشف عن موضوع التبادل وما صاحبه من جدل مجتمعي كبير - بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة لمعرفة حقيقة ما جرى، على أن تتكون من شخصيات طبية وحقوقية وقانونية للاطلاع على عقود توريد اللقاحات. وقد أنهت اللجنة عملها وسلمت التقرير لرئيس الوزراء ونشرت التقرير كاملاً لاطلاع المواطنين.

وفي ما يتعلق بحادثة وفاة نزار بنات، فمنذ لحظة الإعلان عنها، باشرت الهيئة التحقيق، وشاركت من خلال طبيب شرعي منتدب من الهيئة في عملية التشريح، وتم الإعلان عن نتائج التشريح مباشرة في اليوم ذاته في مؤتمر صحفي، وصولاً لإصدار تقرير تقصي الحقائق حول الحادثة بالتعاون مع مؤسسة الحق، ونشره، وحضور جلسات المحكمة الخاصة بمحاكمة العسكريين المتهمين بهذه القضية، ومراقبتها.

تواصل الهيئة عملها بكل مهنية وحرفية بالقضية نفسها وتداعياتها على الرأي العام وحالة الحقوق والحريات العامة والحريات الإعلامية، وشكاوى المواطنين والصحافيين، التي تلقتهما الهيئة بشكل فردي وجماعي في ما يخص الادعاء بالتعرض للضرب ومصادرة الهواتف المحمولة.

وفي ما يتعلق بفوضى السلاح وحالات الانفلات الأمني، فقد تصدت الهيئة لجميع هذه المظاهر من خلال تنفيذ حملات توعوية وتواجد مندوبيها المستمر في الميدان، وتلقي الشكاوى ومتابعتها والتواصل الدائم مع جميع الجهات ذات العلاقة (الأجهزة الأمنية، النيابة، المحافظ ومكتب رئيس الوزراء)، وإصدار بيانات الموقف والبيانات الصحافية حولها.

تتابع الهيئة استمرار إصدار القرارات بقوانين، دون وجود خطة تشريعية واضحة ومعلنة أو إجراءات إصدار محددة وثابتة تضمن الشفافية ومشاركة أكبر عدد ممكن من القطاعات المتأثرة بالتشريعات في المشاورات التي تسبق إصدارها، كالقرار

بقانون رقم (07) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (01) لسنة 2021 وتعديلاته الصادر بتاريخ 2021/02/28، حيث تفاجأت الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني بصدد هذا القرار بقانون الذي يمس بشكل جوهري حرية عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويضع قيوداً كبيرة عليها. وقد تحركت الهيئة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة وبعض الشركاء الدوليين، وتم عقد لقاءات حوارية مباشرة مع الحكومة، أفضت في النتيجة إلى تجميد هذا القرار بقانون ووقف العمل به.

وكدليل على مكانة الهيئة وتميزها وقوة حضورها على المستويات المحلية والعربية والدولية، فقد أُعيد اعتمادها ونالت تصنيف (أ) من لجنة الاعتماد الفرعية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للمرة الرابعة على التوالي، وذلك بعد استيفاء الهيئة عدداً كبيراً من المعايير مثل الاستقلال، والتفويض القانوني، والمهام الواسعة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والشفافية في اختيار الأعضاء، والقدرة على الوصول لأماكن الاحتجاز، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، ضمن معايير أخرى.


في هذا السياق، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير للسيدات والسادة أعضاء مجلس المفوضين والمفوض العام الأستاذ عصام عاروري، لدعمهم المتواصل وتوجيهاتهم القيمة للطاقتين التنفيذية، وأتقدم بشكر خاص للأستاذ عصام يونس المفوض العام السابق الذي قاد الهيئة في ظروف غاية في التعقيد بكل مهنية واقتدار، كما أشكر جميع أفراد طاقم الهيئة الذين يبذلون كل ما في وسعهم للدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني، وأخص الموظفين الذي عملوا على إنجاز هذا التقرير وعلى رأسهم الزميلة المحامية خديجة زهران مديرة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات لقيادتها فريق إعداد التقرير، والزميلات والزملاء الباحثين الحقوقيين: معن ادعيس، وعائشة أحمد، وحازم هنية، وظاهر المصري، وعمار جاموس. وموسى أبو دهيم، وسامي جبارين.

الدكتور عمار الدويك

المدير العام

القسم الاول
أثر الانتهاكات الإسرائيلية
على قدرة المؤسسات
الفلسطينية على الوفاء
بالتزامات حقوق الإنسان





القسم الأول:

أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان

مدخل

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، على مدار العام 2021، تصعيد انتهاكاتها اليومية وسياساتها الاستعمارية بحق الفلسطينيين، باستهداف حياتهم وحرّياتهم وممتلكاتهم، وإمعانها في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصرف كدولة فوق القانون، خدمة لمشروعها الاستيطاني الإحلالي وتوسعه، المخالف للأعراف ومبادئ حقوق الإنسان والقوانين الدولية، ومنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334) الصادر عام 2016، القاضي بعدم شرعية المستوطنات، والداعي دولة الاحتلال للوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وإلى احترام جميع التزاماتها القانونية كاملة بهذا الخصوص.

كما واصلت سياستها الممنهجة في حماية قادتها وجنودها المتورطين باقتراح الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، وسهلت تعليمات إطلاق النار في كانون الأول (ديسمبر) 2021، بحيث باتت تبيح استهداف راشقي الحجارة، فيما شكلت سياسة إفلات قادة دولة الاحتلال من العقاب تشجيعاً لها على استمرار تماديها في اقتراح المزيد من الانتهاكات، واعتبار نفسها في مأمن من العقاب، وهو ما شكّل مصدر قلق كبير للمواطن الفلسطيني في الأرض المحتلة، وأفقدته الثقة بالهيئات والمؤسسات الدولية والحقوقية، وبقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي.

تعد سياسات الاحتلال وإجراءاته التعسفية إحدى أدوات سلطات الاحتلال لتكريس واقع استعماري وإحكام سيطرتها وتجريد الفلسطينيين من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإفقادهم الأمن والأمان، بحيث لا يستطيع المواطن الفلسطيني جرائها ممارسة حياته بشكل طبيعي. تعود الأسباب الجذرية للممارسات والسياسات العنصرية لدولة الاحتلال وجرائمها بحق الفلسطينيين، إلى سياساتها القائمة على أساس الفصل العنصري (الأبارتهايد)، حيث تعد سياسة القمع والاستخدام الممنهجي والمفرط للقوة، وسياسات العقاب الجماعي والنشاطات الاستيطانية، من سمات النظام الاستعماري لدولة الاحتلال، التي تمارس جرائمها في ظل حصانة إفلاتها تاريخياً من العقاب عما ترتكبه من انتهاكات واعتداءات ممنهجة بحق الفلسطينيين.

منحت سلطات الاحتلال الغالبية العظمى من مئات آلاف الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس وضعاً قانونياً يضعف حقوقهم في الإقامة فيها بشكل تمييزي ممنهج، يهدف إلى تهويد المدينة والسيطرة عليها. في سياق السياسة الاحتلالية العنصرية الاستعمارية والفصل العنصري (الأبارتهايد)، استهدفت سلطات الاحتلال والمستوطنون، بشكل ممنهج، سكان أحياء مقدسية مهددة بالطرد، وذلك في إطار سعي سلطات الاحتلال إلى تغيير التكوين الديموغرافي للمدينة وإحكام سيطرتها عليها، في انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي. عاشت تلك العائلات تهديداً بالنقل القسري وحرمانها من حقها في الملكية والسكن، إلى جانب ارتكاب المجموعات الاستيطانية ممارسات غير قانونية وغير إنسانية بحق أفرادها والاعتداء عليهم يومياً.

عكست جرائم الهدم سياسة الهندسة العرقية وتكريس منظومة التمييز في التخطيط الهادفة إلى الحدّ من الوجود الفلسطيني

في المناطق الفلسطينية المهدد سكانها بالتهجير لصالح التوسع الاستيطاني، في الوقت الذي يمنع فيه نظام (الأبارتهايد) الإسرائيلي البناء الفلسطيني منعاً شبه تام في مناطق واسعة من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

إن المشروع الاستعماري الإحلالي هو مركز توجهات مؤسسات دولة الاحتلال وعملها، فبالإضافة إلى ممارسات قواته المباشرة، يدعم المشروع سياسات وقرارات صادرة عن حكومته، وإصدار أحكام قضائية عنصرية، وسن قوانين وتشريعات استعمارية. في هذا الإطار، وتأكيداً عليه يواصل الكنيست الإسرائيلي سن وقراءة اقتراحات بمشاريع قوانين عنصرية تحريضية تستهدف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. في هذا السياق طُرحت مجموعة من مشاريع القوانين التي هدفت إلى تعزيز السيطرة على الأرض والمواطنين، وشرعنة البؤر الاستيطانية المقامة على أراضي الفلسطينيين، وتقديم الدعم والحماية للمستوطنين. فتم اقتراح قوانين تحرض على وقف مخصصات العائلات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية عام 1948 كوقف مخصصات التأمين الوطني والتأمين الصحي. والعديد من اقتراحات القوانين المطالبة بضم المستوطنات بهدف تهجير المواطنين قسراً وإبعادهم عن أراضيهم، منها مشروع قانون يدعو لفرض «السيادة الإسرائيلية» على كامل أنحاء الضفة الغربية المحتلة. ومشروع قانون يفرض القانون والإدارة الإسرائيلية «السيادة» على منطقة غور الأردن والبحر الميت، وعلى التكتل الاستيطاني «غوش عتصيون». ومشروع قانون يقضي بوقف الإجراءات كافة التي اتُخذت ضد أي مستوطنة وبؤرة استيطانية، في الوقت الذي تقرر فيه أنه سيتم تسوية كيانها، وتثبيتها، في إطار ما يسمى «إجراءات التسويات». ومشروع قانون يقضي بإلغاء مواطنة، أو بطاقة إقامة كل من أُدين بـ «الإرهاب»، بموجب التعريف الإسرائيلي لـ «الإرهاب»، ويتلقّى مخصصات اجتماعية من السلطة الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية، ويستهدف المقاومين الفلسطينيين. بالإضافة إلى مشروع قانون يفرض قيوداً مشددة على الأسرى في سجون الاحتلال، وحسب التسمية الإسرائيلية؛ «سجناء أميين». كما طُرح في كانون الأول (ديسمبر) مشروع قانون يجعل الاعتقالات الإدارية، بما يشمل تقييدات حركة لأشخاص، ضمن قانون عادي، وليس ضمن أنظمة الطوارئ، التي يجري تمديد سريانها من حين إلى آخر.¹ وقانون إبعاد عائلات الأسرى والشهداء ممن تصفهم بالمخربين، وقانون تجميد واقتطاع أموال من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تقوم بجبايتها، وتم اقتراح قانون تجميد الأموال التي دفعها السلطة الفلسطينية لعائلات الأسرى والشهداء (تعديل/ مصادرة الأموال وإدارتها).

أسفرت ممارسات الاحتلال التعسفية واعتداءات قواته والمستوطنين على الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة عن مقتل (362) فلسطينياً،² منهم (4) قتلوا برصاص المستوطنين،³ كما أُصيب الآلاف بجراح. وارتفعت جرائم الإعدام خارج القانون بحق الشبان الفلسطينيين، خاصة بعد تعديل قوات الاحتلال تعليمات إطلاق النار وإدخال تسهيلات إضافية مع توسيع دائرة الحالات المسموح فيها باستخدام الأسلحة النارية ضد المحتجين الفلسطينيين، واختلاق مزاعم محاولات طعن ودهس جنود وأفراد شرطة احتلاليين. وغالباً ما يتبع الاغتيال احتجاز الجثمان ومنع دفنه، وهي سياسة صعدت سلطات الاحتلال من ممارستها في السنوات الأخيرة، خاصة منذ تشكيل الحكومة الائتلافية الجديدة في إسرائيل.

احتجزت سلطات الاحتلال جثامين (36) شهيداً فلسطينياً، حررت جثامين (9) شهداء منهم إثر تدخلات قانونية من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية المعنية، وبقي (27) جثماً محتجزاً في الثلاثيات، ليلبلغ عدد الجثامين المحتجزة في الثلاثيات مع نهاية العام (91) جثماً. وهو رقم قياسي جديد بعد أن شرعت المحكمة العليا الإسرائيلية مبدأ احتجاز الجثامين لمقايضتها بجثث أو أسرى إسرائيليين لدى المقاومة في غزة. ومن بين من احتجزوا (جثامين) (4) أطفال، والأسير سامي العمور من قطاع غزة، الذي استشهد في الأسر بعد قضاء 13 عاماً من محكوميته البالغة 19 عاماً، وكان هناك حكماً على الجثمان بإكمال بقية الحكم.

تجدر الإشارة إلى وجود (254) جثماً آخر في ما يعرف بمقابر الأرقام، بعضها محتجز منذ عقود عدة. وبحسب ما توفر للباحثين من معلومات، فإن دولة الاحتلال هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس هذه الجريمة البشعة وغير المسبوقه بانتهاك أجساد الموتى والسماح باستخدامها أوراق مقايضة.

1. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية «مدار»، راصد القوانين والتشريعات 2021.

2. توثيقات مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لدائرة شؤون المفاوضات لانتهاكات سلطات الاحتلال منذ شهر كانون الثاني (يناير) وحتى نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) 2021.

3. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية «2021- عام تصاعد عنف المستوطنين»، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار).

كما قامت قوات الاحتلال باقتحام المدن والبلدات الفلسطينية ما لا يقل عن (4289) مرة، وإقامة (3784) حاجزاً مفاجئاً، وإطلاق النار نحو (4750) مرة واقتراف (877) اعتداء على ممتلكات المواطنين الفلسطينيين.⁴ وأصدرت أوامر بمصادرة ما لا يقل عن (1237) دونماً تحت ذرائع مختلفة خدمة لمشروعها الاستعماري الإحلالي. جاء ذلك مع تواصل عنف المستوطنين واعتداءاتهم بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم تحت حماية الجيش والشرطة الإسرائيلية، اللذين لم يقوما بواجبهما في حماية المدنيين تحت الاحتلال. كما قام المستوطنون بارتكاب ما لا يقل عن (945) اعتداء بحق المدنيين الفلسطينيين أفراداً وممتلكات، دون أن تتم مساءلة ومحاسبة أو توقيف أي منهم.⁵ وشهدت منطقة نابلس الجزء الأكبر من اعتداءات المستوطنين خاصة استهداف المزارعين ومصولهم في موسم قطف الزيتون.

تجاوز الاحتلال أرقاماً قياسية في هدم منازل الفلسطينيين ومنشآتهم، ضمن سياسة ممنهجة على امتداد الأرض الفلسطينية، بهدف السيطرة على الحيز المكاني لصالح المستعمرات الإسرائيلية، واتخاذ الإجراءات لدعمها وتشجيع استيطانها على حساب التجمعات الفلسطينية. تنتهك سياسة هدم المنازل المعايير المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني كونها أحد أنماط العقوبات الجماعية التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتعد من الجرائم ضد الإنسانية.

زادت وتيرة عمليات الهدم وطالت كل محافظات الضفة الغربية المحتلة، حيث هدمت سلطات الاحتلال نحو (906) مبنى ومنشأة مما أدى إلى تشريد (1203) أشخاص، وهو أعلى عدد مسجل منذ خمس سنوات. من المباني التي هُدمت (177) مبنى في القدس الشرقية، تعزيزاً لسياسات تهويد القدس وتغيير تركيبها الديمغرافية والجغرافية، ما أسفر عن تشريد (332) شخصاً، كما هدمت (719) مبنى في المناطق المصنفة «ج»، منها (220) مبنى شيدت بأموال المانحين،⁶ ما تسبب في عرقلة تدفق المعونات الإنسانية الدولية. وبلغ مجموع إخطارات الهدم التي سلمتها سلطات الاحتلال بحق المساكن والمنشآت الفلسطينية نحو (875) إخطاراً، تركز معظمها في محافظات بيت لحم والخليل ونابلس على التوالي، وطالت (908) منشآت ما بين منازل وبركسات وخيم ومرافق أخرى.⁷ ارتبط ازدياد الهدم بالتشريعات الإسرائيلية الجديدة التي صعبت على السكان الفلسطينيين حماية ممتلكاتهم وتجنب التهجير من خلال الدعاوى القضائية، كما زادت الغرامات والمخالفات وسهلت على بلدية القدس الضغط على السكان لهدم منازلهم بأنفسهم.

شهد العام 2021 عدواناً حربياً ممنهجاً على كامل قطاع غزة، حيث شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها مساء يوم الإثنين الموافق 10 أيار (مايو)، استمر العدوان أحد عشر يوماً متواصلة، حيث شنت طائرات الاحتلال الحربية والمسيّرة سلسلة غارات عنيفة على القطاع، بالتزامن مع قصف مدفعي وبحري عشوائي، ليس فقط دون تمييز، إنما تم استهداف البنى التحتية المدنية والأبراج السكنية على الهواء مباشرة، وطال أرواح المدنيين والأعيان المدنية في القطاع وبنية التحتية والخدمات بشكل رئيس، مما أسفر عن تدمير مئات المنازل والشقق السكنية والأبراج ومقار المؤسسات الحكومية والمصرفية والمدارس والطرق وأنابيب المياه ومحطات تحليتها، بالإضافة إلى تعمد قصف المركبات والتجمعات البشرية في الشوارع مما تسبب في استشهاد (253) مواطناً فلسطينياً، من بينهم (67) طفلاً، و(39) سيدة، و(17) مسناً، إضافة إلى (1948) جريحاً، بعض الجرحى سوف يعانون طيلة حياتهم من عاهات مستديمة. كما تسبب العدوان في تدمير (1400) وحدة سكنية بشكل كلي.⁸ و(21) برجاً وعمارة سكنية متعددة الطوابق.⁹ وتم خلال العدوان استهداف كوادرات الدفاع المدني وطواقم الإسعاف وعرقلة جهود الإنقاذ.

4. توثيقات مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لدائرة شؤون المفاوضات لانتهاكات سلطات الاحتلال منذ شهر كانون الثاني (يناير) وحتى نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) 2021، مرجع سابق.

5. المرجع السابق.

6. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (أوتشا)، «عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية تشرين الثاني (نوفمبر) - كانون الثاني (يناير) 2021»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (أوتشا)، شباط (فبراير) 2022.

7. هيئة شؤون الجدار والاستيطان، التقرير السنوي لعام 2021، انتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هيئة شؤون الجدار والاستيطان: رام الله، شباط (فبراير) 2022.

8. تصريحات وكيل الأشغال العامة والإسكان المهندس ناجي سرحان خلال لقاء مفتوح نظمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة بعنوان «حول إعادة الإعمار وحصار قطاع غزة»، غزة، بتاريخ 2021/9/13.

9. اللجنة الحكومية العليا لإعمار غزة، الملخص التنفيذي للتقرير الخاص بنتائج الحصر والتقييم السريع للأضرار المباشرة لعدوان أيار (مايو) 2021 على قطاع غزة، حزيران (يونيو) 2021.

استهدف العدوان عشرات مراكز الشرطة والمنشآت الأمنية والمناطق المفتوحة، ودمّر مقر الشرطة في مدينة غزة. وخلال تلك الفترة بقيت الشوارع والمحال التجارية والأسواق مغلقة، واقتصرت حركة السير على فرق الإسعاف والطوارئ. وتعمّدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقويض البنى الاقتصادية للقطاع، بإلحاق أكبر الضرر في مختلف القطاعات الاقتصادية فيه، خاصة القطاعين الصناعي والتجاري، مما أدى إلى تعطّل عجلة الحياة الاقتصادية نتيجة استهداف عشرات المصالح التجارية والمصانع والورش الحرفية، وخلف خسائر كبيرة مباشرة وغير مباشرة. كما تم استهداف العديد من الشوارع والطرق الرئيسية والمفتقات وشبكات الكهرباء والمياه وغيرها وتدميرها، ما تسبب في تدهور الخدمات، وتفاقم حالة تلك المرافق المتهاكلة أصلاً نتيجة اعتداءات دولة الاحتلال السابقة وسنوات الحصار الطويلة للقطاع.

شكّلت الغارات الجوية الإسرائيلية التي استهدفت المناطق المأهولة بالسكان انتهاكاً واضحاً للتزامات القوة المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب في استخدام القوة. لم تتمثل سلطات الاحتلال في استخدامها القوة لمعايير حقوق الإنسان، بما يشمل حظر الاستخدام غير المبرر، أو غير المتناسب لها.¹⁰ ارتكبت دولة الاحتلال خلال عملياتها العسكرية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، وفي مقدمتها الحق في الحياة والعيش بكرامة. وأفطرت بشكل مقصود، في استهداف السكان المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، الذين وقعوا ضحية الحصار المشدد والعنف الإسرائيلي، حيث فقدوا منازلهم وسبل عيشهم. وأدى استهداف المدنيين إلى وفاة عائلات بأكملها.

كان للعدوان الإسرائيلي آثاره وتداعياته على حقوق المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة حيث تسبب في قصور قطاع الخدمات وعجزه عن تقديم الخدمات الحيوية لمواطني القطاع خلال تلك الفترة، وترتب على العدوان آثار على الفئات الضعيفة في القطاع، خاصة الأسر التي تعولها النساء والأطفال. رافق ذلك الحاجة إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي. واندرجت إجراءات الاحتلال التعسفية خلال العدوان ضمن سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحق سكانه، متجاهلة جميع المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية التي تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق المدنيين العزل في الحماية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.¹¹

10. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، موجز بالمستجدات رقم (2)، تقارير موجزة بالمستجدات، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، 12 أيار (مايو) 2021.

11. للمزيد انظر: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» التقرير الخاص بـ «العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: رام الله 2021.

1. تداعيات ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على قدرة مؤسسات السلطة الفلسطينية على ضمان حقوق الإنسان

شكلت ممارسات الاحتلال بمجملها تحديات جدية أمام قدرة دولة فلسطين على ضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني، وحال ذلك كله دون ممارسة الوزارات والمؤسسات الفلسطينية عملها بالشكل الكامل، وأداء مهامها وصلاحياتها المقررة بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات الوطنية الناطمة وذات العلاقة بعملها.

في ما يلي جانب من انعكاسات سياسات الاحتلال على أداء بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية الفلسطينية وتدخلاتها، وعلى القطاعات الحيوية المختصة بضمان الحقوق وتوفير مختلف الخدمات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين:

1-1. هيئة شؤون الأسرى والمحررين

لم تختلف أنماط الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين في السنوات العشر الأخيرة عنها في العام 2021، إذ يمكن القول إن نسبة الاعتقالات اليومية وحملات الدهم والاعتداءات على الأسرى زادت بشكل ملحوظ، كما زاد التضييق على الأسرى في السجون الإسرائيلية من خلال حرمانهم من حقوقهم الأساسية والإنسانية التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، خاصة بعد عملية هروب ستة أسرى فلسطينيين من سجن جلبوع مطلع شهر أيلول (سبتمبر)، التي شكلت تحولاً مهماً على صعيد بعض السياسات التنكيلية التي فرضتها إدارة سجون الاحتلال بحق الأسرى، مثل العزل الانفرادي، والحرمان من العلاج، التعذيب ومنع زيارات الأهالي.

رصدت هيئة شؤون الأسرى والمحررين نحو (8000) حالة اعتقال واحتجاز لفلسطينيين من المحافظات الفلسطينية كافة، وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال حتى نهاية العام نحو (4600) أسير/ة، منهم (34) أسيرة إحداهن فتاة قاصر، فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال والقاصرين في سجون الاحتلال نحو (160) طفلاً، وعدد المعتقلين الإداريين نحو (500) معتقل، وبلغ عدد المعتقلين من نواب المجلس التشريعي في دورته الأخيرة (9) نواب. شكل ذلك صعوبة كبيرة في متابعة قضاياهم من محامي الهيئة ومحامي المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، نظراً للقيود المفروضة عليهم من الجانب الإسرائيلي.¹²

تعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية إلى أنماط مختلفة من الانتهاكات، طالت مجموعة واسعة من الحقوق المكفولة بموجب المعايير الدولية الخاصة بالأسرى، التي كانت لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية على الأسرى داخل السجون وأولئك المحررين منهم وعلى عائلاتهم، الأمر الذي كان له أثر على الأحوال المعيشية للأسرى وعائلاتهم- حيث عانى الأسرى داخل السجون والمحررون منهم وعائلات الأسرى من البطالة والفقر، لأن الغالبية العظمى من المعتقلين يعملون أسراً ويشكلون مصدر الدخل الوحيد لإعالتهم، مما جعل من الاعتقال مأساة حقيقية، وتسبب في انهيار اقتصادي ومالي في معظم الحالات، خاصة مع فرض الغرامات الباهظة والاستغلال الاقتصادي للأسرى وعائلاتهم.

استمر استهداف مخصصات الأسرى وعائلاتهم واقتطاعها من أموال المقاصة الفلسطينية. كان المجلس الوزاري المصغر لحكومة الاحتلال المسماة «الكابينيت»، قد قرّر استمرار الاقتطاع من أموال المقاصة الفلسطينية بذريعة دفعها مخصصات لعائلات الأسرى والشهداء، وذلك ترجمة لقانون كان قد أقره «الكنيست الإسرائيلي» في تموز (يوليو) 2018 باقتطاع أموال عائدات السلطة الفلسطينية بما يوازي ما تقوم السلطة بدفعه كمخصصات اجتماعية لعائلات الأسرى والشهداء. يعد توفير مخصصات عائلات الأسرى، أحد أهم واجبات دولة فلسطين تجاه مواطنيها، وإحدى ركائز منظومة الحماية الاجتماعية فيها. وتعد رعاية أسرهم والأسر المتضررة من الاحتلال أحد المكونات القانونية والنظامية والإدارية في النظام السياسي الفلسطيني، في إطار قاعدة قانونية دولية تقضي بالاهتمام بالعائلات المتضررة، بغض النظر عن العمل الذي قام به أحد أفرادها حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي في المجتمع.

12. مرسلة واردة إلى الهيئة من الدائرة القانونية في هيئة شؤون الأسرى والمحررين، شباط (فبراير) 2022.

اتخذت دولة الاحتلال العديد من الإجراءات التعسفية، ووضعت الكثير من العراقيل التي أعاق عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين في العديد من المجالات والمواضيع الخاصة بالأسرى، ومنها:

2-1-1 الغرامات والتعويضات المالية

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي استغلال الأسرى الفلسطينيين استغلالاً مادياً من خلال فرض الغرامات والتعويضات المالية على الأسرى وأهاليهم بما قدر بملايين الشواكل، وتم فرض نوعين من الغرامات عليهم: الأول، غرامات «المحاكم» التي تفرضها المحاكم العسكرية الإسرائيلية على الأسرى مقترنة بأحكام السجن، والثاني، غرامات «عقوبات» تفرضها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بشكل غير قانوني على الأسرى وأهاليهم، بناء على مزاعم بارتكاب الأسرى مخالفات داخل السجن. وصل معدل ما تفرضه محاكم الاحتلال العسكرية على الفلسطينيين من غرامات سنوياً إلى (15) مليون شيكل، تحول المبالغ مباشرة لتمويل المحاكم العسكرية الإسرائيلية والجيش وإدارة السجون، وكان الأطفال القصر هم أكبر ضحايا هذه الغرامات خلال العام. نتيجة سياسة فرض الغرامات، والإجراءات المتخذة ضد السلطة الفلسطينية المتمثلة باقتطاع سلطات الاحتلال أي مبالغ تدفعها للأسرى، توقفت هيئة شؤون الأسرى والمحررين عن المساعدة في دفع بدل الغرامات المفروضة على الأسرى.

3-1-1 إعاقة المساعدة القانونية للأسرى

فرضت سلطات الاحتلال العديد من العراقيل والعقبات بهدف منع المحامين من لقاء الأسرى في مختلف المراحل التي يمر بها الأسير منذ لحظات اعتقاله الأولى، مما أثر على قدرة المحامين على توفير الاحتياجات القانونية كافة للأسرى، ودفع باتجاه محاولة إيجاد وسائل تكنولوجية بديلة للتمكن من تقديم الخدمة القانونية لهم. تسببت الإجراءات الاحترازية والوقائية التي فرضتها إدارة السجون على محامي الهيئة مع انتشار جائحة كورونا واستمرار إعلان حالة الطوارئ في انخفاض أداء المحامين، بحيث منع المحامون في كثير من الأحيان من زيارة الأسرى في مراكز التحقيق والتوقيف، خاصة تلك التي تكثر فيها الإصابات. بقيت جلسات المحاكم تتم عبر الفيديو كونفرنس حتى نهاية العام، مما أدى إلى عدم تقديم الاستشارات القانونية بالشكل الصحيح، وغياب السرية في جلسات المحكمة بين المحامي والأسير، مما أدى إلى انتقاص حقوق الأسرى في مراحل التحقيق والتمديد والمرافعات.

أدت الإجراءات الاحترازية والوقائية التي فرضتها المحاكم على المحامين، من حيث إجبارهم على ارتداء ملابس معينة وحضور عدد معين من المحامين إلى السجون ومراكز التوقيف، إلى صعوبة الاستمرار في العمل، سواء أكان ذلك في زيارات الأسرى، خاصة المرضى منهم، أم في الاطلاع على احتياجاتهم وتقديم العون القانوني لهم. بالإضافة إلى عدم التجاوب مع الشكاوى المرفوعة بشأن الانتهاكات ورفض اللتماسات المقدمة من أجل تحسين وضع المعتقلين وظروفهم.

4-1-1 الإهمال الصحي للأسرى المرضى

يعد الوضع الصحي للأسرى غاية في السوء، لاسيما مع انتشار فيروس كورونا بين صفوفهم، وذلك نتيجة بيئة الأسر ورواءة الإجراءات الصحية المتبعة في السجون. فحرمان الأسرى من الرعاية الطبية الحقيقية السليمة، والمماثلة المتعمدة في تقديم العلاج للمرضى والمصابين، أدى إلى ارتفاع عشرات الشهداء منهم منذ بداية الاحتلال. ازداد عدد الأسرى المرضى نتيجة صعوبة الظروف الصحية داخل السجون، وأصبح علاج الأسرى موضوعاً تخضعه إدارة مصلحة السجون للمساومة والابتزاز والضغط على المعتقلين. أثبتت الشواهد تغول إدارات السجون، بما فيها من سجانين وطواقم طبية، في تكثيف الظروف التي تضاعف عذابات الأسرى عند اشتداد مرضهم. استشهد جراء سياسة الإهمال الطبي (72) أسيراً في سجون الاحتلال منذ العام 1967، ووصل عدد الأسرى المرضى في السجون إلى (600) أسير بحاجة لرعاية طبية حثيثة، وارتفع عدد من أصيبوا بالسرطان إلى (4) أسرى، وكانت أسوأ حالة هي حالة الأسير ناصر أبو حميد.

في ظل تعنت إدارة السجون ومماطلتها وتقصيرها في تقديم العلاج الطبي اللازم للأسرى، أرسلت الهيئة بدورها أطباء ذوي اختصاص للوقوف على الحالة الصحية للأسرى وتقديم الاستشارة الطبية لهم، مما يشكل عبئاً اقتصادياً على عائلات الأسرى والمؤسسات المتابعة لهذا الجانب، خاصة أن معظم هذه الأمراض كانت نتيجة إهمال طبي في ظل الاعتقال التعسفي، والظروف المعيشية الصعبة داخل السجون، وفي هذا الإطار قدمت العديد من الالتماسات للإفراج عن الأسرى المرضى في بعض الحالات الحرجة، إلا أن تلك الالتماسات رُفضت دون مراعاة وضع الأسير الصحي.

1-1-5 الكانتينا والاستغلال الاقتصادي للأسرى وعائلاتهم

يتم استغلال الأسرى من خلال مقاصف السجون التي تسيطر عليها إدارة مصلحة السجون وتديرها شركات إسرائيلية. ويضطر الأسرى الفلسطينيون لإنفاق معظم نقودهم على شراء مواد التنظيف والورق الصحي والمعدات التي ترفض إدارة السجون توفيرها بشكل كامل، خاصة مع انتشار جائحة كورونا داخل السجون. بالإضافة إلى شراء الطعام والشراب بسبب رداءة الطعام المقدم من إدارة السجون كماً ونوعاً، ما شكل عبئاً مادياً كبيراً على الأسرى وعائلاتهم التي تتحمل أعباء دفع نفقات اعتقال أبنائها. وعليه تحملت هيئة شؤون الأسرى والمحررين أعباء توفير الدعم المالي والقانوني للأسرى، وعبء علاجهم وتأهيلهم بالشكل المناسب، وتوفير الفرص المناسبة لهم بعد الإفراج عنهم لإعادة دمجهم في المجتمع بشكل فاعل.

تتمثل التكاليف المالية الباهظة التي تكبدتها هيئة شؤون الأسرى والمحررين نتيجة سياسات الاحتلال بحق الأسرى، بالآتي:

- توفير التمثيل القانوني للأسرى أمام المحاكم، وذلك بالتعاقد مع عدد كافٍ من المحامين للدفاع عنهم بتكلفة سنوية تقارب (9) ملايين شيكل.
- صرف بدل الكنتينا (من ضمنها الاحتياجات الطارئة كالعلاج داخل السجون) بقيمة (30) مليون شيكل.
- صرف رواتب الأسرى داخل السجون والأسرى المحررين بما يقارب (40) مليون شيكل.
- إعادة دمج الأسرى المحررين في المجتمع بعد سنوات الاعتقال الطويلة ضمن إطار برنامج تأهيل المحررين كالتدريب المهني لهم بما يقارب (1) مليون و(400) ألف شيكل.
- تكلفة التعليم الجامعي للأسرى داخل السجون بقيمة (2) ونصف مليون شيكل. إضافة إلى تكلفة التعليم الجامعي للأسرى المحررين بقيمة (2) مليون شيكل.
- تكلفة مساعدات علاج الأسرى المحررين (ومنها العقم وعلاج الأسنان) بقيمة (200) ألف شيكل لكل منهما.
- تكلفة التأمين الصحي بقيمة (5) ملايين شيكل.

من الجدير ذكره، أن التكاليف المبينة هنا لا تكفي احتياجات الأسرى، حيث يزودهم ذووهم بمبالغ عبر البريد الإسرائيلي لشراء مستلزماتهم اليومية في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، كونهم ملزمين بالشراء من الكانتينا بأسعار عالية جداً تحددها مصلحة السجون.

1-2 الاقتصاد الوطني

شكلت سياسات الاحتلال واستمرار سيطرته على الموارد الاقتصادية وجميع مجريات الحياة الاقتصادية في الواقع الفلسطيني تحديات أمام النمو الاقتصادي، حيث تواصلت معاناة الاقتصاد الفلسطيني الضعيف من الإجراءات الإسرائيلية والسيطرة الكاملة على الموارد الاقتصادية في المناطق المصنفة «ج»، ويُعد جدار الضم والتوسع والتحكم ببواباته والتوسع الاستيطاني من أهم العراقيل التي واجهها الاقتصاد الفلسطيني:¹³

13. وزارة الاقتصاد الوطني، تقرير حول «الانتهاكات الإسرائيلية للاقتصاد الفلسطيني خلال العام 2021»، وزارة الاقتصاد الوطني: رام الله كانون الثاني (يناير) 2022.

1-2-1 استمرار أزمة المقاصة مع الجانب الإسرائيلي ومواصلة الاقتطاعات المالية

شكل استمرار سلطات الاحتلال في الاقتطاع من أموال المقاصة التي تجاوزت قيمتها منذ بداية العام (1.4) مليار دولار، أحد أهم التحديات التي واجهت السلطة الفلسطينية، انعكس ذلك سلباً على قدرة الحكومة الفلسطينية على دفع رواتب موظفيها، أو الإيفاء بالتزامات المترتبة عليها، حيث أشارت توقعات وزارة المالية إلى أن نسبة العجز في الموازنة من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2021 ستكون بحدود (5.2%)، مما اضطر الحكومة إلى اللجوء للاقتراض من البنوك المحلية، الأمر الذي فاقم من أزمة الدين العام، الذي بلغ مع نهاية تشرين الثاني (نوفمبر) 2021 نحو (3.8) مليار دولار، بنسبة ارتفاع (5.2%) مقارنة مع العام 2020، و(37.4%) مقارنة مع العام 2019.

2-2-1 السيطرة على الموارد الاقتصادية الفلسطينية

واصلت سلطات الاحتلال تكثيف التوسع الاستيطاني، وتعززت سيطرتها على (62%) من مساحة الضفة الغربية الغنية بالموارد الاقتصادية، و(85%) من مصادر المياه. وحول تطورات الاقتصاد الفلسطيني، وبحسب تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) خلال العام 2021، أن الاحتلال هو المتسبب بالمعضلة الاقتصادية في فلسطين، وأن إنهاءه هو الطريق الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة، وأوضح التقرير أن الوضع في الأراضي الفلسطينية اتسم بضعف الإنتاجية، والتفتت الجغرافي وفقدان الأراضي والموارد الطبيعية لصالح المستوطنات، وتشظي الأسواق، والقيود على استيراد المدخلات والتكنولوجيا، وتسرب الموارد المالية إلى إسرائيل، واستنزاف اقتصاد قطاع غزة بسبب الحصار والعمليات العسكرية، وقدرت خسائر الاقتصاد الفلسطيني جراء الإغلاقات الإسرائيلية بنحو (58) مليار دولار في الفترة بين عام 2000-2019.¹⁴

حالت السيطرة الإسرائيلية على أراض واسعة غنية بالرمال الحمراء والحجارة دون إقامة منشآت صناعية استخراجية فلسطينية (الكسارات والمحاجر) في المناطق المصنفة «ج»، ولم تتمكن وزارة الاقتصاد الوطني من ترخيص سوى محجرين جديدين فقط، في الوقت الذي قامت فيه بتجديد (51) رخصة لمحاجر خلال الفترة ذاتها، ويعد هذا القطاع من القطاعات التصديرية الرائدة في فلسطين، وتصل صادراته السنوية إلى نحو (115) مليون دولار. كما خلق عدم تزويد المحافظات الفلسطينية بكميات كافية من المياه أزمة كبيرة لأصحاب المنشآت الصناعية المعتمدة عليها، مثل مصانع المواد الغذائية ومناشير الحجر ومصانع المواد الإنشائية ومزارع الأبقار خاصة في محافظة الخليل التي تشتهر بتربية أكبر عدد من رؤوس الأبقار في فلسطين.

3-2-1 حصار قطاع غزة وشن العدوان عليه

تم تشديد الحصار على قطاع غزة، ما حال دون دخول السلع بشكل عام والمواد الخام بشكل خاص، أدى هذا إلى خسائر فادحة في مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة القطاع الصناعي، نتج عن ذلك ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى نحو (50.2%) بواقع (68.6%) بين الإناث، و(44.6%) بين الذكور، ووصلت أعلى نسبة بطالة بين الفئة العمرية (20-24 سنة) إلى (75.2%)، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الفقر، حيث يصنف أكثر من نصف السكان في قطاع غزة تحت خط الفقر.¹⁵

قدر البنك الدولي الخسائر المباشرة جراء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة بنحو (570) مليون دولار، كانت خسائر القطاعات الاجتماعية الأعلى (140-180 مليون دولار). حال تشديد الحصار على قطاع غزة دون دخول السلع بشكل عام والمواد اللازمة للإنتاج بشكل خاص إلى القطاع، نتيجة إعاقة انسياب البضائع بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أدى إلى خسائر فادحة في القطاعات الاقتصادية، خاصة القطاع الصناعي، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع معدلات البطالة والفقر.

14. تقرير أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «أونكتاد» حول كلفة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، صدر بتاريخ 2021/6/24 وسلم للأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 2021 الذي صادف يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني.

15. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القوى العاملة للربع الثالث من العام 2021، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: رام الله، 2021.

4-2-1 مواصلة إعاقة حركة البضائع (الاستيراد والتصدير، المواد الخام، تسويق المنتجات)

ساهمت العراقيل التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية أمام البضائع الفلسطينية في ارتفاع تكاليفها، فكلية النقل من ميناء أسدود حتى معبر المنطار التي لا تتجاوز (50) كم زادت بعشرة أضعاف على تكلفة نقل البضائع من الصين الشعبية. كما قامت سلطات الاحتلال بإعاقة العمل بالماسح الضوئي (سكانر) على الحدود الأردنية، مما أثر بشكل سلبي على حركة البضائع بين فلسطين ودول العالم، علاوة على ارتفاع تكلفة الشحن في المطارات الإسرائيلية. وبحسب مصدرين فلسطينيين، تصل تكلفة الكيلو غرام الواحد إلى (3) دولارات على المنتج الفلسطيني، بينما لا تصل تكلفة المنتج الإسرائيلي (2) دولار للكيلو غرام الواحد، بالإضافة إلى عدم متابعة البضاعة الفلسطينية التي تترك ساعات طويلة على مدرج المطار مما يتسبب بتلفها وتقليل جودتها.

أدى منع أصحاب المصانع والتجار من نقل المنتجات إلى الموانئ أو إلى التجار الإسرائيليين إلا عبر المعابر المخصصة وباستخدام شاحنات إسرائيلية، إلى اضطرابهم إلى تحميل البضائع وتنزيلها أكثر من مرة، مما زاد من الكلفة وعرض البضائع للتلف، كما لم يسمح للمخلصين الفلسطينيين بمتابعة الشحنات بشكل مباشر داخل الموانئ والمطارات الإسرائيلية.

كما أدى تأخير إدخال البضائع المستوردة عبر الموانئ بدعوى الفحص الأمني وغيره، إلى خسارة المصانع والمستوردين ودفع بدل أراضي. في الوقت الذي يجبر فيه التاجر الفلسطيني في مختلف المعابر على التوقيع على تعهد بأن بضائعه ستباع فقط في مناطق السلطة الفلسطينية؛ ولا يجبر التاجر الإسرائيلي على التوقيع على مثل هذا التعهد، لذا بات يتمتع بمساحات أكبر لبيع منتجاته.

من جهة أخرى، تكبد المستثمرون خسائر إضافية، حيث اضطرت بعض مراكز تعبئة الأعشاب الطازجة المحلية إلى بيعها إلى شركات إسرائيلية خوفاً من تأخيرها على المعابر وتلافي فسادها، مما ساهم في انخفاض هامش الربح. كما أثر إغلاق المعابر بين المدن الفلسطينية والأراضي الفلسطينية عام 1948- كمعبر الجملة الذي ظل مغلقاً طويلاً - بشكل واضح على مختلف القطاعات الاقتصادية، وساهم في هبوط المبيعات بنسبة (70%) بالمجمل.

5-2-1 منافسة منتجات المستوطنات للمنتجات الوطنية

استمرت السوق الفلسطينية في كونها أهم سوق لتصريف الصادرات الإسرائيلية متدنية النوعية بصورة عامة وصادرات المستوطنات بصورة خاصة، حيث أشارت دراسات البنك الدولي إلى أن صادرات المستوطنات للأرض الفلسطينية تبلغ نحو (500) مليون دولار سنوياً. ضبقت وزارة الاقتصاد الوطني ما تزيد قيمته على (200) ألف شيكل من منتجات المستعمرات الإسرائيلية في الأسواق الفلسطينية، الجدير بالذكر أن تلك المنتجات لا تخضع لأي رقابة صحية، إضافة إلى أن معظمها يحمل علامات تجارية مزورة لماركات ووكالات عالمية لجلب المستهلك الفلسطيني. كما نافست منتجات المستوطنات المنتجات الوطنية بشكل كبير، خاصة في قطاع التمور والأعشاب الطازجة، حيث سهلت سلطات الاحتلال دخول تلك البضائع لتسويقها في المحافظات الفلسطينية بإعطائهم فواتير المقاصة الإسرائيلية. وكان مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أصدر تقريراً حدد فيه (112) شركة دولية لها علاقات تجارية مع مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية.

من جهة أخرى، أعاق سلطات الاحتلال عمل طاقم توثيق الأضرار الزراعية الناتجة عن ممارسات الاحتلال وحتى الناتجة عن قوى الطبيعة أثناء توثيقه الأضرار الزراعية، إلى جانب العبث بمقتنياتهم ومطاردتهم ومنعهم من الوصول لأماكن الحدث ومنع استصدار تصاريح لتوثيق الأضرار الزراعية الواقعة خلف جدار الضم والتوسع العنصري وخلف الجدار الأمني للمستوطنات، وتعرضهم لمضايقات مباشرة من المستوطنين عند توثيق الأضرار الزراعية القريبة من المستوطنات الإسرائيلية.

بلغت قيمة الخسائر الزراعية الناجمة عن أنشطة الاحتلال المختلفة والمسجلة على نظام حصر الأضرار الزراعية في صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية نحو (20,596,198) شيكلاً. وبلغت الخسائر الزراعية في قطاع الإنتاج النباتي ما قيمته (17,047,123) شيكلاً، بينما بلغت الخسائر الزراعية في قطاع الإنتاج الحيواني ما قيمته (1,050,659) شيكلاً. كما بلغت الخسائر الزراعية في قطاع المعدات ما قيمته (2,498,415) شيكلاً.¹⁶

16. مرسلة واردة للهيئة من صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية في دائرة التعويضات الزراعية، كانون الثاني (يناير) 2022.

3-1 قطاع الحكم المحلي

أعاق الاحتلال قدرة الفلسطينيين على استغلال الموارد المتوفرة في المناطق المصنفة «ج»، وفي ما يتعلق بحق التطوير والبناء، بسبب سياسات التخطيط المقيدة التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وعلى رأسها الإدارة المدنية الإسرائيلية. وفي ما يخص المخططات الهيكلية، فقد بلغت نسبة المخططات المصادق عليها أقل من 1% فقط من مساحة المخططات المكانية الفلسطينية المقدمة للجانب الإسرائيلي للمصادقة. ومن ضمن (123) مخططاً أعدت وُسِّلت للجانب الإسرائيلي تمت المصادقة على (5) مخططات فقط.¹⁷ استمر الجانب الإسرائيلي في المماطلة التي تكون في العادة لأسباب سياسة وأمنية غير معلنة، ليست لها علاقة بالمحتوى الفني للمخططات، نتج عن تلك السياسة أن تصبح المخططات قديمة وبحاجة إلى تحديث مستمر وإعداد مخططات حديثة للتصوير الجوي، إلى جانب التكلفة المالية الإضافية، شكل حرمان الفلسطينيين من المصادقة على المخططات المكانية التي بادروا إلى إعدادها حرماناً لهم من حقهم في التطوير والتنمية، وهو ما أثر سلباً على حقهم في حيازة المسكن والحصول على الخدمات الأساسية، وأرغمهم على البناء دون ترخيص وتعريض منشآتهم للهدم.

حرمت سلطات الاحتلال الفلسطينيين من حقهم في بناء التجمعات المحلية وتطويرها من خلال إصدار أوامر الهدم وإيقاف البناء ومصادرة معدات البناء، خاصةً عند تنفيذ مشاريع البنية التحتية المجتمعية، على الرغم من أن اختيار المشاريع جاء وفقاً لقاومة الاحتياجات التنموية لتلك التجمعات، وضمن حدود مخططاتها الهيكلية التي مضى على تقديمها للجانب الإسرائيلي أكثر من (18) شهراً، وهي المدة المتوافق عليها من خلال مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية في المناطق المصنفة «ج».¹⁸

عطلت سلطات الاحتلال وأخرت تنفيذ أكثر من ثلاثة عشر مشروعاً من مشاريع البنية التحتية التي يشرف عليها صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية في وزارة الحكم المحلي والممولة من مؤسسات تنموية دولية.¹⁹ كما تعثر تنفيذ العديد من المشاريع في العديد من الهيئات المحلية في مختلف مديريات الحكم المحلي في المناطق المصنفة «ج»، ومنها تعييد طريق رابط إذنا- تفوح وعدم التمكن من الحصول على إذن بالعمل من الجانب الإسرائيلي في بعض المقاطع، كما تم إعاقة تنفيذ كل من مشاريع : تأهيل الطريق الرابط عورتا-يانون، وإعادة تأهيل شارع عقربا -يانون وتعييده، وتأهيل الطريق الشرقي لمدخل قرية جوريش وتعييده، وتأهيل الشارع الرئيس في مجدل بني فاضل بسبب عدم الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي.

كما تم توقيف تأهيل طرق داخلية وتعييدها في الزعيم، ومشروع إنشاء متنزه في بيت إكسا بزعم وقوعها في المنطقة المصنفة «ج» وعدم وجود التراخيص اللازمة. وأوقف الجانب الإسرائيلي مشروع بناء مدرسة الجفتلك الأساسية المختلطة وتشطيبها بحجة عدم وجود رخصة بناء من الإدارة المدنية، حيث قامت وزارة التربية بمخاطبة الشؤون المدنية الفلسطينية بهذا الخصوص.²⁰

4-1 القطاع الصحي

ساهمت سياسات الاحتلال في إعاقة أعمال الحكومة الفلسطينية المتعلقة بالحق في الصحة وقدرة الإنسان الفلسطيني على الوصول إلى الخدمات الصحية عملاً بمبدأ «الصحة للجميع»، خاصة في المناطق المصنفة «ج». فعدا انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية للفلسطينيين، واستهداف المراكز الطبية واقتحام المستشفيات، وإعاقة مرور سيارات الإسعاف وتأخيرها ومنع وصولها، ساهمت الحواجز العسكرية وفرض الإغلاقات في الضفة الغربية في إعاقة حركة الطواقم الطبية، وهو ما حدّ من قدرة وزارة الصحة على تقديم الخدمات الطبية للفلسطينيين، وأعاق عمل الوزارة في سعيها لتقديم خدمات الرعاية الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أعاقت إجراءات الاحتلال في القرى الواقعة خلف جدار الضم والتوسع العنصري، الحصول على الخدمات الصحية؛ كقرية برطعة

17. مراسلة واردة للهيئة من وحدة التنظيم والتخطيط العمراني في وزارة الحكم المحلي، شباط (فبراير) 2022.

18. تنفذ هذه المشاريع من خلال صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية ويتمويل من الاتحاد الأوروبي.

19. مراسلة واردة من وحدة السياسات في وزارة الحكم المحلي، آذار (مارس) 2022.

20. مراسلة واردة من وحدة السياسات في وزارة الحكم المحلي، آذار (مارس) 2022.

التي يتطلب دخولها والخروج منها المرور عبر بوابة يتم تفتيش المارين عبرها (الداخلين والخارجين)، ويتطلب دخولها استصدار تصاريح خاصة، وأعاق وجود البوابة على مدخلها وصول الطواقم الطبية وقدرة سكانها على الخروج لتلقي العلاج الطبي. تم منع إنشاء العيادات الصحية الثابتة في المناطق المصنفة «ج» منها الجفتلك التي تعتمد على العيادات المتنقلة، كما تم استهداف العيادات المتنقلة في مناطق مسافر يطا، التي تعتمد بشكل أساسي على العيادات المتنقلة، كما هو الحال في المناطق المصنفة «ج» في سوسيا ومناطق في غور الأردن، حيث عانت مسافر يطا من نقص الخدمات الطبية، وشهدت الرعاية الصحية فيها معوقات تمثلت بعدم السماح بإقامة عيادات ثابتة فيها، أو بناء أي مبنى دائم أو شبه دائم دون ترخيص من سلطات الاحتلال، وتعرضت عياداتها المتنقلة دوماً لخطر الهدم، كما أن العيادة المتنقلة فيها صودرت مرات عدة، والعيادات غالباً ما تقدم خدمات طبية بسيطة لأصحاب الأمراض المزمنة والأطفال، ولا تفي باحتياجات السكان. ومن ضمن (4) عيادات صحية موجودة في المسافر، تعمل اثنتان فقط، لا تزيد مساحة الواحدة منهما على (50) متراً مربعاً، في هذا الإطار، منع الاحتلال أي تطور في المنطقة وعرقل عمل الطواقم الطبية فيها بمنعهم من الوصول واحتجازهم واحتجاز مركباتهم، ما حد من قدرتهم على تقديم الخدمات الطبية للسكان، وفاقم الاحتياجات الملحة لنظام الرعاية الصحية نتيجة جائحة كورونا.

إلى جانب الاعتداءات على المسعفين وعدم السماح لهم بالقيام بواجباتهم الإنسانية والمهنية في الوقت المناسب، أسفرت انتهاكات الاحتلال وسياساته عن لزوم توفير طواقم وموارد طبية إضافية والقيام بتدخلات طبية وتقديم خدمات طبية إضافية نتيجة لها.²¹ واجهت بعض التجمعات في المنطقة المصنفة «ج» في الخليل صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية لنحو (300.000) فلسطيني يعيشون في مجتمعات صغيرة متفرقة، ويعتمد نحو ثلثهم على العيادات المتنقلة للحصول على خدمات الرعاية الصحية، وذلك نتيجة القيود الإسرائيلية والحواجز العسكرية وعدم توفر المواصلات.²²

من جهة أخرى، ساهمت إجراءات الاحتلال في إعاقة وتأخير إدخال المواد والمعدات الطبية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث احتجزت سلطات الاحتلال جهاز فحص كورونا HPGe System مدة (14) شهراً، وهو جهاز متنقل كان ينبغي استخدامه في مبنى مختبر الصحة العامة/دائرة الطاقة النووية، وجاء كمنحة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وانتهى العام 2021 دون التمكن من استلامه. إلى جانب وصول شحنتين من أجهزة فحص كورونا وصلتا تالفتين نتيجة احتجازهما فترة طويلة. كما تم احتجاز وتأخير دخول شحنات عدة لأجهزة طبية ومواد فحص أرسلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. بالإضافة إلى تأخير دخول أدوية لمرضى الهموفيليا أرسلها الاتحاد العالمي للهموفيليا كتبرعات. بالإضافة إلى وضع المعوقات وتعقيد إجراءات إدخال المواد الطبية من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.²³

ترتب على سياسات الاحتلال وإجراءاته ازدياد الحاجة إلى توفير موارد مالية إضافية، نظراً لاستنزاف الموارد المستنزفة أصلاً، حيث بلغ حجم ديون الوزارة المتدحرجة نحو (مليار و700 مليون شيكل)، وازدادت الحاجة إلى الطواقم المدربة والتدخلات والخدمات الطبية الإضافية لعلاج الجرحى والحاجة إلى دم إضافي لهم، في ظل نقص الخدمات الطبية المتخصصة الدقيقة.²⁴

استمرت سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة المتمثلة بالإهمال الطبي للأسرى وحرمانهم بشكل متعمد من الرعاية الطبية والمماثلة في تقديم العلاج للمرضى منهم والمصابين، وتردى الوضع الصحي للأسرى خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا في صفوفهم نتيجة قسوة بيئة السجن ورداءة الإجراءات الصحية. استمرت إدارة مصلحة السجون في إخضاع الأسرى المرضى للمساومة والابتزاز. يصل عدد الأسرى المرضى في السجون إلى (600) أسير يحتاجون لرعاية صحية، (4) منهم مصابون بالسرطان من بينهم الأسير ناصر أبو حميد، و(14) أسيراً أصيبوا بأورام بدرجات متفاوتة. كانت أبرز الجرائم الطبية؛ جريمة قتل الأسير سامي العمور، الذي استشهد في تاريخ 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 2021، حيث تكرر نقله عبر «البوسطة» والانتظار ساعات طويلة قبل الوصول للمستشفى، حيث مكث (14) ساعة انتظار في «معبّار» سجن «بئر السبع» قبل نقله إلى المستشفى على الرغم من خطورة وضعه الصحي. إضافة إلى الأسير حسين مسالملة الذي استشهد خلال العام بعد الإفراج عنه بفترة وجيزة نظراً لخطورة وضعه الصحي.

21. مقابلة مع ماريا الأقرع، مديرة وحدة التعاون الدولي في وزارة الصحة، رام الله بتاريخ 2022/1/10.

22. تقرير صادر عن منظمة أطباء بلا حدود في العام 2021.

23. مقابلة مع السيد أسامة النجار، الناطق الرسمي باسم وزارة الصحة، رام الله بتاريخ 2022/1/9.

24. مقابلة مع ماريا الأقرع، مديرة وحدة التعاون الدولي في وزارة الصحة، رام الله بتاريخ 2022/1/10.

1-4-1. تدهور النظام الصحي في القطاع

ساهم حصار القطاع وإجراءات الاحتلال في حرمان مرضاه من الوصول إلى المستشفيات خارج القطاع، حيث رُفض ما نسبته (36%) من طلبات المرضى وقمت المماثلة بشأنها، وهو ما ساهم في تردي الأوضاع الصحية للكثيرين من أبناء القطاع نتيجة مضاعفات المرض والتأخر في العلاج، مما تسبب في وفاة (4) من المرضى المحولين للعلاج خارج القطاع من بينهم طفلان.

طراً انخفاض ملحوظ على أعداد التحويلات الطبية للمرضى المحولين للعلاج خارج مستشفيات قطاع غزة بواقع (30.4%)، تزامن ذلك مع تراجع مقومات الصحة الأساسية لأبناء القطاع، ونقص الأدوية والمستلزمات الطبية، حيث بلغ عدد الأصناف الصفرية منها حتى نهاية العام نحو (209) أصناف دوائية، بنسبة عجز في قائمة الأدوية المتداولة بلغت (40%)، وبلغت الأصناف الصفرية من المستلزمات المتداولة (164) صنفاً بنسبة عجز بلغت (19%) في ظل نقص الموارد البشرية.

طال العجز أدوية القسطة القلبية والقلب المفتوح بنسبة (39%)، وبنسبة (55%) من أدوية الرعاية الصحية الأولية، وسجل العجز في صحة الأم والطفل ما نسبته (57%)، أما أدوية مرضى السرطان الذين يعتمد استكمال علاجهم على بروتوكول خاص مكون من أدوية عدة تكمل بعضها بعضاً فقد بلغ العجز فيها (42%). من جهة أخرى، كما ارتفع الطلب على خدمات الصحة النفسية، وسجلت فيها زيادة بنسبة (15%)، حيث ارتفع عدد الزيارات لمراكز الصحة النفسية إلى (90.887) زيارة خلال العام مقارنة بـ (78.662) زيارة في العام 2020.²⁵

أدى استهداف الاحتلال المرافق الصحية خلال العدوان إلى تعرض ما لا يقل عن (24) منشأة صحية لأضرار بالغة نتيجة استهداف تجمعات سكانية مجاورة لها، و(11) منشأة منها تابعة لوزارة الصحة الفلسطينية، منها (5) مستشفيات و(6) مراكز صحية، إلى جانب (13) منشأة صحية أهلية أخرى أصيبت بأضرار نتيجة العدوان.²⁶

شكل استهداف المرافق الصحية تهديداً لعمل الطواقم الطبية وقدرتها على تقديم الخدمة الصحية ورعاية المرضى والمصابين، كما تسبب في إعاقة حركة سيارات الإسعاف وقدرتها على إخلاء المصابين، وأفسد جهود الوزارة لضمان الخدمة الصحية للمصابين بفيروس كورونا، خاصة قرارها حجر العائدين من كل من الهند وبنغلادش ودول أخرى عداً في أعقاب انتشار السلالة الهندية، كما تسبب تضرر الطرق المحيطة بمجمع الشفاء الطبي في تعطيل حركة سيارات الإسعاف.²⁷ وخروج بعض المراكز الطبية من الخدمة وتقليص خدماتها الصحية المقدمة لسكان القطاع، كما حصل مع المختبر المركزي التابع لوزارة الصحة، حيث أدى قصف مبنى مجاور له إلى توقفه عن تقديم خدماته وإجراء الفحوص المخبرية، ومنها فحوص فيروس (كورونا) المستجد. وساهم في نزوح آلاف المواطنين من منازلهم واكتظاظ مراكز الإيواء وانعدام التباعد الاجتماعي فيها وافتقادها أدوات الوقاية الصحية في التأثير سلباً على جهود الوزارة الهادفة إلى الحد من انتشار الفيروس ومواجهته.²⁸

1-4-2. إغلاق المعابر ومنع سفر المرضى لتلقي العلاج خارج القطاع

واصلت سلطات الاحتلال منع سفر مرضى القطاع الحاصلين على تحويلات طبية للعلاج في مستشفيات خارج قطاع غزة، ومنها مستشفيات الضفة الغربية، بما فيها مستشفيات مدينة القدس الشرقية ومستشفيات أخرى في الداخل الفلسطيني المحتل، بالإضافة إلى منع جرحى العدوان من السفر خارج القطاع لتلقي العلاج وإغلاق المعابر بشكل هدد حياة المرضى، وساهم في تدهور أوضاعهم.

رغم ادعاء سلطات الاحتلال السماح بمرور عشرات الحالات ممن يعانون من أمراض خطيرة لتلقي العلاج في المستشفيات الإسرائيلية، فإنها لم تسمح خلال الفترة من 5/25 إلى 2021/5/30 إلا بمرور (13) مريضاً من أصل (191) طلباً تقدمت بها دائرة

25. موجز تقرير «واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة عام 2021»، مركز الميزان لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني للمركز: <https://www.mezan.org/uploads/files/1645614968663.pdf>

26. تقرير «الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار (مايو) 2021.

27. تقرير «الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار (مايو) 2021.

28. تحديثات وزارة الصحة عن الحالة الوبائية الخاصة بفيروس كورونا، على الرابط الإلكتروني: <http://www.moh.gov.ps>

التنسيق والارتباط في وزارة الصحة لسلطات الاحتلال.²⁹ كان لإغلاق معبر بيت حانون (إيريز) تداعياته الخطيرة على صحة مرضى القطاع الملتزمين بمواعيد مرتبة مسبقاً مع تلك المستشفيات، الأمر الذي كانت له انعكاساته الخطيرة على صحة المرضى التي قد وصلت للوفاة، خاصة أن الحالات المرضية المحولة للعلاج خارج القطاع هي لأصحاب الأمراض الخطيرة التي لا تحتمل حالاتهم التأجيل، كان من بين المرضى نحو (8700) مريض سرطان احتاجوا لجرعات علاج كيميائي وإشعاعي بشكل دوري، تهدد الخطر حياة العشرات منهم لعدم تمكنهم من السفر لاستكمال علاجهم.³⁰

1-4-3. النقص في قائمة أصناف الأدوية والمهمات الطبية

استمر نقص الأدوية في المراكز الطبية والمستشفيات الرئيسية في القطاع، خاصة في أقسام الطوارئ والعمليات والعناية المكثفة، مع الحاجة إلى العديد من الأصناف اللازمة لإنقاذ حياة جرحى العدوان، تجاوز النقص في قائمة الأصناف الدوائية خلال العدوان (256) صنفاً من أصل (516) صنفاً، إلى جانب نفاذ (285) صنفاً من قائمة المهمات الطبية، وهو ما ترك أثراً سلبياً على الخدمات الصحية المقدمة للمصابين، وفاقم من أزمته نظراً لمعاناة أقسام الطوارئ وغرف العمليات والعناية المكثفة من النقص الحاد في الأدوية الضرورية لإنقاذ حياة مئات الجرحى مما ساهم في تعريض حياتهم للخطر، وبلغت نسبة العجز في أقسام الطوارئ والعمليات (32%) وفي أقسام الدم والسرطان (53%)، وهو ما زاد من حجم معاناة المرضى وتحملهم التكاليف المالية الإضافية لتوفير أدويتهم في ظل تردّي الوضع الاقتصادي، كما أثر على قدرة وزارة الصحة على مواجهة انتشار فيروس (كورونا).³¹

أما الأصناف الدوائية الصفرية في أقسام الطوارئ والعناية المكثفة فقد بلغت (47) صنفاً من أصل (149) صنفاً. وبلغت الأصناف الصفرية للمهمات الطبية (73) صنفاً من أصل (309) أصناف. كان لنقص الأصناف الدوائية عموماً تداعيات خطيرة على صحة مرضى القطاع ومصابيه مما هدد حياتهم جدياً، ومنهم الأطفال من متلقي الحليب العلاجي من مرضى التبول الفيولي الذي يتسبب نقصه بالإصابة بالتخلف العقلي.

كما شهدت أقسام جراحة العظام نقصاً في أصناف مهمات طبية ضرورية لعملها، وبلغ عدد الأصناف الصفرية منها (24) صنفاً من أصل (151) صنفاً بنسبة عجز بلغت (16%). وعانى الأطباء من نقص في المواد المثبتة كالبراغي وأسلاك البلاتين واضطروا للنقص من الموجود منها خلال العمليات الجراحية. كما عانت أقسام الجراحة من نقص المسكنات الضرورية بعد جراحات العظام، والمضادات الحيوية والمحاليل الطبية اللازمة لتعقيم الجروح والإصابات الناجمة عن العدوان.

1-4-4. عرقلة تحركات سيارات الإسعاف

أدى استهداف البنية التحتية للقطاع وطرقه الرئيسية إلى عرقلة حركة المواطنين ومركباتهم والحد من قدرتهم على الوصول إلى المستشفيات والمراكز الطبية لتلقي العلاج أو إنقاذ حياة المصابين. كما ساهم ذلك في إعاقة تحرك سيارات الإسعاف ووصولها إلى المستشفيات الرئيسية والمراكز الطبية، ومنها مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة، والمستشفى الأندونيسي في محافظة شمال قطاع غزة. لقد هدد الاستهداف المباشر للبنية التحتية من الطرق ومحيط المراكز الصحية عموماً قدرة المرضى على الوصول إلى المراكز الطبية، خاصة المرضى من أصحاب الأمراض المزمنة، ومصابي فيروس (كورونا)، وأعاق حصول المواطنين على اللقاح المضاد للفيروس، وقوّض من قدرة الفرق الطبية على الوصول إلى المرضى.

1-5. قطاع التربية والتعليم

عملت وزارة التربية والتعليم على رصد انتهاكات الاحتلال وتوثيقها لبيان تأثيرها على العملية التعليمية، وتوفير البيانات الحقيقية الموثقة لفضح ممارسات الاحتلال بحق العملية التربوية وأثرها على الطلبة والمدارس. ساهمت آليات الرصد في

29. تقرير "الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021"، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار (مايو) 2021.

30. بيان صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول وفاة مريض بالسرطان نتيجة منعه من السفر للعلاج، إسرائيل تواصل منع المرضى من السفر للعلاج خارج غزة، 2021/6/2.

31. تقرير "الأوضاع الصحية خلال العدوان الحربي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021"، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، أيار (مايو) 2021.

تبيان الاحتياجات المهمة الخاصة بالعملية التربوية في حالات الطوارئ ومهيتها، تم تطوير آليات الرصد والتوثيق بما يضمن وصول المعلومات بالدقة والسرعة اللازمين، من خلال تطوير نموذج رصد إلكتروني، ورفع قدرات العاملين في أقسام المتابعة في مديريات التربية في مختلف المحافظات الفلسطينية وتدريب الإداريين على رصد الانتهاكات إلكترونياً لحظة حدوثها.

تنوعت الاعتداءات التي تعرضت لها المدارس مثل اقتحام الجنود ساحات المدارس وإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، وإطلاق الرصاص الحي والمطاطي تجاه الطلبة والمدارس والتهديد بإغلاقها، والاعتداء بالضرب على الطلبة والمعلمين. تعرض ما لا يقل عن (231) مدرسة لاعتداءات مختلفة منها (10) مدارس تسلمت إخطارات بالهدم والتوقف عن العمل، (4) مدارس في محافظة بيت لحم و(2) في القدس و(2) في يطا، وتعرض للاعتداءات المختلفة (10739) طالباً وطالبة و(1184) معلماً ومعلمة وموظفاً إدارياً.³²

استشهد (15) طالباً، وتعرض (90) طالباً للاعتقالات التعسفية إضافة إلى (31) للاعتقالات الإدارية، وبلغ عدد الجرحى والمصابين برصاص الاحتلال وقنابل الغاز من الطلبة نحو (3450) مصاباً، في الوقت الذي بلغ فيه عدد الجرحى من المعلمين والموظفين الإداريين (70) جريحاً. كما تم احتجاز (423) طالباً و(99) من المعلمين والإداريين، وتم تأخير ومنع الوصول الآمن لـ (6759) طالباً إلى مدارسهم، إضافة إلى منع وصول وتأخير (983) من المعلمين والإداريين.³³

تسببت إجراءات الاحتلال وممارساته التعسفية المتمثلة بالإغلاقات بأوامر عسكرية وإعاقة مرور الطلبة والمعلمين من خلال الحواجز العسكرية وبوابات الجدار، والاعتداء على المدارس والطلبة، وتعطيل الدوام بشكل كلي أو جزئي، بهدر نحو (5781) حصة تعليمية بشكل كلي ونحو (292) حصة بشكل جزئي.³⁴

أما في قطاع غزة، فقد تضررت (184) مدرسة جراء الهجمات العسكرية الإسرائيلية خلال العدوان على القطاع منها (39) مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، و(10) مدارس خاصة و(135) مدرسة حكومية. وأدت هجمات الاحتلال إلى مقتل (57) طالباً وطالبة، منهم (23) طالباً ابتدائياً، (3) في رياض الأطفال، (12) إعدادي، (7) ثانوي، و(12) من العاملين في حقل التعليم، ومعلمة تعمل في رياض الأطفال.³⁵

6-1. قطاع البيئة

استمرت الانتهاكات الإسرائيلية تجاه البيئة الفلسطينية ضمن خطة وسياسة حكومية إسرائيلية ممنهجة لاستهداف البيئة الفلسطينية بصفتها الوجه الحضاري للمجتمع الفلسطيني، وركناً أساسياً من هويته الوطنية التي تدرج ضمنها مجموعة من الحقوق الوطنية الأساسية مثل الحقوق الطبيعية والتاريخية والتراثية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وتمثلت أهم أنماط ممارسات سلطات الاحتلال بالآتي:³⁶

1-6-1 إعاقا الوصول إلى المناطق المصنفة «ج» والمناطق خلف جدار الضم والتوسع

شكل الاحتلال العائق الأكبر أمام طواقم سلطة جودة البيئة وكوادرها، حيث ساهم ذلك في منعهم من ممارسة مهام الرقابة والتفتيش والضبط العدلي في المناطق المصنفة «ج»، وحدّ من قدرتهم على الوصول إلى بعض المناطق فيها، نتيجة وقف التنسيق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأعاق دورهم في ملاحقة عمليات تهريب النفايات، وإجراء الكشف على المياه العادمة المنتدفة من المستوطنات، وغيرها من الانتهاكات.

32. الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم، تقرير الانتهاكات الإسرائيلية السنوي بحق العملية التعليمية للعام 2021، وزارة التربية والتعليم: رام الله، كانون الثاني (يناير) 2022.

33. المرجع السابق.

34. المرجع السابق.

35. مركز الميزان لحقوق الإنسان، موجز تقرير «واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة عام 2021»، مركز الميزان لحقوق الإنسان: غزة 2021.

36. مراسلة واردة الى الهيئة من قبل سلطة جودة البيئة بتاريخ 2021/12/28.

أعانت سلطات الاحتلال من جهة أخرى قدرة المؤسسات الرسمية على الوصول إلى المناطق الواقعة خلف جدار الضم والتوسع التي تحتوي على مناطق طبيعية، تشهد نشاطات تساهم في تلويث البيئة، مثل إنشاء مكب نفايات على أجزاء من أراضي بلدة زيتا بمحافظة طولكرم الواقعة خلف جدار الضم والتوسع، وإقامة محطة نفايات في ذلك المكب تتسبب في إحداث الضجيج وإزعاج الأهالي، عدا انتشار الغبار في البلدة وإغلاق مجاري تصريف مياه الأمطار وتحويلها عن مسارها الطبيعي. وتعرضت المصادر الطبيعية إلى عملية استنزاف من خلال استمرار عمل كسارة تابعة لشركة إسرائيلية أوروبية في أراضي قرية الزاوية محافظة سلفيت واستخدام المواد الحجرية الخام التي تنتجها في بناء المستوطنات.

حال الجدار دون تمكن المؤسسات الرسمية والمواطنين خلال العام من الوصول إلى محمية أم الريحان الواقعة خلفه، الذي يتطلب غالباً الحصول على تصاريح، في الوقت الذي قامت به سلطات الاحتلال بتنفيذ مشاريع سياحية فيها لصالح المستوطنين وجني الرسوم والأموال عليها.

1-6-2 تهريب النفايات الإسرائيلية وإنشاء مكبات لها

واصلت سلطات الاحتلال التخلص من النفايات الخطرة من المستوطنات ومن داخل الخط الأخضر، بأشكال عدة، منها الحرق أو الطمر أو إعادة تدويرها وفصلها وفرزها وإعادة المواد التي يمكن استخدامها إلى الجانب الإسرائيلي، دون الأخذ بالاعتبار أي قيود أو اشتراطات بيئية أو صحية، بشكل مخالف للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني، حيث تم ضبط (9) حالات تهريب نفايات صلبة وسائلة وخطرة شملت كل المحافظات الشمالية، وتم التعامل مع المتسببين في الانتهاك بالطرق القانونية والقضائية واستخدام الآلية الدولية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، من خلال إبلاغ أمانة الاتفاقية عن حالات الانتهاك وإرجاع تلك النفايات إلى مصدرها وفقاً لما تقرره الاتفاقية. ومن الأمثلة على ذلك، تهريب النفايات والأتربة الملوثة للمناطق الغربية في محافظة رام الله والبيرة خاصة قرى رنتيس ونعلين واللبن الغربية وشقبا. وتهريب النفايات بجميع أنواعها الخطرة والصلبة والسائلة والغازية والنفايات الإنشائية، والنفايات الإلكترونية والكهربائية إلى منطقة إذنا ودير سامت وبيت عوا والأراضي المحاذية لجدار الضم والتوسع غرب الخليل. عدا تحويل بعض الطرق التي أغلقت منذ العام 2000 في محافظة الخليل إلى مكبات عشوائية، مثل منطقة رافات في السموع ومنطقة دير شمس، وطريق وادي الغماري، إضافة إلى تحويل الطريق الاستيطاني المسمى عابر السامرة، المار من أمام مدخل بلدة كفل حارس في محافظة سلفيت، إلى مكب نفايات عشوائي للمستوطنين، ما أدى إلى تحويله إلى مكب نفايات خاصة أمام المدخل الجنوبي لبلدة كفل حارس.

في الوقت الذي تمنع فيه المركبات الفلسطينية من دخول الطريق، يسمح للشاحنات والمركبات الإسرائيلية بنقل النفايات من خلالها من الأراضي الفلسطينية عام 1948 ومن المستوطنات إلى أراضي الضفة الغربية، خاصة المناطق الحدودية كمناطق دير بلوط وبديا وبروقين، والسماح بإقامة مكبات نفايات مخصصة لاستقبال النفايات الإسرائيلية التي تحتوي على نفايات خطرة وتحديداً من مستوطنتي بركان والمنطقة الصناعية في أرئيل ومنطقة هشارون في تل أبيب. واستمرت عمليات نقل مئات الشاحنات من النفايات إلى الأراضي الفلسطينية والتجهيز لإقامة أكبر محطة معالجة نفايات في الشرق الأوسط في أراضي الضفة الغربية بالقرب من الخان الأحمر.

1-6-3 الإعاقات الخاصة بتنفيذ إنشاءات البنية التحتية البيئية، ومنع تنفيذ العمليات المرتبطة بتقديم الخدمات العامة والبيئية

واصلت سلطات الاحتلال استخدام مكب المنية، شرق محافظة بيت لحم، بالقوة للتخلص من نفايات المستوطنات الإسرائيلية المقامة في المنطقة، والاستمرار في استخدام مكب أبو ديس العيزيرية والتخلص من نفايات المستوطنات فيه، وفي المقابل تمنع المواطنين الفلسطينيين وهيئات الحكم المحلي من استخدامه وتصادر آلياتهم. وواصلت إعاقة إنشاء محطة ترحيل نفايات غرب رام الله واستمرت في المماطلة بإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بمكب رمون وعدم إصدار الموافقات الخاصة بمحطة معالجة المياه العادمة في منطقة بيتونيا. وعدم الموافقة على إنشاء محطة ترحيل نفايات جديدة لمنطقة قلقيلية. ومحطة

تجميع الروبة الناتجة عن مناشير الحجر والرخام في مناطق شرق الخليل، بالذات في منطقة خلة واطي، مما شكل خطورة على تشغيل محطة المياه العادمة قيد الإنشاء. إضافة إلى عدم السماح بإدخال الأحماض اللازمة لمحطات المعالجة الأولية للمدابع بحجج أمنية، مما أدى إلى تعطيل عمل محطة المعالجة للمياه الصناعية الناتجة عن المدابع منذ سنتين، وتسبب في إنتاج نفايات خطيرة مثل الكروم التي تطلب ترحيلها إلى مكبات النفايات الإسرائيلية على نفقة المنتج بتكلفة تصل إلى ثمانية عشر ألف شيكل للطن الواحد. عدا تلويث المياه العادمة للأراضي المحاذية لجريانها وصولاً إلى الأراضي الفلسطينية عام 1948 وقيام السلطات الإسرائيلية بخضم بدل التعامل معها من أموال المقاصة الفلسطينية.

تم من جهة أخرى، إغلاق مكبات نفايات تابعة لبعض هيئات الحكم المحلي ومجالس الخدمات المشتركة الفلسطينية، خاصة في مناطق دير بلوط وبديا والزاوية، وملاحقة مركبات وآليات جمع النفايات واحتجازها لفترات وتغريمها. ومنعت سلطات الاحتلال المؤسسات الحكومية والمواطنين من إمكانية الوصول إلى خربة دير سمعان ومعصرتها التراثية الواقعة على أراضي كفر الديك، المحاطة بالمستوطنات من الجهات كافة، في محاولة لضمها إلى إحدى المستوطنات. كما أعاققت قدرة الفلسطينيين على حفر آبار المياه الجوفية والوصول للمياه، خاصة في منطقة سلفيت الغنية بالمياه، مما انعكس على الحياة الطبيعية والصحية للمجتمع الفلسطيني، وأثر على النشاطات الزراعية والغطاء النباتي الطبيعي وعرضها لخطر التصحر، بالإضافة إلى انخفاض التنوع الحيوي في المنطقة وانقراضه.

4-6-1 تصريف المياه العادمة للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية

شكل تعتمد تصريف المياه العادمة غير المعالجة من المستوطنات تجاه القرى والبلدات الفلسطينية وأراضيها الزراعية، وعلى مدار العام، أحد أهم التحديات وأخطر الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية، حيث تم تصريف المياه العادمة لأكثر من (20) مستوطنة باتجاه أراضي المواطنين في البلدات الفلسطينية. واستمر تدفقها من حيفتس وحرميش باتجاه أراضي المواطنين في قرى قفين وكفر اللبد بمحافظة طولكرم، والتسبب بتلويث التربة وانتشار الروائح الكريهة والحشرات والزواحف والقوارض، وانتشار الأعشاب الغازية والضارة. واستمرت مستوطنة أريئيل بالتصريف باتجاه وادي المطوي جنوبي سلفيت وقرى بروقين وكفر الديك ودير بلوط، ملوثة الينابيع الممتدة على طول الوادي مما جعلها غير صالحة للشرب، وتستمر المياه الملوثة بالجريان مع الوادي حتى تصل إلى الأراضي الفلسطينية عام 1948، وتزداد في فصل الشتاء إلى كميات كبيرة، ويتم احتساب تكلفة التعامل معها من المقاصة الفلسطينية، على الرغم من كونها مخلفات مستوطنة أريئيل والمستوطنات القريبة منها. وهو ما ينطبق على المياه العادمة الصناعية الناتجة عن المنطقتين الصناعيتين في مستوطنتي بركان وأريئيل، التي يتم تصريفها في الجهة الشمالية من أراضي بروقين.

تم تصريف المياه العادمة من الاستخدامات السكنية والصناعية والزراعية من مناطق مدينة القدس والمستوطنات المحيطة بها باتجاه وادي النار في أراضي بيت لحم الزراعية مسبباً تلوثاً بيئياً خطراً ومكافراً صحية، عدا تصريف مياه المستوطنات العادمة في أراضي بلدات حوسان ونحالين وواد فوكين غرب المحافظة. كما تم تصريف المياه العادمة لمزارع الأبقار على أراضي المواطنين في جلبون بمحافظة جنين، وإغراق مساحات واسعة بها وصلت إلى حدود مناطقها السكنية.

7-1 قطاع الأمن وسيادة القانون

استمرت سلطات الاحتلال في عرقلة عمل الأجهزة الأمنية ووضع العقبات أمامها أثناء تنقلها من منطقة إلى أخرى، وبخاصة في المناطق التي تقع تحت سيطرتها الأمنية في المناطق المصنفة «ج»، ما تسبب في إعاقة عملها وحدّ من قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها لحفظ حقوق المواطن الفلسطيني وضمان أمنه، والقيام بأعمال الضبط القضائي، وتنفيذ قرارات المحاكم، وفض النزاعات بين المواطنين، وفرض النظام والقانون.

تسببت الاعتقالات في صفوف قوى الأمن الفلسطيني في إعاقة عمل المؤسسة الأمنية وحدّت من قدرتها على فرض النظام

وحماية أمن المواطن. فقد تم الاحتكاك بمراكز ودوريات قوى الأمن الفلسطينية ما مجموعه (88) مرة، واحتجاز عسكريين (183) مرة، واعتقال عسكريين (80) مرة، وتفتيش منازل عسكريين (63) مرة، بالإضافة إلى تسليم عسكريين تبايخ لمراجعة مخبرات الاحتلال ما لا يقل عن (9) مرات، إلى جانب ما لا يقل عن (5902) تحرك عسكري لقوات الاحتلال.³⁷

واجه جهاز الضابطة الجمركية العديد من التحديات التي أعاقت عمله في حماية حقوق المواطن الفلسطيني الاقتصادية والغذائية، مما وفر الغطاء لإدخال منتجات المستوطنات وبضائع أخرى فاسدة. أعاقست سلطات الاحتلال عمل جهاز الضابطة الجمركية عشرات المرات، مما أثر على عمل الجهاز وحدّ من قدرته على القيام بالمهام المنوطة به. ومنها رفض طلبات الحصول على تنسيق لتنفيذ مهام في المناطق المصنفة «ب» و «ج» أو تأخيرها، حيث تم رفض (72) طلباً من طلبات التنسيق وتأخير (8) طلبات أخرى، إلى جانب عن اعتقال أحد عناصر الجهاز ودهم منازل آخرين.³⁸

استمرت سلسلة الإجراءات الممنهجة وغير الشرعية التي تتخذها سلطات الاحتلال لعرقلة سيادة القانون والحيولة دون ضمان حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ تواصل منع دخول مختلف طواقم لجان الأمم المتحدة، والمقرررين الخاصين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولجنة التحقيق الدولية المشكلة من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أيار (مايو) 2021.

شكّل اعتقال قوات الاحتلال عدداً من موظفي لجان العمل الزراعي والصحي وإغلاق مقارها بالشمع الأحمر مساساً بعمل الجمعيات الفلسطينية. كما شكل تصنيف سلطات الاحتلال ست مؤسسات فلسطينية على أنها «منظمات إرهابية» تعدياً خطيراً على العمل المؤسسي الفلسطيني، وهو ما رفضته الوزارة فساندت المؤسسات الست على الصعد كافة لتمكينها من الاستمرار في أداء مهامها ودورها الريادي في خدمة الفلسطينيين. عقدت الوزارة اجتماعات عدة لتوفير الدعم لتلك المؤسسات واعتبرت إجراءات الاحتلال التعسفية بحق مؤسسات المجتمع المدني الشريكة للمؤسسة الرسمية، تهديداً يحدّ من قدرتها على تقديم الخدمات للمجتمع الفلسطيني، ويعيق أداء وزارة الداخلية وعملها وقدرتها على القيام بالمهام المنوطة بها لتحقيق هدفها الاستراتيجي في تعزيز العلاقة مع المجتمع المدني والشركاء. توافق موقف الداخلية مع موقف المؤسسات الفلسطينية الذي أكد رفض أي تمويل مشروط للمؤسسات، التي رفضت وثيقة الاتحاد الأوروبي بشأن التمويل المشروط من جهتها.³⁹

8-1 الانتهاكات الماسة بمدينة القدس

تجاوز الاحتلال أرقامه القياسية في هدم منازل الفلسطينيين ومصادرتها وتهجيرهم في القدس الشرقية، فقد جرى هدم (177) بناية سكنية، وبضع مئات من المنشآت الحرفية والتجارية والخدماتية والجدران وغيرها، مما أسفر عن تشريد نحو (332) فرداً حسب توثيقات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا).⁴⁰ شكل الهدم الذاتي التحدي الأصعب في حياة الفلسطينيين في المدينة، حيث يعيش المواطنون تحت الملاحقة اليومية بالغرامات المالية الباهظة أو التهديد بالهدم وتخريم المواطن ثمن عملية هدم منزله بجرافات بلدية القدس. في إطار عمليات مصادرة الملكيات، قامت جرافات الاحتلال بتجريف عشرات الدوغمات في حي الشيخ جراح وبيت صافا وسلوان، وفي سابقة خطيرة، جرى تجريف أجزاء واسعة من المقبرة اليوسفية في باب الرحمة تمهيداً لإقامة حديقة توراتية، كما تصاعدت الأوامر الخاصة بهدم المنازل، ضمن سياسة تصنيف أكثر من (20 ألف) منزل بأنها مخالفة لقانون البناء، مما أبقى آلاف المواطنين عرضة لضغوط نفسية واجتماعية جراء التهديد الإسرائيلي بهدم منازلهم. صادقت حكومة الاحتلال على بناء (12 ألف) وحدة استيطانية في القدس الشرقية، وكانت سلطات الاحتلال قد أعلنت عن خطط لبناء (14,549) وحدة سكنية في مستوطناتها غير الشرعية.

37. مراسلة واردة للهيئة من وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 2022/2/24.

38. مراسلة واردة للهيئة من وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 2022/2/21.

39. مراسله واردة للهيئة من وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الداخلية بتاريخ 2022/2/21.

40. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (أوتشا)، «عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربية تشرين الثاني (نوفمبر)-كانون الثاني (ديسمبر) 2021»، شباط (فبراير) 2022.

ضمن التوجهات الأمنية الإسرائيلية في ملاحقة المواطنين، لجأت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية المختلفة إلى التواصل مع المواطنين عبر الهواتف النقالة للتهديد بالمعاقبة وتفعيل أوامر الإخلاء أو الهدم أو المصادرة في حال أظهر المواطنون أي خطوات احتجاجية ضد السياسات الإسرائيلية، حيث يجري أيضاً التهديد بالحرمان من التأمين الصحي والخدمات الطبية، أو الطرد من العمل أو سحب الهويات من المواطنين في حال مشاركتهم بفعاليات ضد سياسات الاحتلال، ومن أبرز أشكال العقاب الجماعي وخروقات حقوق الإنسان في القدس:⁴¹

- انتهاك حرمة المقدسات الإسلامية والمسيحية، حيث تصاعدت الاقتحامات اليومية لساحات الأقصى وتوسّعت مشاركة العناصر اليمينية فيها، فقد شهد العام اقتحام آلاف المستوطنين ساحات المسجد الأقصى، وتنكيل قوات الشرطة والأمن الإسرائيلية بالمواطنين، وترافق ذلك مع إغلاق أبواب المسجد الأقصى والاعتداء على المواطنين خلال أداء الشعائر الدينية. سجلت دائرة الأوقاف اقتحام (34112) مستوطناً ساحات الأقصى، وواصلت سلطات الاحتلال التعرض لممتلكات الكنائس، خاصة في باب الخليل وحارة النصارى والطالبية، ضمن خطوات تستهدف السيطرة على عروبة المدينة من خلال امتلاك الأراضي الكنسية.
- ملاحقات خاصة بحريّات التعبير عن الرأي أو التعليم أو أي نشاطات إنسانية في مدينة القدس، حيث واصلت سلطات الاحتلال إغلاق المؤسسات الوطنية التي قدمت منظومة من الخدمات لمواطني المدينة، مثل: بيت الشرق، الغرفة التجارية، نادي الأسير، المجلس الأعلى للسياحة، مركز تطوير المشاريع الصغيرة، مكتب التربية والتعليم، مكتب تلفزيون فلسطين، ومؤسسات ثقافية أخرى يحظر عليها ممارسة أي نشاطات ثقافية أو رياضية أو ترويحية. بالإضافة إلى ملاحقة المدارس العربية بحرمانها من العمل في القدس بحجة اعتماد المنهاج الفلسطيني، وإجبارها على تبني المنهاج الإسرائيلي؛ إمعاناً في عمليات التهويد الخاصة بالثقافة العربية.
- عمليات تهويد حي الشيخ جراح وإخلائه، التي تزامنت مع حلول شهر رمضان، ومحاولة سلطات الاحتلال تفكيك الحركة المجتمعية في باب العامود، التي تعد تقليداً تاريخياً في الأمسيات الرمضانية، ووقف الطقوس الموسمية الرمضانية بالقوة. وفي سعيها لتحقيق ذلك، عمدت إلى تكثيف وجودها في القدس بشكل كبير، وأسفرت عمليات الاحتجاج على سياسات الاحتلال عن مقتل (13) فلسطينياً في القدس وضواحيها، وإبعاد (490) مواطناً عن البلدة القديمة والمسجد الأقصى، كما شهدت المدينة (2784) حالة اعتقال طالت الأطفال والنساء علاوة على مئات الجرحى والمصابين.
- شهد العام تطوراً نوعياً في إخلاء العائلات الفلسطينية من حي الشيخ جراح، وهو المشروع الإسرائيلي الذي شرعت به إسرائيل منذ العام (1972)، حيث تواجه (28) عائلة في الحي عملية تطهير عرقي، ترقى إلى جرائم الحرب، وكذلك الحال في سلوان خاصة في أحياء بطن الهوى وحي البستان، حيث تسعى أجهزة الاحتلال إلى إخلاء (86) عائلة فلسطينية، وهذا ينطبق أيضاً على معظم الأحياء في سلوان ورأس العامود والولجة. في إطار السياسات الإسرائيلية المتعلقة بمنع البناء، فإن أجهزة البلدية أعاققت المصادقة على المخططات الهيكلية كافة التي يتقدم بها المواطنون المقدسيون، للحيلولة دون السماح بعمليات البناء المرخص، مما يجبر المواطنين على البناء (الموصوف) بأنه غير قانوني.
- تغيير المشهد والاستيلاء على الممتلكات والأراضي والعقارات، حيث شكلت مشاريع ما يسمى «تحسين مركز المدينة» الممتدة على نحو (700) دونم ذروة الأعمال التهويدية الهادفة لتغيير طابع المدينة العربي، وتحويل القدس الشرقية إلى هامش خدماتي تابع للقدس الغربية. تزامن طرح هذا المشروع مع الإجراء التهويدي الخاص بتنفيذ قانون التسوية (الطابو) الذي يستهدف السيطرة على بضعة آلاف من الدوّمات ومئات العقارات بحجة أنها أملاك غائبين، ويشكل هذا المشروع ذروة مشاريع التوسع الاستيطاني في القدس الشرقية بالاستيطان وإخلاء المواطنين قسراً، ووضع حدّ نهائي لأي عمليات بناء مستقبلية، مما يشكل اعتداء صارخاً على حريات المواطنين وحقوقهم في الحصول على المأوى كحق أساسي من حقوق الإنسان.

41. مرسلة واردة إلى الهيئة من وزارة شؤون القدس حول انتهاكات الاحتلال خلال العام 2021 وتداعياته على عمل الوزارة (محافظة القدس)، آذار (مارس) 2022.

شكّلت ممارسات سلطات الاحتلال وانتهاكاتها في القدس، ضغطاً وعبئاً كبيرين على عمل الوزارة ومقدراتها المالية التي تذهب نسبة كبيرة منها نحو معالجة بعض آثار اعتداءات الاحتلال لإغاثة المواطنين من نتائجها. وبلغ حجم إنفاق الوزارة على متابعة هذه القضايا (21,645,366) شيكلاً، جرى إنفاقها على قضايا الهدم وملفاتها، ومخالفات الأبنية، وضرائب الأرنونا لبعض القضايا، والأتعاب الهندسية لحماية بعض العقارات، والمساعدات الإنسانية وتعزيز الصمود للحالات التي تتعرض للإخلاء أو الاعتداءات اليومية، وأتعاب المحامين، ورسوم للمحاكم الإسرائيلية.

نظراً للأزمة المالية التي عاشتها السلطة الفلسطينية بسبب العجز في مدخولاتها، لم تتمكن الوزارة من الإيفاء بالاحتياجات الخاصة بالمواطنين كافة، مما جعل الوزارة تعيش تحت ضغط مطالباتهم اليومية. وفي ضوء الالتزامات المالية لوزارة شؤون القدس، تعطلت لديهم القضايا التنموية التي تضمنتها خطة عنقود العاصمة التنموي التي ركزت على خمسة قطاعات أساسية، هي: التعليم، والصحة، والسياحة، والإسكان، والشباب والمرأة، نظراً لانعدام مساعدات الدول المانحة لدعم المشاريع التنموية التي تضمنتها الخطة التي أصدرتها الحكومة الفلسطينية بالتعاون مع الوزارة.

9-1 قطاع الإعلام

تمادت سلطات الاحتلال في ارتكاب الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين والحريات الإعلامية لحجب الرواية الفلسطينية. ورصدت وزارة الإعلام الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين في سعيهم لتوثيق الأحداث وفصح انتهاكات الاحتلال المتواصلة لحقوق الشعب الفلسطيني وحرياته. رصدت وزارة الإعلام (717) انتهاكاً بحق الصحفيين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية، تركز معظمها في القدس وضواحيها بمعدل (128) انتهاكاً. استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي (295) صحافياً و(50) صحافية، و(56) طاقماً صحافياً، و(57) مؤسسة إعلامية، و(12) مطبعة ومكتبة، وحجبت أكثر من (126) صفحة إعلامية وحساباً تابعاً لصحافيين وصحافيات على مواقع التواصل الاجتماعي بتحرير مباشر من الاحتلال.⁴²

تم استهداف الصحفيين بشكل مباشر من خلال اعتقالهم ومنعهم من التغطية وإطلاق الرصاص بأشكاله كافة، اشتدت حدة الانتهاكات خلال شهري أيار (مايو) وحزيران (يونيو)، فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما تلاها، حيث بلغ مجموع الانتهاكات (200) و(100) انتهاكاً على التوالي، تم استهداف الصحفيين بشكل مباشر ومتعمد أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية للأحداث. وأسفرت الانتهاكات التي شملت الاعتداء بالضرب عن الإصابة بجروح ورضوض وكدمات وعن حالات اختناق بواقع (92) حالة، أما الإصابة بالرصاص سواء المعدني أو المطاطي أو الإسفنجي فبلغ (76) إصابة، وبلغت حالات الاعتقال وتهديد اعتقال الصحفيين (137) حالة، وبلغت حالات المنع من التغطية (104) حالات، وعدد حالات تدمير واقتحام المؤسسات الإعلامية أو منازل الصحفيين (88) حالة، إلى جانب (24) حالة مصادرة أو كسر معدات و(30) حالة رش بغاز الفلفل والمياه العادمة.

تري الوزارة أن استهداف هذا العدد الكبير من الصحفيين خلال وجودهم كـ "طواقم صحافية" في الميدان هدف إلى منعهم من تغطية انتهاكات الاحتلال المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني وحياته وحرياته وممتلكاته، مما يستدعي احترام قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2222) الخاص بحماية الصحفيين وتطبيقه، وضرورة عدم إفلات سلطات الاحتلال من العقاب.

9-1-1. الانتهاكات بحق الصحفيين والحريات الإعلامية في قطاع غزة خلال العدوان على القطاع

طالت هجمات الاحتلال خلال العدوان على قطاع غزة قطاع الإعلام والحريات الإعلامية، حيث تم رصد أكثر من (97) انتهاكاً ضد الحريات الإعلامية، طالت حياة الصحفيين، ومؤسساتهم الإعلامية ومنازلهم ومركباتهم، يندرج بعضها في إطار الاعتداءات الجسيمة «ما يرقى لتكون «جرائم حرب»». نتج عن غارات الاحتلال استشهاد الصحافي المذيع في صوت الأقصى يوسف محمد أبو حسين (33) عاماً، إثر استهداف شقة سكنية. كما أصيب أكثر من (12) صحافياً بجراح مختلفة، وتدمير مقر (45) مؤسسة إعلامية ما بين تدمير كلي وجزي، إضافة إلى (11) مقراً لشركات دعائية وإعلان، وإنتاج فني، ومطابع، ومكتبات ودور نشر. هذا

42. وزارة الإعلام، التقرير السنوي حول انتهاكات سلطات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين ومؤسساتهم الإعلامية خلال العام (2021)، كانون الثاني (يناير) 2022.

ولحقت أضرار كلية وجزئية بمنازل (22) صحافياً وإعلامياً، إلى جانب تضرر (6) سيارات تابعة لصحافيين وإعلاميين. كما استهدفت طائرات الاحتلال بشكل متعمد سيارة الصحافي أبو حسين أمام منزله بصاروخ.⁴³

خلال تغطيتهم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، تعرض أكثر من (12) صحافياً للاستهداف المباشر والإصابة بالشظايا المتطايرة جراء القصف، وأصيب البعض جراء قصف منازلهم، مما تسبب بالإصابة بكسور وحروق وجروح ورضوض في مختلف أنحاء الجسم خلال ممارستهم عملهم وقيامهم بدورهم. وتسبب تدمير الأبراج في قطاع غزة في الإضرار بمقار (45) مؤسسة إعلامية وصحافية بشكل كلي وجزئي، منها (9) مقار صحافية تضررت بشكل جزئي وتعرضت لخسائر طالت معداتها.⁴⁴ وتعرضت مقار أخرى لدمار كلي، خاصة مقار المؤسسات الإعلامية في أبراج الجلاء، والجوهرية، والشروق في حي الرمال وسط مدينة غزة، كما تسبب القصف بخسائر فادحة لتلك المؤسسات نتيجة تدمير المعدات الإعلامية من أجهزة بث فضائي واستوديوهات وغيرها استخدمت في رصد ممارسات الاحتلال التعسفية وانتهاكاته مبادئ القانون الدولي الإنساني.⁴⁵ كما أدى إلى تضرر منازل عدد من الصحافيين والصحافيات، فقد تم تسجيل تضرر (22) منزلاً لصحافيين أصبحت غير صالحة للسكن.⁴⁶ كما أعاققت القيود التي فرضتها سلطات الاحتلال على التنقل والحركة وحصار قطاع غزة قدرة الفنانين والكتاب على المشاركة في النشاطات الثقافية والمعارض التي تقيمها المؤسسات الثقافية في الضفة الغربية.⁴⁷

10-1 قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

واجه هذا القطاع إجراءات وممارسات من سلطات الاحتلال الإسرائيلي أدت إلى إعاقة تطوره بصورة كبيرة، وانتهاك حقوق المواطن الفلسطيني في أن تتاح له إمكانية النفاذ لشبكات الاتصالات خاصة شبكات النطاق العريض والحصول على خدمات الاتصالات، وإنشاء الشبكات الأرضية والساتلية المتطورة بتقنيات حديثة، والحصول على المساعدات والدعم الفني بهدف تنميته وتطويره. كما واصلت سلطات الاحتلال إعاقتها المحاولات الفلسطينية لجعل القانون الدولي مرجعية للتعامل والتنسيق في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، واستخدمت قوتها على الأرض كسلطة احتلال لخدمة أهدافها السياسية ومصالحها الاقتصادية في الأمور المتعلقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، وعمدت إلى انتهاك الاتفاقيات التي تنص على ضرورة التعاون بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي من أجل إنشاء شبكات اتصالات فلسطينية متطورة، والتزام إسرائيل بتسهيل هذه العملية، وذلك بالسماح بإنشاء الشبكات وأعمال الحفر وتخصيص الترددات اللازمة والكافية لتشغيل هذه الشبكات. ومن أهم التحديات التي واجهها هذا القطاع نتيجة الممارسات الإسرائيلية الآتي:⁴⁸

- رفض تطبيق القرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وهو أحد المنظمات التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بحق فلسطين بمواردها النادرة والمتمثلة في الترددات، الترخيص، حق الطرق، إضافة إلى إنشاء الشبكات الأرضية والساتلية المتطورة بتقنيات حديثة والحصول على المساعدات والدعم الفني بهدف تنمية القطاع وتطويره.
- مواصلة السيطرة والتحكم بالمنافذ الدولية للاتصالات، وفرض وصول الشركات الفلسطينية للخارج عبر الشركات الإسرائيلية، من خلال استئجار ساعات بشروط وأسعار غير عادلة، بالإضافة إلى تهريب المكالمات الدولية لفلسطين.

43. المكتب الإعلامي الحكومي، تقرير وحدة الرصد والمتابعة في المكتب الإعلامي الحكومي حول الانتهاكات بحق الحريات الإعلامية خلال شهر أيار (مايو) 2021، غزة 2021.

44. ضمّ برج الجلاء قنوات إخبارية منها الجزيرة والجزيرة مباشر، وكالة اسوشيتد برس (AP)، إذاعة صوت الأمل وأخرى. فيما ضم برج الجوهرية، صحيفة فلسطين، منتدى الإعلاميين الفلسطينيين، تلفزيون trt التركي، قناة المملكة الأردنية وغيرها. وضمّ برج الشروق إذاعات وشركات إعلامية منها قناة روسيا اليوم، تلفزيون دبي، التلفزيون الألماني ZDF، مؤسسة طيف الإعلامية، مؤسسة هنا القدس الإعلامية، جريدة الحياة الجديدة، إذاعة وفضائية الأقصى وغيرها. كما أدى استهداف برج السوسي إلى تضرر شركة «عالم نيوز» بشكل جزئي، فيما أدى استهداف برج رؤية إلى تضرر وكالة «مصدر الإخبارية» بشكل جزئي، ومكاتب مركز تطوير الإعلام التابع لجامعة بيرزيت، ومبنى قناة «فلسطين اليوم»، ومكتب فلسطينيات، ومركز غزة للصحافة وحرية الإعلام، ومكتب قناة المنار الفضائية ومكتب وكالة معا في برج وطن. تم قصف عمارة عجور التي ضمت موقع فلسطين الآن. أدى قصف الأبراج إلى تضرر (11) مقراً لشركات ومؤسسات إنتاج إعلامي ومطابع ودور نشر بشكل كلي، بعد تدمير عمارات كحيل، الوليد وعمارة الأوقاف.

45. المرجع السابق.

46. المكتب الإعلامي الحكومي، مرجع سابق.

47. مركز الميزان لحقوق الإنسان، «واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة عام 2021».

48. مرسلة واردة إلى الهيئة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حول أبرز الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق هذا القطاع خلال العام 2021، آذار (مارس) 2022.

- منع إنشاء بوابة للاتصال الدولي للجانب الفلسطيني، ومنع الشركات الفلسطينية من إنشاء وصلات فيزيائية للربط بين المناطق الفلسطينية، أو الاستفادة من خدمات الكوابل البحرية العالمية.
- وضع العوائق أمام إدخال (استيراد) المعدات الخاصة بالاتصالات اللازمة لتطوير شبكات الاتصالات والتحكم بها، ومراقبة شبكات الاتصالات والبث اللاسلكي على الأراضي الفلسطينية، والأجهزة المتخصصة في تطوير القطاع، ومنع إدخال معدات الاتصالات التابعة للشركات الفلسطينية وحجزها في الموانئ والمعابر فترات طويلة، مما يؤثر على فعالية الأجهزة، حيث تصبح التكنولوجيا المستخدمة قديمة، إضافة لفرض سلطات الاحتلال رسوم أراضي على الشركات لاحتجاز هذه المعدات.
- منع الربط المباشر مع شبكات الاتصالات في الدول العربية المجاورة كالأردن ومصر.
- فرض رسوم كبيرة على الشركات الفلسطينية مقابل إنشاء بنى تحتية للاتصالات داخل الأراضي الفلسطينية المصنفة على أنها مناطق «ج».
- تغلغل شركات الاتصالات الإسرائيلية في السوق الفلسطينية بشكل غير قانوني، وفرض المنافسة غير العادلة على الشركات الفلسطينية المرخصة، بمنح الشركات الإسرائيلية الحق بتقديم خدماتها كافة في جميع مناطق الضفة الغربية وغزة، وفي القدس، بدعوى الوصول إلى تجمعات المستوطنات، وقيامها ببناء وإنشاء مئات أبراج الاتصالات اللاسلكية داخل الأراضي الفلسطينية وفي مواقعها العسكرية ومستوطناتها غير الشرعية، والاستحواذ على (33%) من سوق الاتصالات الفلسطينية بحسب تقارير البنك الدولي.
- الهيمنة الإسرائيلية على الفضاء التكنولوجي الفلسطيني والسيطرة على الترددات والتحكم فيها، وتقييد الطيف الكهرومغناطيسي وعدم منح ترددات الأجيال الحديثة في الأراضي الفلسطينية، على الرغم من كونها ثروة وطنية تخص الشعب الفلسطيني، حيث أثر ذلك على محدودية الترددات الممنوحة للجيل الثالث. والأهم من ذلك حرمان فلسطين من حقوقها في ترددات الجيلين الرابع والخامس، وحرمان قطاع غزة من ترددات الجيل الثالث.
- حرمان الشركات الفلسطينية من إقامة بنيتها التحتية وتقديم خدماتها في المناطق المصنفة «ج» وفرض قيود على بناء شبكاتها ومحطات التقوية، وإلزامها بأخذ الموافقات الإسرائيلية وتعتمد الماطلة في منحها، في الوقت الذي تشجع فيه سلطات الاحتلال شركاتها وتمنحها الرخص بسهولة، حيث تم منح شركة بيزيك ترخيصاً لتوسيع شبكة الاتصالات الأرضية الخاصة بها في المناطق المصنفة «ج» وتم دعمها مادياً.
- الاعتداء المباشر على المحطات الإذاعية والتلفزيونية وتدمير معداتها ومصادرتها، وإغلاق بعضها.
- ممارسة الضغط على منصات التواصل الاجتماعي العالمية لإزالة المحتوى الفلسطيني، خصوصاً بعدما عملت العديد منها على تطوير خوارزمياتها لتشمل انتهاكات جديدة للحقوق الرقمية الفلسطينية تشمل كلمات ذات ارتباط وثيق بالقضية والحقوق الفلسطينية التي لا تنسجم مع الرواية الإسرائيلية، حيث تمثل تلك المنصات بنسبة (95%) إلى طلبات إزالة المحتوى الفلسطيني المقدمة من الحكومة الإسرائيلية، وتصنفه في خانة «التحريض على العنف»، مما أدى إلى حذف نحو (30 ألف) منشور فلسطيني على «فيس بوك»، و«جوجل»، و«تويتر»، و«يوتيوب»، بينما يتم نشر منشورات إسرائيلية تحريضية ضد العرب والفلسطينيين كل دقيقة تقريباً دون أن تتم إزالتها. وأصبح استهداف المحتوى الفلسطيني «منهجياً وليس عشوائياً»، فقد تم توثيق (700) انتهاك في شهر أيار (مايو) 2021، حيث كان مجرد ذكر فلسطين أو التطرق إلى الأحداث التي تدور فيها كفيلاً بالحد من عدد مشاهدات المحتوى الذي ينشره المستخدمون، بما في ذلك المؤثرون، ما ساهم في حرمان الفلسطينيين من حقهم في حرية التعبير عن آرائهم في الفضاء الرقمي.

11-1 قطاع النقل والمواصلات

وضع الاحتلال نحو (600) حاجز دائم على الطرق داخل الضفة الغربية، إضافة لآلاف الحواجز غير الثابتة «الطيارة»، وهو مما أعاق حركة الفلسطينيين الذين لجؤوا في الكثير من الأحيان إلى سلوك الطرق الالتفافية. أدى تواصل الإغلاقات الإسرائيلية وتقييد حرية حركة الفلسطينيين وبضائعهم من خلال جدار الضم والتوسع العنصري، وإغلاق مدينة القدس، والحواجز العسكرية، وإعاقة دائمة لحركة الفلسطينيين إلى زيادة المسافات التي يقطعونها واستهلاك أكبر للطاقة، وعليه زيادة تكلفة الرحلة، وزيادة الازدحامات المرورية وما نتج عنها من تأخيرات وهدر للوقت والمال خاصة في مراكز المدن الرئيسية ومحيطها، وعلى عدد من الطرق الخارجية الواصلة بين المحافظات، ساهم ذلك في زيادة عدد حوادث الطرق وحالات الوفاة والإصابة الناتجة عنها، إلى جانب ما سببه كل ذلك من تشوهات في التخطيط للطرق وازدياد التلوث البيئي.⁴⁹

استمراراً في إجراءات الاحتلال التعسفية وقيودها الخاصة بحق التنقل والحركة، شكلت عملية تحميل الشاحنات من آلية back to door to door التي تضمن حركة البضائع من الموانئ الإسرائيلية إلى وجهتها داخل الأرض الفلسطينية في الحيلولة دون وصول الشاحنات الفلسطينية إلى الموانئ الإسرائيلية لتحميل البضائع الفلسطينية، حيث منعت نحو (920) شاحنة فلسطينية من دخول الموانئ وتم استبدالها بشاحنات إسرائيلية. قدرت خسائر أصحاب الشاحنات السنوية نتيجة تلك السياسة بنحو (190) مليون دولار جاءت على شكل أجور يومية للسائقين، ووقود، وضرائب للخرينة العامة، إلى جانب التداعيات السلبية لتلك السياسة على التاجر والمواطن الفلسطيني على حد سواء.⁵⁰

من جهة أخرى، تسببت سيطرة الاحتلال على غالبية الأرض الفلسطينية في إعاقة التخطيط الفاعل لإقامة شبكات طرق بين المدن الفلسطينية بأقصر المسافات لانعدام القدرة على إجراء المسوحات الميدانية فيها. وواصل جدار الضم والتوسع تسببه بالاختناقات في بعض القرى الفلسطينية وقطع التواصل بينها، وساهم منع دخول المركبات الفلسطينية إلى بعض الطرق مثل الطريق الخارجية التي تربط جنوب الضفة بوسطها وشمالها في تشكل الازدحامات المرورية فيها، إلى جانب ما سببه كل ذلك من تشوهات في التخطيط للطرق.

من الجدير ذكره، أن الفلسطينيين يخسرون سنوياً ما يقارب من (60) مليون ساعة بسبب القيود والإجراءات الإسرائيلية على قطاع النقل، بتكلفة تزيد على (270) مليون دولار للساعات المهدورة، و(80) مليون لتر إضافية سنوياً زيادة استهلاك الوقود بتكلفة تزيد على (135) مليون دولار أميركي، إضافة إلى زيادة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمعدل سنوي يزيد على (196) ألف طن، وذلك بحسب دراسة سابقة للوزارة.

12-1 قطاع العمل

بلغ عدد العمال الفلسطينيين في سوق العمل الإسرائيلية نحو (200 ألف) عامل، منهم (90 ألفاً) يعملون بطريقة منظمة، يعمل ما نسبته (75%) منهم في قطاع البناء الأكثر خطورة، و (15%) في قطاع الزراعة، و (10%) في قطاع الصناعة والخدمات، ويعمل آخرون لمحدودية التصاريح إما عن طريق التهريب من خلال الفتحات الموجودة على طول جدار الضم والتوسع، أو يحملون تصاريح أخرى ليست بتصاريح عمل كتصاريح التجارة، مع العلم أن هناك من يعمل في المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأرض المحتلة في العام 1967، وتحمل دولة الاحتلال المسؤولية الكاملة عن عدم تنظيم عملهم بصورة قانونية وتحرمهم من أبسط الحقوق الاجتماعية التي كفلها لهم القانون.⁵¹

لم تلتزم سلطات الاحتلال بتطبيق اشتراطات الصحة والسلامة المهنية على العمال الفلسطينيين في بيئة العمل داخل الخط الأخضر، حيث ارتفع عدد حالات وفاة العمال إلى (37) مقارنة بـ (23) حالة وفاة في العام الماضي، تركزت معظم الإصابات في قطاع البناء نتيجة

49. مراسلة واردة للهيئة من وزارة النقل والمواصلات، كانون الثاني (يناير) 2022.

50. مراسلة واردة للهيئة من وزارة النقل والمواصلات، كانون الثاني (يناير) 2022.

51. مقابلة شخصية، السيد عبد الكريم مرداوي، مدير دائرة التشغيل الخارجي في وزارة العمل، كانون الثاني (يناير) 2022.

السقوط من علو وعدم توفير المشغلين الإسرائيليين معدات الوقاية والسلامة المهنية، وبلغ عدد إصابات العمل أكثر من (378) إصابة.

لا تزال دولة الاحتلال تنتهك الحقوق الاجتماعية للعمال باحتجازها لتوفيراتهم المالية التي تقدر بمليارات الشواكل وذلك منذ العام 1970. كما استمر المشغلون الإسرائيليون بالتلاعب في قسائم رواتب العمال الفلسطينيين العاملين بشكل قانوني داخل الخط الأخضر، وعدم تسجيلهم عدد أيام عملهم الشهرية الحقيقية وتسجيل أيام عمل أقل، وهو ما يترتب عليه حرمان العامل وعائلته من خدمات التأمين الصحي، وانخفاض المبالغ المالية المستحقة لهم والمساس بحقوقهم الاجتماعية وتدني نسبة التوفيرات والمدخرات عند فصلهم من العمل. سعت الوزارة إلى تحصيل الحقوق الاجتماعية لمجموعة محدودة من العمال العاملين بشكل منظم داخل الخط الأخضر من دائرة المدفوعات في القدس، ومنها مستحقات التوفيرات (المدخرات) حيث بلغت قيمة المبالغ التي سحبت منهم نحو (40,884,805) شواكل لما مجموعه (2036) من العمال المستفيدين. بالإضافة إلى مستحقات العمال التقاعدية حيث بلغ عدد المتقاعدين منهم (251) مستفيداً من محافظات الضفة الغربية، و(62) عاملاً من قطاع غزة.⁵²

استمرت سلطات الاحتلال في تعمد استيعاب العمالة الفلسطينية غير المنظمة (عمالة التهريب) ودعمها عملية بيع تصاريح العمل في السوق السوداء من خلال سمسرة تصاريح العمل، وبالتالي تشغيل الأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة دون أي حقوق لهم، التي تقدر في سوق العمل الإسرائيلية بأكثر من (35 ألف) عامل يشكلون ما نسبته (20%) من حجم القوى العاملة الفلسطينية، لأن هناك تصاريح عمل تباع وتشتري، وقام بعض المشغلين الإسرائيليين أنفسهم ببيع التصاريح للعمال الفلسطينيين دون رقيب أو حسيب عليهم من الجانب الإسرائيلي، في الوقت الذي تراوح فيه سعر التصريح بين (2500-3000) شيكل شهرياً. تتجاوز خسائر الاقتصاد الوطني الفلسطيني نتيجة هذه الظاهرة (مليار ومائتي مليون شيكل) سنوياً، بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية للعام 2019.⁵³

لعب مَن يسمي «المنسق» دوراً سلبياً، حيث قام بإدراج نظام التشغيل الجديد على التطبيق الخاص به، من خلال نشره على مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف التسجيل الإلكتروني لعمال البناء الفلسطينيين على التطبيق، وهو ما يعتبر خطوة مخالفة للاتفاقيات مع الطرف الإسرائيلي.

13-1 قطاع الطاقة

ماطلت سلطات الاحتلال في رفع القدرات الكهربائية، وهو ما أعاق عمل سلطة الطاقة، ونتج عنه عدم قدرتها على تلبية الطلب على الكهرباء، وانقطاع التيار الكهربائي عن المواطنين في بعض المناطق، نتيجة المماطلة الإسرائيلية في رفع القدرة الكهربائية، واستمرار ربط العديد من المناطق بشبكة الضغط المنخفض للجانب الإسرائيلي، انعكس ذلك على محدودية القدرة الكهربائية وارتفاع التعرفة والفاقد العالي، مما تسبب بخسائر أكبر للجانب الفلسطيني.

تسببت سياسات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بعدم سماحه للفلسطينيين بالعمل في المناطق المحاذية لجدار الضم والتوسع والمناطق المصنفة «ج» وآبار المياه إلا بالحصول على موافقات منه، في إعاقة عمل سلطة الطاقة والحد من قدرتها على تنفيذ مشاريعها. إلى جانب مماطلات الجانب الإسرائيلي في إصدار الموافقات لبناء شبكات النقل التي تمر عبر المناطق المصنفة «ج» خاصة الخطوط الرابطة بين محطات التحويل الأربع. أدت كثير من الانقطاعات اللحظية والمشاكل التي كان مصدرها الجانب الإسرائيلي على بعض الخطوط المغذية للشركات والهيئات المحلية إلى تلف الأجهزة ومضخات المياه. إلى جانب قطع التيار الكهربائي وتخفيض القدرات تم فرض الغرامات بشكل جائر وغير مبرر، وتسبب إرسال الفواتير باللغة العبرية وعدم الانتظام في إرسالها في مواعيدها المحددة، إلى خصمها من أموال المقاصة بالإضافة إلى فرض الغرامات عليها.

تقوم سلطات الاحتلال بإعاقة دخول بعض المواد الكهربائية بسبب خضوعها للفحوص الأمنية، حيث صنفت على أنها ذات استخدام

52. مراسلة واردة للهيئة من وزارة العمل. كانون الثاني (يناير) 2022.

53. مراسلة واردة للهيئة من وزارة العمل، كانون الثاني (يناير) 2022.

مزدوج (Use Dual) مما ترتب عليه إجراءات طويلة ومعقدة وتركها عالقة في الموائى فترات طويلة. بالإضافة إلى قيامها بأعمال التدمير الممنهج لمشاريع الطاقة الشمسية التي تم تركيبها لخدمة سكان العديد من التجمعات المعزولة والبدوية المهمشة، التي تقوم سلطات الاحتلال بمنع إيصال التيار الكهربائي لها، والواقعة في المناطق المصنفة «ج» والمناطق المهددة بالمصادرة وترحيل سكانها. وبإعاقة العديد من مشاريع الطاقة المتجددة ومنع تنفيذها خاصة مشاريع توليد الكهرباء من طاقة الرياح.⁵⁴

أدت مواصلة مماتلة سلطات الاحتلال في توفير التسهيلات التطويرية في مجال الكهرباء وعدم منح التراخيص اللازمة إلى إعاقة العمل ببعض مشاريع السلطة، ومثالها مشروع الطاقة الشمسية في بني نعيم، مما أدى إلى عدم استغلال المخصصات المالية الخاصة بتنفيذ البنية التحتية للمشروع الذي تصر الحكومة الصينية المانحة للمشروع الذي تبلغ قيمته (50 مليون) دولار، على أن يكون هناك موقف واضح من الطرف الإسرائيلي الذي ادعى في ما بعد أن الأرض المخصصة لإقامته تعد محمية طبيعية.⁵⁵

14-1 هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

صادرت سلطات الاحتلال مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية بذريعة استخدامها لأغراض عسكرية، إلى جانب إقرار القوانين والتشريعات بهدف شرعنة البؤر الاستيطانية وتقديم الدعم والحماية للمستوطنين، كما حدث في جبل صبيح من أراضي بلدة بيتا وفي أراضي قرية بيت دجن، ومحاولة إعادة إقامة بعض البؤر المخلاة مثل بؤرة حومش المقامة على أراضي قرية برقة، الأمر الذي أدى إلى انتفاض أهالي القرى على طول الطريق الواقع بين نابلس وجنين، الأمر الذي ووجه باعتداءات قوات الاحتلال ومستوطنيه على المواطنين، وإغلاق الطرق والقرى المحاذية.

أقام المستوطنون عشرات الوحدات الاستيطانية الجديدة في جبل صبيح، وصل عددها خلال الثلث الأول من حزيران (يونيو) إلى (40) وحدة استعمارية بكامل البنى التحتية بدعم وتسهيل من حكومة الاحتلال. نظراً لاشتداد الهجمة الاستيطانية في الموقع، تنامى حجم المشاركة الجماهيرية في التصدي لها، حيث شهد الموقع العديد من المسيرات الشعبية والمواجهات الدامية.

تمكنت الهيئة ولجان المقاومة الشعبية والمواطنون من إعاقة تشييد (9) بؤر استيطانية جديدة في الضفة الغربية حاول المستوطنون إقامتها، وهي: بؤرة على أنقاض معسكر تياسير، بؤرة على خلة الدالية/ عيبال، بؤرة على أراضي قرية دير شرف، بؤرة على أراضي قرية قصر، بؤرة على أراضي قرية الساوية، بؤرة على قمة جبل الراس/ اللين الشرقية، جبل العرمة، جبل صبيح، بؤرة على أراضي قرية كفر قليل، بؤرة على أراضي قرية كفر قدوم، وأخرى في خربة شحادة/ دير استيا.

كان الآتي أبرز ما أعاق عمل طواقم الهيئة وقدرتها على تنفيذ خططها في المناطق المتضررة:

- كثافة مخططات سلطات الاحتلال وأنشطتها الاستيطانية التي هدفت إلى إبقاء الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية فارغة من السكان، تمهيداً لضمها وتحويلها إلى منطقة عازلة، وهو ما كان سبباً في رفض الاعتراف بالتجمعات الفلسطينية هناك واعتماد سياسة الهدم والترحيل.
- تراجع الكثافة السكانية في الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية، نظراً للبيئة القسرية الطاردة التي خلقتها سياسات الاحتلال بالاستيلاء على منابع المياه والأراضي الزراعية وتكبيد تلك المناطق بالكثير من القوانين العنصرية. وقسوة الأوضاع التي تعاني منها معظم القرى والتجمعات في المنطقة المصنفة «ج»، خاصة التجمعات البدوية في السفوح الشرقية والأغوار، نتيجة سياسات الهدم والتشريد القسري ومصادرة الأراضي وتدني مستوى الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية المقدمة للمواطنين الفلسطينيين فيها.
- تسارع سياسات الاحتلال وإجراءاته على أرض الواقع وخطته للهدم والترحيل القسري للتجمعات السكانية في الأغوار والمناطق المصنفة «ج».

54. مرسلة واردة للهيئة من سلطة الطاقة. كانون الثاني (يناير) 2022.

55. مرسلة واردة للهيئة من سلطة الطاقة. كانون الثاني (يناير) 2022.

15-1 الاعتداء على الحريات والأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية

شهد العام 2021 اقتحام نحو (34) ألف مستوطن المسجد الأقصى أكثر من (245) مرة. وأبعد الاحتلال عن المسجد الأقصى أكثر من (300) شخص، وأغلق أبوابه أكثر من (9) مرات، واستباح مساجده الداخلية أكثر من مرة.⁵⁶ كما قامت سلطات الاحتلال بإغلاق المسجد الإبراهيمي (11) يوماً بحجج الأعياد اليهودية، ومنع رفع الأذان فيه (633) وقتاً. فيما دنس الاحتلال واقتحم وهدم وأخطر بالهدم أو وقف العمل في (10) مساجد في الضفة، ودمر عشرات المساجد بقطاع غزة خلال العدوان على القطاع، وانتهكت سلطات الاحتلال حرمة المقابر ودنستها أكثر من (18) مرة. ومارست سياسة الإبعاد بحق العديد من الشخصيات الدينية المقدسية ومنها خطيب المسجد الأقصى الشيخ عكرمة صبري.⁵⁷

كثفت سلطات الاحتلال أعمال التهويد والتحريض في القدس، حيث تسارعت الأحداث في المسجد الأقصى، وعرضت ما تسمى «جماعات الهيكل» مقترحاً على حكومة الاحتلال لعرضه على الأوقاف الإسلامية في القدس لتفكيك مسجد قبة الصخرة لإقامة «الهيكل» المزعوم، وطالبت جماعات متطرفة ببناء مدرسة تلمودية في الساحة الشرقية للمسجد الأقصى، وقام مساحون إسرائيليون بإجراء أعمال مسح في باحاته. وتكرر منع لجان إعمار المسجد الأقصى من القيام بأعمالها والاعتداء على طواقمها، وأقدم حاخام على نشر صورة لقبة الصخرة المشرفة مع إعلان بالحاجة لمهندس متخصص في هدم المنشآت والمباني.

واصل الاحتلال أعمال التهويد، والحفريات في ساحة البراق، وفي سور القدس الغربي، والتعدي على جسر المغاربة الأثري. وشرعت سلطات الاحتلال بإعادة ترميم كنيس يهودي يقع غربي المسجد على بعد (250) متراً بعد عقود على إقامته. وتجددت الدعوات لإدراج المسجد الأقصى كموقع إلزامي على جدول زيارات المدارس الإسرائيلية، والمطالبة بفتح الأقصى لليهود خلال رمضان، وزيادة عدد أبواب الأقصى المخصصة للاقتحامات، ومطالبة «جماعات الهيكل» بتعديل «قانون الأماكن المقدسة الإسرائيلي» ليشمل الأقصى، باعتباره «معلماً دينياً يهودياً»، إلى جانب حائط البراق. والمطالبة بزيادة أوقات الاقتحامات خلال فترة ما بعد الظهر، وإغلاق الأقصى أمام المسلمين في الأعياد اليهودية، وإمكانية فتح الأقصى للاقتحامات أيام السبت. كما وجهت مؤسسة «تراث جبل الهيكل» رسالة إلى وزير «الأمن الداخلي» مطالبة إياه بالسماح لليهود بإدخال صناديق وأكياس الطعام والشراب إلى الأقصى، والسماح لهم بتناولها داخل ساحاته في نهار رمضان.

استهدفت قوات الاحتلال المصلين والمرابطين في المسجد الأقصى خلال شهر تموز (يوليو) الذي شهد اقتحام المستوطنين الأقصى في يوم عرفة، وأقدمت على قطع أسلاك مكبرات الصوت داخل المسجد واقتحام مئذنته، وأغلقت أبواب المصلى القبلي بالسلاسل الحديدية، وحاصرت عشرات المصلين والمرابطين والمرابطات داخله، ومنعت طواقم لجنة الإعمار من القيام بعملها مرات عدة وبصور مختلفة. من جهة أخرى، تم الاعتداء على المقابر والمساجد، حيث تم نبش القبور في المقبرة اليوسفية التي حولت لحدائق عامة، ومقبرة الرحمة ومقبرة الشهداء. وفي الخليل أبلغ الاحتلال بوقف الترميم في المقبرة الإسلامية شرق يطا. ولم تسلم الأماكن الدينية المسيحية، من الاعتداء، حيث قام المستوطنون بالاعتداء على الكنيسة الرومانية.

ومن أمثلة الاعتداءات على المساجد، هدم وتجريف مسجد أم قُصّة الواقع في مسافر يطا وهو قيد الإنشاء، اقتحام قوات الاحتلال المسجد الكبير في بلدة عقربا بمحافظة نابلس، اعتقال قوات الاحتلال الشيخ سمير بحيص، مؤذن مسجد يطا الكبير. وقف الاحتلال بناء مسجد قيد الإنشاء في منطقة «قرنة الدعمس» بمحافظة بيت لحم، اقتحام عشرات المستوطنين مسجد النبي يونس. إحراق قوات الاحتلال في محافظة جنين مقتنيات مسجد «موقع ترس الله» قرب بلدة جبع، واقتحام الموقع ودهم المسجد والشروع بإحراق السجاد والمقتنيات، بعد إجبار المصلين على الخروج منه بالقوة، ومنعهم من ترميمه. هدم مسجد دوما بمحافظة نابلس. قيام بلدية الاحتلال في مدينة القدس بالإخطار بهدم قبة مسجد الرحمن في قرية بيت صافا، جنوب شرقي القدس، الذي تم ترميمه مؤخراً. ونصب المستوطنين شمعداناً ضخماً على مسجد النبي صموئيل. كما طال العدوان على قطاع غزة عشرات المساجد التي طالتها الضرر الكبير، كما تم تدمير مبان وقفية، ومبنى كلية الدعوة إضافة لمحال وقفية ومقابر.⁵⁸

56. دائرة العلاقات العامة والإعلام في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، التقرير السنوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية حول اعتداءات الاحتلال على المسجدين الأقصى والإبراهيمي، وسائر دور العبادة خلال العام 2021، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2022.

57. المرجع السابق.

58. المرجع السابق.

16-1 قطاع المياه

عانت معظم المحافظات الفلسطينية من عجز مائي كبير، جاء ذلك نتيجة مواصلة سلطات الاحتلال سيطرتها على أكثر من (85%) من المصادر المائية في الضفة الغربية، ويتفاقم هذا العجز سنوياً جراء الطلب المتنامي على المياه كنتيجة طبيعية للنمو السكاني، وازدياد الاحتياجات المائية للتنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية. واستمرت سلطات الاحتلال في منعها وصول الفلسطينيين لنهر الأردن والبحر الميت واستخدامه، وتفردتها في الاستفادة من قيمته الاقتصادية وثرواته الطبيعية، إلى جانب تقييد الاحتلال استغلال أكثر من (165) مليون متر مكعب سنوياً من مياه الأمطار التي تذهب هدرًا في البحر الأبيض المتوسط ونهر الأردن، لمنعها إقامة سدود وبرك تجميع مياه الأمطار في الضفة الغربية.⁵⁹

أعاق الاحتلال تنفيذ مشاريع البنية التحتية خاصة في المناطق المصنفة «ج»، التي تزيد على (61%) من مجمل الأراضي الفلسطينية، واستمر منع الفلسطينيين من تطوير الآبار الجوفية وتدمير الآبار الزراعية والسيطرة على جزء كبير من العيون والينابيع. استمر حفر آبار إسرائيلية دون موافقة لجنة المياه المشتركة، مثل آبار قدوميم وعطارة، وفصايل وغيرها، في الوقت الذي تتم فيه عرقلة حفر آبار فلسطينية. وقيام سلطات الاحتلال بخصم نحو (100-120) مليون شيكل من أموال المقاصة سنوياً، بحجة معالجة المياه العابرة للحدود، على الرغم من أن كلفة معالجة المياه العادمة لا تتجاوز 45 مليون شيكل وفقاً لحسابات الجانب الفلسطيني. إضافة إلى ارتفاع الفاقد في المياه من خطوط ميكروت جراء عدم قدرة الجانب الفلسطيني على إعادة تأهيل هذه الخطوط باعتبارها واقعة في المناطق المصنفة «ج»، الأمر الذي يتطلب موافقات إسرائيلية معقدة ويكلف خزينة الدولة ما يزيد على (30) مليون شيكل سنوياً، بالإضافة إلى فقدان نحو (10) مليون م³ من المياه سنوياً في الوقت الذي يعد فيه الفلسطينيون في أمس الحاجة إليها لتلبية احتياجاتهم الأساسية من المياه.⁶⁰ بالإضافة إلى منع إعادة إصلاح خطوط المياه في المناطق المصنفة «ج» حتى عام 2027 وهو ما انعكس سلباً على ضمان تمتع المواطن الفلسطيني بحقه في المياه لتلبية احتياجاته.⁶¹

ألحق العدوان الإسرائيلي على القطاع في أيار (مايو) 2021 أضراراً جسيمة بالبنية التحتية للمياه والصرف الصحي والنظافة في غزة، حيث استهدف العدوان بشكل ممنهج مرافق المياه والصرف الصحي، مما تسبب في تكبد القطاع المائي خسائر كبيرة، جراء الاستهداف المباشر وتدمير المرافق المائية، وغير المباشر بتعطيل تلك المرافق وتعريض حياة الطواقم العاملة فيها للخطر في أحيان كثيرة. هذا بالإضافة إلى مشكلة عجز إمدادات الطاقة التي يعاني منها القطاع، والعجز عن توفير الطاقة اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج المائية وتشغيلها، وعلى رأسها التحلية والصرف الصحي.

توقفت خلال العدوان محطة تحلية مياه البحر في شمال غزة عن العمل بسبب المخاطر التي تعرض لها العمال وتلف خط الإمداد الكهربائي، مما أثر على إمكانية وصول نحو (250) ألف شخص إلى مياه الشرب. وبسبب زيادة انقطاع الكهرباء فإن ما يقرب من (160,000) شخص في مدينة غزة كان لديهم وصول محدود للمياه المنقولة بالأنابيب. وأثر نقص الكهرباء على مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة العامة في غزة، بما في ذلك آبار المياه والخزانات ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، حيث ألحق العدوان أضراراً بالأنابيب المياه في مدينة غزة وتل الهوى والمنطار. وتم تقدير تكلفة الأضرار والخسائر في قطاع المياه والصرف الصحي في غزة بنحو (14.02) مليون دولار. أكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) تضرر أو تدمير 290 من مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية خلال العدوان الأخير.

59. مراسلة واردة للهيئة من سلطة المياه، آذار (مارس) 2022.

60. المرجع السابق.

61. المرجع السابق.

التوصيات


شكّلت اعتداءات الاحتلال وانتهاكاته قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسياساته الممنهجة وممارساته التعسفية أهم التحديات التي أثّرت سلباً على تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه الأساسية، كما يعد استمرار الحصار المشدد على قطاع غزة مساساً بمجمل حقوق الإنسان الأساسية فيه، وعاملاً مسبباً لتدهور حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكانه. إن الاحتلال يعد سبباً رئيساً في تردي أوضاع حقوق الإنسان، ويمثل إنهاؤه الشرط الأساسي لممارسة الفلسطينيين حقهم في تقرير المصير بشكل كامل والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وعليه توصي الهيئة دولة فلسطين باتخاذ الإجراءات الآتية:

- مواصلة الحكومة الفلسطينية ضغطها على المجتمع الدولي من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتجسيد السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية، وحماية حق الشعب الفلسطيني في الحياة وتقرير مصيره.
- مخاطبة الحكومة الفلسطينية الأمم المتحدة ومطالبتها بالتدخل الجاد لوقف انتهاكات الاحتلال اليومية والمتصاعدة بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية تحت الاحتلال.
- دعوة الحكومة الفلسطينية الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 إلى التدخل وضمان احترام دولة الاحتلال للاتفاقية، والوقوف أمام التزاماتها القانونية، لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية.
- دعوة الحكومة الفلسطينية إلى بذل الجهود واتخاذ الاجراءات والتدخلات الفورية والعاجلة لوقف سياسة هدم المنازل وسياسة التهجير القسري وعمليات إخلاء الفلسطينيين ومنع تهجيرهم من منازلهم، وضمان الحياة الآمنة للمقيمين وعدم التمييز ضدهم احتراماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.
- دعوة الحكومة الفلسطينية المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والإنسانية للتدخل والوقوف بشكل جاد أمام ممارسات الاحتلال، وإنهاء الحصار الإسرائيلي غير الإنساني المشدد المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، وفتح معابر كافة أمام حركة الأفراد والبضائع، ووصول المساعدات الإنسانية والاحتياجات اللازمة لإعادة بناء البنية التحتية المتضررة، خاصة المياه والصرف الصحي وإمدادات الكهرباء وتوفير الدعم المالي لذلك، وتمكين سكانه من التمتع بحقوقهم الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة.
- دعوة الحكومة الفلسطينية لجان الأمم المتحدة التعاقدية لتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وانتهاكاتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الفلسطيني، وفضح تلك الانتهاكات والكشف عن دورها في تقييد قدرة دولة فلسطين على ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها.
- مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها والمتورطين بإعطاء الأوامر باقترافها، ووضع حدٍّ لحالة إفلات قادة الاحتلال وقواته من العقاب.
- دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق بشأن مختلف انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الإنسان الفلسطيني، وتأثيرها على قدرة فلسطين على الإيفاء بالتزاماتها الدولية بناءً على انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان.
- دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاعتقال التعسفي لزيارة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، والاطلاع على أوضاعهم الحياتية وسياسات الاحتلال بحقهم في ظل جائحة كورونا، ودعوة المجتمع الدولي لمساندة الأسرى والتدخل من أجل الضغط على دولة الاحتلال للإفراج عن الأسرى المرضى وكبار السن والنساء والأطفال. وطلب تدخل المجتمع الدولي بشأن الأسرى الفلسطينيين، وطلب تشكيل لجنة تقصي حقائق دولية للاطلاع على أوضاعهم المعيشية وظروف احتجازهم.

- مواصلة الحكومة الفلسطينية جهودها الدبلوماسية، واستهداف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للضغط على دولة الاحتلال لوقف نشاطاتها الاستيطانية التوسعية كافة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي (2334) والقرارات الدولية كافة بشأن الاستيطان.
- دعوة حكومة فلسطين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مباشرة التحقيقات الرسمية في الجرائم الإسرائيلية، ومنها الجرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة إسرائيل على الجرائم التي ارتكبتها ومحاكمة جميع المتورطين في ارتكابها ومن أمروا بارتكابها، حيث لا تخضع جرائم الحرب لأي قانون تقادم.
- دعوة المؤسسات الحقوقية إلى مواصلة دعمها جهود دولة فلسطين في مساعيها الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، وتكثيف الجهود الوطنية وجهود المؤسسات الحقوقية وتوحيدها في رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها لفضحها.
- ضرورة قيام الدوائر المعنية بالتوثيق في مختلف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية، بالعمل بجدية على رصد ممارسات الاحتلال وانتهاكاته لحقوق الإنسان وتوثيقها، بهدف فضحها ومساءلة سلطات الاحتلال دولياً عنها، من خلال استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، تمهيداً لتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية إثر قرارها بانطباق الولاية القضائية للمحكمة على الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967 باعتبارها دولة عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة.
- دعوة دولة فلسطين إلى التوجه إلى الدول الراعية لاتفاقية أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادي، وإعداد ملف بخروقات دولة الاحتلال لتلك الاتفاقيات وممارسة ضغوطاتها على دولة الاحتلال وإعادة النظر فيها.
- تكاتف الجهود كافة ووقوف المؤسسات الإنسانية والحقوقية الدولية عند واجباتها تجاه حماية مختلف المؤسسات العاملة على إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فلسطين، في ظل مواصلة الاحتلال استهدافه لها.
- دعوة الحكومة الفلسطينية إلى بذل الجهود لتمكين الفلسطينيين من الوصول إلى المياه والسيطرة على الموارد الطبيعية لضمان التمتع بمستوى معيشي لائق، وتحقيق التنمية والتمتع بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- دعوة المؤسسات الفلسطينية الرسمية إلى مخاطبة لجان الاتفاقيات في الأمم المتحدة في سبيل توضيح المعوقات والتحديات التي يشكلها الاحتلال وممارساته على قدرة دولة فلسطين على أداء المهام المنوطة بها، وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب توقيعها على اتفاقيات حقوق الإنسان.

القسم الثاني الإطار المتعلق بالحقوق





القسم الثاني:

الإطار المتعلق بالحقوق

1 المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

1-1 الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتضمنتها التشريعات الوطنية. سيتم في هذا البند استعراض حالة الحق في الحياة على ضوء استخدام مجموعة من المؤشرات التي تعالج المتغيرات السنوية في الإطار القانوني الدولي والوطني، والتدابير والإجراءات المتخذة لحمايته، وإجراءات المساءلة والمحاسبة المتخذة في هذا الصدد.

1-1-1 انتهاكات الحق في الحياة

1-1-1-1 الوفيات غير الطبيعية بحسب توثيقات الهيئة

وفقاً للمعلومات الأولية التي وثقتها الهيئة، ومن خلال التحقيقات الأولية لجهاز الشرطة التي أعقبت حالات الوفاة غير الطبيعية، وأكدت بعضها النيابة العامة، رصدت الهيئة (151) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، (36) حالة منها خاصة بإناث، و(35) حالة وفاة لأطفال، مقارنة بـ (227) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية وقعت في العام 2020، كان منها (52) حالة لإناث، و(54) حالة لأطفال.

يلاحظ أن هناك انخفاضاً كبيراً في عدد وفيات العام 2021 غير الطبيعية مقارنة بالعام 2020 من حيث العدد الإجمالي ومن حيث عدد النساء كذلك، وقد توزعت حالات الوفاة التي سجلتها الهيئة على الخلفيات المعتمدة لديها على النحو الآتي:

- القتل على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»: لم تسجل الهيئة أي حالات وفاة على خلفية «شرف العائلة»، مع تسجيلها عدداً من وفيات الإناث الغامضة (8 حالات)، وإن انخفضت هذه الحالات عن العدد المسجل في العام 2020، ووفيات انتحار (2 حالة)، وكذلك حالة وفاة واحدة ظلت خلفيتها مجهولة للهيئة وإن كانت معلومة للنياحة العامة، والوفيات التي وقعت أثناء الشجارات العائلية (4 حالات). إضافة إلى أن الظروف الأولية التي سجلتها الهيئة، تثير الشكوك، وتؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات وراء بعض هذه الوفيات إلى الحين الذي تكشف فيه النيابة العامة عن خلفيتها وعن المسؤولين عنها، ومحاسبتهم.

- الوفيات على خلفية شجارات عائلية: وثقت الهيئة (32) حالة وفاة على هذه الخلفية، مقارنة بـ (35) حالة سجلتها في العام 2020. وهذا العدد المسجل، وإن انخفض عن العدد المسجل في العام الماضي فإن نسبته من إجمالي الوفيات غير الطبيعية ارتفعت من (15%) في العام 2020 إلى (21%) من الوفيات غير الطبيعية هذا العام. وهذا يشير إلى استمرار عمليات القتل داخل نطاق الأسرة بمفهومها الواسع، ويفرض على الجهات المختصة، ممارسة دور أكثر فاعلية للحد من وقوع مثل هذا النوع من الوفيات، وضبط الأمن العام في المجتمع.

وقد توزعت هذه الحالات هذا العام على (25) حالة في الضفة الغربية، و(7) حالات في قطاع غزة، 4 حالات لإناث وحالتين لأطفال. مقارنة بـ (24) حالة في الضفة الغربية العام 2020 و(11) حالة في قطاع غزة، (5) حالات لإناث وحالتين لأطفال.

- وفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح: سجلت الهيئة (2) حالة وفاة ناتجة عن إساءة استخدام السلاح من المواطنين، ووقعت هاتان الحالتان في قطاع غزة. محافظة على العدد الذي سجلته الهيئة في العام 2020.

من جانب آخر، ارتفع عدد الوفيات الناجمة عن إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون هذا العام إلى (3) حالات مقارنة بعدم تسجيلها أي حالة بالخصوص في العام الماضي 2020. علماً أن حالات هذا العام كانت لذكور بالغين، وكانت اثنتان منها في قطاع غزة، وأخرى في الضفة الغربية.

- وفيات في ظروف غامضة: للعام الثاني على التوالي تنخفض عدد حالات الوفيات الغامضة، ونسبتها من إجمالي الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة. وهذا مؤشر إيجابي على ارتفاع مستوى إنجاز القضايا التحقيقية. فقد وصل عدد الوفيات الغامضة هذا العام إلى (23) حالة مقارنة بـ (36) حالة في العام 2020. وتوزعت على (5) حالات فقط في الضفة الغربية و(18) حالة في قطاع غزة، مقارنة بـ (20) حالة في الضفة الغربية و(16) حالة في قطاع غزة في العام 2020.

توزعت هذه الحالات من حيث الجنس على (8) حالات لإناث و(15) حالة لذكور، مقارنة بـ (12) حالة لإناث و24 حالة لذكور في العام 2020. أما من حيث السن، فقد بلغ عدد المتوفين الأطفال في ظروف غامضة هذا العام (8) أطفال، مقارنة بوفاة (4) أطفال في العام 2020.

على الرغم من أن الهيئة سبق أن طلبت من النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة تزويدها بظروف وفاة الأشخاص الذين وثقتهم هذا العام، فإن بعض هذه الحالات لم توثقها النيابة العامة في الضفة الغربية بحسب ما أفادت⁶²، وبالتالي لم يجر فيها التحقيق، فضلاً عن أنها لم تتلق أي ردود من نيابة قطاع غزة.

- وفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة: انخفض عدد الوفيات المسجلة على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة ونسبتها بشكل كبير مقارنة بالأعداد المسجلة في العام 2020. فقد انخفض العدد في العام 2021 إلى (42) حالة، بنسبة (28%) مقارنة بـ (92) حالة في العام 2020 وبنسبة زادت على الـ (40%) من إجمالي الوفيات غير الطبيعية التي سجلتها الهيئة. وقد توزعت الحالات المسجلة هذا العام بحسب المنطقة الجغرافية على (32) حالة في الضفة الغربية و(10) حالات فقط في قطاع غزة، مقارنة بـ (42) حالة في الضفة الغربية و(50) حالة في قطاع غزة في العام 2020. وتوزعت هذه الحالات من حيث الجنس على (7) حالات لإناث و(35) حالة لذكور، مقارنة بـ (18) حالة لإناث و(74) لذكور في العام 2020. ومن حيث السن، توزعت هذه الوفيات على (25) بالغاً و(17) طفلاً، مقارنة بـ (57) بالغاً و(35) طفلاً في العام 2019.

أما من حيث التصنيفات الفرعية لوفيات السلامة العامة، فيلاحظ أن الوفيات الواقعة في أماكن العمل شكلت (16) حالة وفاة مقارنة بـ (4) حالات في العام 2020، و(7) حالات ناجمة عن صعقة كهربائية مقارنة بـ (8) حالات في العام 2020، و(4) حالات ناجمة عن الغرق في مسابح وآبار وحفر امتصاصية مقارنة بـ (20) حالة في العام 2020، و(4) حالات سقوط من علو مقارنة بـ (22) حالة في العام 2020، و(3) حالات ناتجة عن احتراق مقابل (37) حالة في العام 2020. إضافة إلى (8) حالات على خلفيات متفرقة أخرى.

احتلت الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة التي وثقتها الهيئة في العام 2021 العدد الأكبر من إجمالي الوفيات غير الطبيعية، أسوة بما احتلته هذه الوفيات من العدد الإجمالي للوفيات غير الطبيعية في العام 2020. وشكلت نسبة الأطفال من هذه الفئة (40%) مقارنة بـ (38%) في العام 2020.

تكشف النسب عن أن إجراءات السلامة العامة وتدابيرها المتخذة من الجهات الرسمية، كوزارة العمل والهيئات المحلية

62. أفادت النيابة العامة بأنه «لم يتم توثيق بعض هذه الحالات للأسباب التالية: حالات الوفاة لحملة الهوية المقدسية، أو حالات وفاة داخل الأراضي المحتلة 48، فضلاً عن أن بعض حالات الوفاة حدثت مع نهاية العام ولم يوجد قيد تحقيقي لها هذا العام لدى النيابة العامة».

المختلفة وجهاز الدفاع المدني وسلطة الطاقة المكلفة الرقابة على الأماكن التي وقعت فيها هذه الوفيات لا تزال دون المستوى المطلوب، ولم تؤد إلى خفض عدد الوفيات المدرجة تحت هذا التصنيف.

هذا الأمر الذي يفرض على هذه الجهات، القيام بدور رقابي فعال على المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، لاسيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل وفي برك السباحة والآبار والحفر الامتصاصية المنتشرة، والوفيات الناتجة عن صعقات كهربائية أو حرائق.

- الوفيات الناتجة عن شبهة الإهمال الطبي: وصل عدد وفيات الإهمال الطبي التي سجلتها الهيئة إلى (11) حالة وفاة مقارنة بـ 16 حالة وفاة في العام 2020. وتوزعت هذه الحالات من حيث الجنس على (8) إناث و(3) ذكور، مقارنة بـ (7) إناث و(9) ذكور في العام 2020، ومن حيث المنطقة الجغرافية سُجلت (9) منها في الضفة الغربية و(2) في قطاع غزة، مقارنة بـ (12) في الضفة الغربية و(4) في قطاع غزة في العام 2020.
- وفيات أماكن الاحتجاز: انخفضت الوفيات في أماكن الاحتجاز بشكل كبير حيث وصلت إلى (4) حالات فقط، جميعها لذكور بالغين، حالة واحدة في قطاع غزة و(3) حالات في الضفة الغربية. مقارنة بـ (9) حالات في العام 2020، (5) منها في الضفة الغربية و(4) في قطاع غزة، (8) منها لذكور بالغين، وواحدة لأنثى طفلة في دار رعاية الفتيات في محافظة بيت لحم.
- الوفيات الناتجة عن الانتحار: سجلت الهيئة (16) حالة انتحار مقارنة بـ (26) حالة في العام 2020. وعلى الرغم من هذا الانخفاض الواضح فإن هذا العدد يبقى مرتفعاً وبحاجة إلى الدراسة من الجوانب المختلفة الاقتصادية والاجتماعية وخلافها.
- توزعت الوفيات على هذه الخلفية من حيث المنطقة على (7) وفيات في الضفة الغربية و(9) في قطاع غزة، حالتان فقط لإناث وحالة واحدة لأطفال. مقارنة بـ (3) حالات في الضفة الغربية و(23) حالة في قطاع غزة، حالة واحدة لطفل وحالتان لإناث في العام 2020.
- وفيات على خلفيات أخرى: وثقت الهيئة حالي وفاة أيضاً نجمتا عن انفجار أجسام مشبوهة، وقعتا في الضفة الغربية لذكرين بالغين. مقارنة بحالتين أيضاً في العام الماضي 2020 لذكرين، أحدهما طفل. كما ارتفع عدد الحالات التي لا تزال قيد التحقيق لدى النيابة العامة في هذا العام وللعام الثاني على التوالي إلى (13) حالة، (7) منها لذكور و(6) لإناث، (4) منها لأطفال وجميعها في الضفة الغربية مقارنة بـ (9) حالات، (7) منها لذكور و(2) لإناث، و(2) لأطفال في العام 2020. وأخيراً سجلت الهيئة ثلاث وفيات غير معروفة خلفيتها للهيئة.⁶³ (جدول رقم (1) في الملحق)

2-1-1-1 عقوبة الإعدام

• الأحكام القانونية التي تقضي بالإعدام

لم تقم دولة فلسطين بأي تعديلات على القوانين النافذة التي تفرض عقوبة الإعدام على بعض الأفعال الجرمية، ولا تزال نافذة المفعول. ولا تزال هناك (74) جريمة يعاقب مرتكبها بالإعدام بحسب منظومة القوانين الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.⁶⁴

• طبيعة أحكام الإعدام الصادرة

صدر (12) حكماً بالإعدام مقارنة بـ (15) حكماً في العام 2020، جميعها أيضاً صدرت عن القضاء في قطاع غزة لذكور بالغين، في انخفاض عن عدد الأحكام المسجلة في العام 2020. وبلغ العدد الإجمالي للأشخاص المحكومين بالإعدام (239) شخصاً منذ العام 1995 حتى نهاية العام 2021، نفذت الأحكام الصادرة بحق (41) شخصاً منهم.

63. هذا التصنيف مستحدث هذا العام ويقصد به الوفيات التي أجرت النيابة العامة تحقيقاتها بشأنها وأحالت المتهمين بها إلى المحكمة، غير أنه لم تُظهر للهيئة أي خلفية حول هذه الحالة أو المادة القانونية التي وجهت للمتهم المتسبب بها.

64. هناك (15) فعلاً جرم عليها القانون النافذ في قطاع غزة بعقوبة الإعدام (قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936)، في حين ارتفعت في النظام القانوني النافذ في الضفة الغربية إلى 17 فعلاً (قانون العقوبات الأردني لسنة 1960)، و(42) فعلاً بحسب القانون المطبق على قوى الأمن الفلسطيني (قانون العقوبات العسكري لسنة 1979).

من حيث المحكمة مصدرة الحكم، فقد توزعت هذه الأحكام على (50%) مصدرها محكمة مدنية، و(50%) مصدرها محكمة عسكرية، مقارنة بـ (73%) مصدرها محكمة مدنية، و(27%) مصدرها محكمة عسكرية في العام 2020. كما توزعت التهم الموجهة للمحكومين بالإعدام على (66.7%) بتهمة القتل مقارنة بـ (73%) في العام 2020، و(25%) بتهمة التخابر مع العدو مقارنة بـ (27%) من الجرائم المحكوم عليها بالإعدام في العام 2020.

في المجمل، يلاحظ أن هناك انخفاضاً في عدد المحكومين بالإعدام مقارنة بالعام الماضي، ولم يكن هناك تنفيذ لأي حكم إعدام هذا العام.

2-1-1 إجراءات المساءلة والمحاسبة بشأن الحق في الحياة

2-1-1-1 شكاوى الهيئة

بلغ إجمالي الشكاوى التي تلقتها الهيئة بشأن الحق في الحياة (33) شكاوى، مقارنة بـ (32) شكاوى في العام 2020. و(9) شكاوى حول وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية في الضفة الغربية مقارنة بـ (17) شكاوى في العام 2020، ووصل الهيئة (6) ردود بشأن نتائج لجنة التحقيق المُشكلة من وزارة الصحة بالخصوص. و(17) شكاوى ذات علاقة بأحكام قضائية بالإعدام، يطلب مُقدموها مراسلة الجهة الرسمية لتخفيف الحكم أو عدم تنفيذه، مقارنة بـ (9) شكاوى في هذا الخصوص في العام 2020. و(3) شكاوى حول وفيات في مراكز احتجاز (أمنية أو طبية نفسية)، وهذا هو ذات العدد لشكاوى العام 2020 في ذات الخصوص. و(4) شكاوى حول وفيات ناتجة عن إساءة استخدام السلاح أو القوة من المكلفين إنفاذ القانون.

توزعت الشكاوى من حيث الجنس على (4) شكاوى خاصة بإناث مقارنة بـ (9) شكاوى خاصة بإناث في العام 2020. ومن حيث السن كانت جميع الشكاوى من بالغين. ومن حيث المنطقة الجغرافية توزعت على (9) شكاوى في الضفة الغربية مقارنة بـ (17) شكاوى في العام 2020، و(24) شكاوى في قطاع غزة مقارنة بـ (15) شكاوى في العام 2020.

3-1-1 الإجراءات الرسمية لحماية الحق في الحياة

بالإضافة إلى استمرار رئيس دولة فلسطين في سياسته المتمثلة في عدم المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم في قطاع غزة، وعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام خلال العام 2021، تلخصت الإجراءات الرسمية لحماية الحق في الحياة والملاحظات حولها في ما يأتي:

• بحسب القضاء المدني⁶⁵

في إطار حماية القضاء المدني لحق الإنسان في الحياة، أفاد مجلس القضاء الأعلى بأن المحاكم في المحافظات الشمالية قيدت (464) قضية قتل أو قضايا مرتبطة بجريمة قتل كالاشتراك أو التدخل أو التحريض، وفصلت في (393) قضية قتل وقضايا مرتبطة بجريمة القتل كالاشتراك أو التدخل أو التحريض، و(37) قضية مفصلة من القضايا المسجلة هذا العام.

• بحسب النيابة العامة⁶⁶

أ. وفقاً لما أفادت به النيابة العامة، وفي إطار حمايتها حق الإنسان في الحياة، سجلت (26) قضية «قتل عمد» (16) منها أحيلت للمحكمة المختصة، وواحدة حفظت، وواحدة محالة للنائب العام، و7 قضايا قيد التحقيق. وسجلت كذلك (11) قضية «قتل قصد»، (6) منها أحيلت للمحكمة، وقضية حفظت، و4 قيد التحقيق. وسجلت (75) قضية تسبب بالوفاة عن غير قصد، (61) قضية منها حولت للمحكمة، و(8) قضايا حفظت، و(6) قضايا قيد التحقيق.

65. مقابلة شخصية، أ. أحمد ولد علي -الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 2022/2/7.

66. مقابلة شخصية، أ. عزام طوافشة وكيل النيابة العامة، بتاريخ 2022/3/2.

ب. في إطار التحقيق في حالات الوفاة التي وثقتها الهيئة، فقد جاء في رد النيابة العامة في المحافظات الشمالية عن ظروف وفاة (90) حالة وفاة غير طبيعية (بواقع 2.9 مواطن لكل 100 ألف) ما يلي:

- (33) حالة لا يوجد قيد بشأنها لدى النيابة، أي بنسبة (36.7%) من إجمالي عدد الحالات التي وثقتها الهيئة. كانت (8) حالات منها لمواطنين يحملون هوية مقدسية زرقاء، وكانت واقعة الوفاة في مناطق تابعة لسيطرة الاحتلال، في حين أن بقية الحالات واقعة في مناطق تابعة لسيطرة النيابة الفلسطينية، ومع ذلك لم تظهر في قيود النيابة.⁶⁷
- (16) حالة ظلت قيد التحقيق لدى النيابة، أي بنسبة قاربت (18%) من إجمالي الحالات التي وثقتها الهيئة. علماً أن القضايا التي هي قيد سجلات النيابة التي زودت بها الهيئة عن قضايا القتل العمد والقصد والتسبب بالوفاة عن غير قصد. وهذا يعني أن ما يزيد على (54 %) من إجمالي الحالات التي وثقتها الهيئة لم تكشف النيابة العامة في المحافظات الشمالية عن ظروفها خلال العام 2021.

أما في الحالات التي وثقتها الهيئة في المحافظات الجنوبية والبالغة (51) حالة (بواقع 2.4 مواطن لكل 100 ألف) فلم تحصل الهيئة على أي معلومات رسمية بشأنها من النيابة العامة هناك على الرغم من المتابعات الحثيثة بهذا الخصوص.

في المجمل يلاحظ الاختلاف الواضح بين ما وثقته الهيئة من وفيات في المحافظات الشمالية وبين ما ظهر في قيود النيابة العامة، سواء كجرائم قتل عمدية أو جرائم قتل قصد أو التسبب في الوفاة عن غير قصد، وهذا الاختلاف سوف يزيد أكثر إذا ما علمنا أن (33) حالة أخرى من تلك التي وثقتها الهيئة غير موجودة أصلاً في قيود النيابة العامة لأسباب مختلفة.

• بحسب وزارة الداخلية⁶⁸

سجلت وزارة الداخلية وفاة (11542) شخصاً وفاتاً طبيعية، مقارنة بـ (9342) شخصاً في العام 2020. ما يلفت الانتباه في وفيات العام 2021 أن العدد الذي سجلته وزارة الداخلية أقل بكثير من العدد المسجل في وزارة الصحة والبالغ (12974) شخصاً،⁶⁹ حيث يبلغ الفرق بين الرقمين (3632) شخصاً. هذا الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على السياسات والتدابير المتخذة بشأن الحقوق بعامة، ويوجب على الجهات الرسمية العمل بجد على إصلاح هذا الخلل. تُرجع الهيئة السبب في تفاوت التوثيق بين وزارة الصحة ووزارة الداخلية، إلى أن الوفيات تحتاج إلى تصريح بالدفن من وزارة الصحة، الأمر الذي يوجب التنسيق بين وزارتي الصحة ووزارة الداخلية، وربط شبكة المعلومات الإلكترونية بين الوزارتين.

ووفق ما ورد في سجلات وزارة الداخلية، لم تتلق الأجهزة الأمنية التابعة لها أي شكاوى خاصة بانتهاك الحق في الحياة، في حين أن القضاء والنيابة العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة لم يستجيبا لطلب الهيئة ببيان عدد الأشخاص الذين تمت محاسبتهم هذا العام عن جرائم قتل، علماً أن رد وزارة الداخلية يشير إلى أن هناك (14) شخصاً من المكلفين إنفاذ القانون موقوفون ويحاكمون أمام المحكمة العسكرية على خلفية مقتل الناشط المرشح للانتخابات التشريعية نزار بنات.

التوصيات

- إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، فإن الهيئة تثنى استمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وتدعو إلى استمرار ذلك، وأن يستخدم الرئيس صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن المؤبد.

67. بعض هذه الحالات سجلت على أنها حدثت في مدينة الخليل لكن دون معرفة المنطقة التي وقعت فيها وبالتالي الجهة التي تتبعها إذا ما كانت النيابة الفلسطينية أو نيابة الاحتلال الإسرائيلي.

68. رد وزارة الداخلية للهيئة رقم (2105) بتاريخ 2022-2-20.

69. فلسطين-وزارة الصحة، التقرير الصحي السنوي 2020، أيار (مايو) 2021.

- ضرورة العمل على تحسين مستوى التنسيق بين الجهات الرسمية العاملة على توثيق الوفيات، وفي الوقت نفسه تحسين مستوى التوثيق الإلكتروني المنسق بين هذه الجهات الرسمية المختلفة، خاصة وزارتي الصحة والداخلية.
- ضرورة تحقيق النيابة العامة في حالات القتل كافة التي تقع في ظروف غير طبيعية، والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، خاصة الحالات الغامضة منها، والحالات التي لا يوجد لها قيود في سجلات جهات التحقيق المختصة، لاسيما في محافظات الضفة الغربية كافة بحسب التقسيمات المشار إليها في الاتفاقيات الدولية.
- ضرورة مراجعة أحكام الإعدام كافة الصادرة في قطاع غزة التي لم يتم تنفيذها، ومراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية ذات العلاقة، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، لاسيما البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- ضرورة إجراء النيابة العسكرية تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين إنفاذ القانون أو في أماكن الاحتجاز أو بشأن الوفيات الناجمة عن إساءة استخدام السلاح من هذه الفئة.
- ضرورة ممارسة المجالس البلدية المختلفة دوراً رقابياً فاعلاً على الأماكن العامة والخاصة، والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس في ملاحظة الأماكن الخطرة في حدودها الجغرافية.
- ضرورة قيام سلطة الطاقة بإجراءات رقابية وتفتيشية وتوعوية كافية من أجل الحد من حالات الوفاة التي تقع نتيجة صعقة كهربائية.
- ضرورة قيام وزارة العمل بجهود رقابية وتفتيشية واسعة على أماكن العمل بهدف التأكد من توفر وسائل الحماية العامة في أماكن العمل، وبالتالي الحد من الوفيات فيها.
- ضرورة قيام وزارة الصحة بمباشرة دور تحقيقي جاد في الحالات التي تحدث فيها وفيات في أعقاب خضوع المتوفى للعلاج أو لعملية جراحية، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية الجادة لمثل هذه الحالات، لاسيما الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 31 لعام 2018.

1-2 الحق في السلامة الجسدية


2-1-2 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (445) شكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، بواقع (252) شكاوى في الضفة الغربية، و(193) شكاوى في قطاع غزة. تضمنت هذه الشكاوى (738) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية في كل من الضفة وغزة، تراوحت هذه الادعاءات بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي، والتعذيب والتهديد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث تضمنت الكثير من الشكاوى ادعاءات بوقوع أكثر من انتهاك للحق في السلامة الجسدية على الضحية ذاتها في الشكاوى الواحدة.

بتفصيل الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى، تبين أن الـ (252) شكاوى التي قدمها مواطنون في الضفة الغربية، تضمنت (318) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية، في حين تضمنت الـ (193) شكاوى التي قدمها مواطنون في قطاع غزة، (420) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية.

بمقارنة أعداد الانتهاكات مع أعداد انتهاكات الحق في السلامة الجسدية في السنوات السابقة، يلاحظ ارتفاع عددها، حيث سجلت الهيئة (410) ادعاءات بانتهاك الحق في السلامة الجسدية تضمنتها شكاوى المواطنين في الضفة وغزة في العام 2020 بينما بلغت مثل هذه الادعاءات في العام 2019: (692) ادعاء، و(676) في العام 2018.


شكل رقم (1): ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية



3-1-2 أنماط انتهاك الحق في السلامة الجسدية

وفقاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة بشأن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، فقد بلغت ادعاءات الاعتداء الجسدي والمعنوي من مجمل تلك الادعاءات: (262) ادعاء، و(289) ادعاء تعذيب وتهديد، و(169) ادعاء بالمعاملة القاسية واللاإنسانية، منها حالة واحدة لطفل في مدرسة حكومية، بينما بلغ عدد حالات عدم توفير الحماية من العنف (18) ادعاء، كان الضحايا في الحالة الأخيرة من النساء والأطفال.

شكل رقم (2): أنماط ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية بشكل عام



شملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها أنماطاً متعددة، أهمها: الضرب، والضرب المبرح، والضرب على المناطق الحساسة «الخصيتين للذكور»، والفلقة «الضرب على باطن القدم باستخدام عصا أو خرطوم بلاستيكي»، إضافة إلى الشبح ساعات طويلة، والتعذيب بالمياه، والحرمان من النوم ساعات طويلة، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسب وتوجيه الشتائم البذيئة وشم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، وإطفاء السجائر في جسد الضحية وأطرافها، ورش غاز الفلفل لاسيما عند لحظة القبض، والصعق بالكهرباء، وفي ما يلي عرض بعض حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تضمنتها الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال هذا العام في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

تعذيب الصحفيين

أنا المواطن (ع. م)، 53 عاماً، سكان غزة، أعمل صحافياً في مؤسسة (م) للإعلام، نزيل في مركز احتجاز وتحقيق الأمن الداخلي، غزة. بتاريخ 2021/10/31 وفي حوالي الساعة 4:00 مساءً، وأثناء تواجدي بالقرب من منطقة السرايا في مدينة غزة، تم استيقافي من قوة أمنية تابعة لجهاز الأمن الداخلي، واقتيادي إلى مقر الجهاز منطقة أنصار غرب مدينة غزة، حيث بمجرد دخولي مركز تحقيق الأمن الداخلي تم التحقيق معي حول التواصل مع جهات معادية، وأثناء التحقيق تعرضت للاعتداء، وذلك بتقييد اليدين بقيود حديدية، والوقوف لفترات طويلة تصل إلى (15) ساعة يومياً، بالإضافة إلى التعليق في سقف الغرفة، حيث تكرر ذلك لمدة ساعة (5) مرات، كذلك المنع من النوم وإجباري على الجلوس على مقعد حديدي ساعات طويلة لدرجة أنني كنت أنام على الكرسي، والضرب على باطن القدمين (فلكة) وذلك مدة (5) دقائق بواسطة خرطوم بلاستيكي، إضافة إلى الاعتداء بالصفع أثناء جلسات الاستجواب على الرقبة واستخدام ألفاظ نابية. علماً أنني أعاني من الغضروف، وقد استمر التحقيق معي بالآلية السابقة مدة (10) أيام من تاريخ احتجازي. وعليه أتوجه للهيئة المستقلة بشكواي ضد عناصر جهاز الأمن الداخلي بسبب احتجازي بشكل غير قانوني وتعرضي للاعتداء والتعذيب وسوء المعاملة.

لدى مخاطبة الهيئة لجهاز الأمن الداخلي حول وضع الصحفي، نفى الجهاز ما تعرض له الصحفي، وقال إنه يهدف من شكواه إلى التأثير على سير التحقيق معه في تهمة التخابر، وذلك دون أن يتحقق الجهاز من ادعاءاته بتعرضه للتعذيب بشكل محايد.

4-1-2 الشكاوى حسب الفئات


1-4-1-2 شكاوى الأطفال

تلقت الهيئة (52) شكوى بواقع (16) شكوى في الضفة، و(36) شكوى في قطاع غزة. تقدّم بهذه الشكاوى أولياء أمور الأطفال، كما سجل باحثو الهيئة بعض هذه الشكاوى من الأطفال أنفسهم، وذلك أثناء تنفيذهم زيارات روتينية للسجون.

تضمنت هذه الشكاوى (88) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال في كل من الضفة وغزة، تراوحت هذه الادعاءات بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي، التعذيب والتهديد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، عدم توفير الحماية اللازمة من المؤسسات الرسمية للأطفال الذين يحتاجون الحماية، كما شملت تعرض بعض الأطفال إلى الضرب في المدارس. تضمنت الشكاوى المقدمة في هذا السياق، ادعاءات بوقوع أكثر من انتهاك للحق في السلامة الجسدية للضحية ذاتها.

بتفصيل الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى بين الضفة وغزة، تبين أن الـ (16) شكوى التي قدمت في الضفة الغربية، تضمنت (20) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال، بينما تضمنت الـ (36) شكوى التي قدمت في قطاع غزة: (68) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال.

شكل رقم (3): أنماط انتهاكات الحق في السلامة الجسدية للأطفال



أفاد الطفل (أ. ب) الذي لم يتجاوز (17) سنة، وهو طالب ثانوية عامة (توجيهي) بأنه تعرض للضرب المبرح أثناء احتجازه على أيدي عناصر الشرطة في رام الله بتاريخ 2021/11/18، بسبب مشاركته بوقفة احتجاجية أمام مديرية التربية والتعليم في المدينة للمطالبة بحذف مواد علمية من امتحان التوجيهي، واقتيد إلى مركز شرطة عين مصباح واحتجز فيه ساعات عدة قبل أن يطلق سراحه في اليوم ذاته.

أفاد الطفل (ر. ب) الذي لم يتجاوز (16) عاماً بأنه تعرض للضرب الشديد والتعذيب من المحققين في شرطة مكافحة المخدرات في غزة بقصد انتزاع اعترافه بتعاطي مواد مخدرة، وقد أنكر المراقب العام بوزارة الداخلية ما جاء في شكوى الضحية، لكنه قال إنه تم تشكيل لجنة تحقيق في الشكاوى دون تفاصيل أو معرفة النتائج التي توصلت إليها. تلاحظ الهيئة أن معظم ردود الجهات المسؤولة عن الانتهاكات على مراسلاتها لم تكن بالمستوى المطلوب، حيث تكتفي تلك الردود بالإيجاز وإنكار الوقائع دون تقديم تفاصيل.

وفقاً للشكاوى، لم يرد انتهاك الحق في السلامة الجسدية للأطفال في سياق التحقيقات الجنائية فقط، حيث تعرض أطفال آخرون في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومراكز الإصلاح والتأهيل لانتهاك حقهم في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، لاسيما من خلال إساءة المعاملة أو المعاملة القاسية من العاملين في تلك المؤسسات. أفادت إحدى الفتيات النزليات في دار الرعاية الاجتماعية في بيت لحم بتعرضها لإساءة معاملة متكررة من المشرفة الليلية في الدار، وطالبت نتيجة ذلك بإدائها مركز تعليم من أجل إكمال تعليمها، علماً أنها كانت تتعرض لإساءة معاملة من أبيها وزوجته، وحتى الآن لم تتم الاستجابة لطلبها أو التحقيق في ادعاءاتها.

تلقت الهيئة شكوى جماعية من الأطفال نزلاء مؤسسة الربيع في غزة، الذين أفادوا فيها بإجبارهم على الاشتراك في برنامج تدريب عسكري تحت إشراف وزارة الداخلية، وتعرضهم للضرب على أيدي الضابط المسؤول عن البرنامج أثناء التدريبات. وبينما نفت وزارة التنمية الاجتماعية ما جاء في شكوى الأطفال جملة وتفصيلاً، تؤكد الهيئة مشاهدات باحثيها في هذا الخصوص، التي أثبتت وجود معاملة قاسية للأطفال النزلاء في مؤسسة الربيع في سياق التدريب العسكري المذكور. حيث إنه تم توثيق شكوى طفل يدعى (أ. أ) يدعي فيها أنه تعرض للضرب من مدرب برنامج الفتوة لرفضه إكمال التدريب بسبب مرضه ووضعته الصحي. تم الالتقاء بأطفال مؤسسة الربيع والتأكد من المعلومات كافة ومشاهدات ملابسهم الممزقة والجروح على الأيدي


والساقين، وإبلاغنا أنه تم إجبارهم على ممارسة تدريبات عنيفة وقاسية لا تتناسب وقدرتهم كأطفال، وحرمانهم من الشرب أثناء التدريب، إضافة إلى إحداث ثقوب وتمزيق ملابسهم، ومعظم الأطفال يعانون من ظروف صعبة يصعب معها تدبير ملابس أخرى. وبتابعة الهيئة لهذه الشكاوى، عدلت وزارة التنمية في البرنامج التدريبي وجعلته رياضياً فقط وليس عسكرياً، كما جعلت اشتراك الأطفال فيه، اختيارياً ولم يعد إجبارياً.

2-4-1-2 شكاوى النساء

تلقت الهيئة (55) شكاوى من النساء في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بواقع (37) شكاوى في الضفة، و(18) شكاوى في قطاع غزة. تضمنت هذه الشكاوى (86) ادعاء بانتهاك الحق في السلامة الجسدية للنساء في الضفة الغربية وقطاع غزة، بواقع (44) ادعاء في الضفة الغربية، و(42) ادعاء في القطاع.

تنوعت ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية للنساء، بين الاعتداء الجسدي أو المعنوي، التعذيب والتهديد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، وعدم توفير الحماية اللازمة من المؤسسات الرسمية، لاسيما في حالات العنف الأسري.

شكل رقم (4): أنماط ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية للنساء




وفقاً للشكاوى، فقد تعرضت النساء للتعذيب وإساءة المعاملة من عناصر الأجهزة الأمنية في سياق التحقيق معهن بجرائم اتهمن بها. أفادت إحدى النساء بتعرضها لإساءة المعاملة من عناصر شرطة المباحث العامة في الخليل بغرض إجبارها على الاعتراف بجريمة السرقة، وتتابع أنه على مدار ثلاثة أيام من التحقيق معها تعرضت للشتائم المتواصل، كما رفضت الشرطة نقلها للعلاج إلا متأخراً، حيث إنها تعاني من مرض السكري وارتفاع ضغط الدم. فيما بعد أفادت المشتكية بأنها لا ترغب بمتابعة الشكاوى.

كما أفادت مشتكية أخرى بأنها تعرضت للضرب من عناصر شرطة خان يونس لإجبارها على الاعتراف بإقامة علاقة جنسية مع شخص آخر غير زوجها، علماً أنها امرأة مطلقة، وتم استدعاؤها إلى الشرطة من أجل التنازل عن شكاوى كانت تقدمت بها ضد زوجها بسبب تعنيفه لها بعد إتمام الصلح بينهما. ونتيجة الضغط الذي تعرضت له الضحية، وقعت على إفادة لم تقرأها.

في سياق الاحتجاجات الشعبية المنددة بمقتل الناشط نزار بنات في مدينة رام الله في شهر حزيران (يونيو) 2021، رصدت الهيئة تعرض النساء لانتهاكات خطيرة لحقهن في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية. حيث تعرضت نساء وفتيات للضرب المبرح من

عناصر الأجهزة الأمنية وعناصر أمنية بزي مدني، كما استهدف العناصر بشكل متعمد الصحافيات والمتظاهرات بسرقة هواتفهن، تعرضت كثير منهن في وقت لاحق للابتزاز وتشويه السمعة، وبعضهن أحجم نتيجة ذلك عن المشاركة في الاحتجاجات السلمية. إن استهداف النساء في تلك الاحتجاجات كان مبنياً على النمط الاجتماعي السائد؛ أي تمييز على أساس الجنس.

شكل رقم (5): نسبة ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية للنساء والأطفال من مجمل الادعاءات



3-4-1-2 شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

تلقت الهيئة (12) شكوى من الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من الضفة وغزة، بواقع (8) شكاوى في الضفة، و(4) شكاوى في غزة. تضمنت شكاوى ذوي الإعاقة (21) ادعاء بانتهاك حقهم في السلامة الجسدية، حيث بلغت ادعاءاتهم بالاعتداء الجسدي أو المعنوي (9) ادعاءات، و(7) ادعاءات تعذيب وسوء معاملة، و(5) ادعاءات بتعرضهم للمعاملة القاسية واللاإنسانية.

تعرض بعض ذوي الإعاقة لانتهاك حقهم في السلامة الجسدية في سياق مطالبتهم بحقوق مرتبطة بالإعاقة، وتعرض البعض الآخر لذلك في سياق خلافات أو تحقيقات جنائية في جرائم كانوا أحد أطرافها. فعلى سبيل المثال: أفاد المواطن (ع. ب) من الخليل وهو من ذوي الإعاقة الحركية بأنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة من جهاز الشرطة أمام محافظة الخليل عندما توجه إلى المحافظ للمطالبة بمساعدة مالية، على أثر توقف وزارة التنمية الاجتماعية عن صرف مستحقته المالية باعتباره من الأسر الفقيرة المستحقة للمساعدة وفق برامج وزارة التنمية الاجتماعية. خاطبت الهيئة جهاز الشرطة بخصوص شكوى المواطن، مطالبة بالتحقيق في ما جرى له أمام مبنى المحافظة، إلا أن جهاز الشرطة نفى تعرضه للضرب وإساءة المعاملة. وفي وقت لاحق، خاطبت الهيئة وزارة التنمية الاجتماعية، التي ردت بأن الشكاوى تتعلق بالمحافظة وليس بالوزارة، على اعتبار أن المشتكي من المسجلين في وزارة التنمية الاجتماعية هو وعائلته.

5-1-42 جهات الانتهاك حسب الشكاوى


وفقاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة، تبين أن أكثر ادعاءات الحق في السلامة الجسدية التي تضمنتها الشكاوى، كانت منسوبة

إلى جهاز الشرطة العامة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء، حيث بلغت هذه الادعاءات في الضفة الغربية (194) ادعاء، بينما بلغت هذه الادعاءات في غزة (320) ادعاء.

وبحسب الشكاوى أيضاً، فقد نسب (28) ادعاء لجهاز المخابرات العامة في الضفة، و(11) ادعاء لجهاز الأمن الوقائي، كما نسب (35) ادعاء إلى اللجنة الأمنية المشتركة في مدينة أريحا، ونسبت (9) ادعاءات لمراكز الإصلاح والتأهيل. إضافة إلى ذلك، كشفت الشكاوى عن (5) ادعاءات لوزارة التنمية الاجتماعية وقعت في دور الرعاية التابعة للوزارة في الضفة. كما نسب ادعاء واحد ضد وزارة التربية والتعليم وقع من أستاذ مدرسة حكومية ضد أحد الطلاب في منطقة رام الله، ونسب ادعاءان لوزارة الصحة، و(8) ادعاءات لجهاز الأمن الوطني، و(8) ادعاءات لجهاز الاستخبارات العسكرية.

أما في قطاع غزة، فقد بلغت ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية ضد جهاز الأمن الداخلي (47) ادعاء، و(27) ادعاء ضد مراكز الإصلاح والتأهيل. ونسب (16) ادعاء إلى وزارة التنمية الاجتماعية وقعت في مؤسسة الربيع التي تتبع الوزارة، كما نسب ادعاء واحد إلى النيابة العامة. كان لافتاً أن (11) من ادعاءات انتهاك الحق في السلامة الجسدية المنسوبة إلى جهاز الشرطة، وقعت من ما يسمى شرطة الجامعات على طلاب جامعة الأزهر، وقد طالبت الهيئة المستقلة بحل شرطة الجامعات في قطاع غزة، ومحاسبة المسؤولين عن الاعتداء على طلبة جامعة الأزهر.

شكل رقم (6): جهات الانتهاك حسب الشكاوى



وقد نسب 27 ادعاء إلى جهات أخرى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، منها وزارة الداخلية، والقضاء العسكري، والمحافظات.

6-1-2 تدابير الوقاية من انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

يلزم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الدول الأطراف، إنشاء آلية وقائية على المستوى المحلي لمنع التعذيب، تسمى «الآلية الوقائية الوطنية» وهي تعتبر إحدى أدوات الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، حيث تمنح هذه الهيئات التي يشترط توفر ضمانات لاستقلال أعضائها، صلاحية تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، الأمر الذي من شأنه المساهمة في منع وقوع حالات تعذيب وسوء معاملة. انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري

المذكور في 2017/12/29، مما يعني أنها ملزمة بإنشاء الآلية الوقائية خلال سنة من انضمامها إلى البروتوكول، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم يصدر قانون للآلية ولم تنشأ على أرض الواقع، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على تدابير الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، لاسيما في ظل استمرار تعرض العديد من المحتجزين والمحكومين إلى تعذيب وسوء معاملة من الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مع ضعف في المساءلة الجنائية والإدارية للمتورطين بمثل هذه الأفعال.

من جهة أخرى، استمرت الهيئة المستقلة وعدد من مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ زيارات إلى مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، من أجل الوقوف على الأوضاع الداخلية لهذه المراكز، وتفقد أوضاع الموقوفين والسجناء والتأكد من عدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. إن من شأن هذه الزيارات أن تمثل تدبيراً وقائياً لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الصلاحيات القانونية الممنوحة لوزير العدل والنائب العام ورؤساء المحاكم النظامية ووزير الداخلية في ما يتعلق مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته وقانون الإصلاح والتأهيل وتعديلاته، واحدة من أدوات الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة. في هذا السياق، يؤكد مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية، أن رؤساء المحاكم النظامية ينفذون زيارات دورية كل شهر للسجون وأماكن الاحتجاز. وكذلك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، حيث أكدت النيابة العامة أن أعضاءها ينفذون زيارات دورية ومفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل.

7-1-2 المساءلة عن انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

يجرم القانون التعذيب، ويعتبره جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنه بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر (المادة 32 من القانون الأساسي المعدل). وفي هذا السياق، نصت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ساري المفعول في الضفة الغربية على أنه: «من ساء شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد». كما نصت المادة (108) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 ساري المفعول في قطاع غزة على أن: «كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة».

إضافة إلى ذلك، أنشأ القانون آليات متخصصة في الملاحقة الجزائية للمتهمين، بمن فيهم المتهمون من أفراد الأجهزة الأمنية إذا ارتكبوا جريمة أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، وهو ما يجد تطبيقه في النيابة العامة، والنيابة العامة العسكرية، وفي المحاكم النظامية، وفي المحاكم العسكرية التي تختص بالملاحقة الجزائية للمتهمين من عناصر الأجهزة الأمنية، كما أنشأت الأجهزة الأمنية آليات داخلية للمساءلة التأديبية، تختص بتأديب العناصر التابعين للأجهزة الأمنية الذين يأتون سلوكيات مجرّمة في القانون أو تخالف مدونات السلوك المعتمدة داخل هذه الأجهزة، بما في ذلك السلوكيات التي ينتج عنها تعذيب أو إساءة معاملة، وهذا ما يجد تطبيقه مثلاً في ديوان المظالم في جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية، وفي مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، وفي وحدات الشكاوى في الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل وحدات الشكاوى في كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، ووحدّة الشكاوى في جهاز الأمن الداخلي في وزارة الداخلية.

لدى مخاطبتنا مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية بخصوص أي إجراءات مساءلة اتخذها القضاء ضد عناصر الأمن المتورطين في انتهاكات الحق في السلامة الجسدية، يؤكد المجلس أن القضاء يطلبون اعترافات المتهمين التي أخذت بالإكراه ولا يعولون عليها مطلقاً في الحكم، وإذا ما ادعى المتهم أمام المحكمة تعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة، فإن القضاء يوثقون ادعاء المتهم في ضبط جلسة المحاكمة كما يوثقون فيه مشاهداتهم الحسية لجسده، وقد يأمرّون بإحالتهم إلى لجان طبية رسمية للكشف الحسي على جسده وإثبات ما يدعيه واستصدار تقرير طبي بالادعاء.

قانون الإجراءات الجزائية يلزم جميع الموظفين العموميين بمن فيهم القضاء، بالتبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم (المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية ساري المفعول).

أما بالنسبة للنيابة العامة في الضفة الغربية، فقد أفادت بأنها حققت في (14) شكوى تعذيب وسوء معاملة قدمها مواطنون ضد عناصر الأجهزة الأمنية، وقد أحالت (4) شكاوى منها إلى النيابة العامة العسكرية لاستكمال إجراءات المساءلة بحق المدعى عليهم (العسكري)، حيث إن النيابة العامة المدنية مسؤولة عن التأكد من سلامة المتهمين الذين يعرضون عليها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبين لها وجود آثار عنف وتعذيب، فإنها تنظم محضراً في الواقعة وتستمع لإفادة الضحية، لكنها لا تحقق مع المتهم، بل تحيل الملف إلى النيابة العامة العسكرية التي تتولى استكمال التحقيق مع العسكري المتهم.

وتأمر النيابة العامة بإحالة الملفات التحقيقية المسجلة ضد عناصر الأمن إلى النيابة العامة العسكرية، على اعتبار أن الأخيرة وفقاً لقرار صادر عن المحكمة الدستورية في العام 2018 التي يخضع عناصر الشرطة وأفراد الأجهزة الأمنية الأخرى بموجبها إلى ولاية القضاء العسكري وليس النظامي، ووفقاً أيضاً لمذكرة تفاهم بين النيابة العامة العسكرية والنيابة العامة المدنية، هي الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق الجنائي مع عناصر الأمن في ما ينسب إليهم من جرائم بشكل عام، بما في ذلك جريمة التعذيب وسوء المعاملة. وذلك على الرغم من أن القانون الأساسي ينكر أي ولاية للمحاكم العسكرية خارج نطاق الشأن العسكري (المادة 101).

أما عن مساءلة المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة في الضفة، فقد خاطبنا النيابة العامة والقضاء العسكري للاستعلام عن حالات التحقيق والمساءلة التي جرت هذا العام ضد متورطين في التعذيب وسوء المعاملة، وللأسف لم نلق أي ردود بشأن ذلك.

التوصيات

بناءً على العرض السابق لحالة الحق في السلامة الجسدية، فإن الهيئة المستقلة تؤكد من جديد توصياتها في التقارير السنوية السابقة، التي لم يتم حتى الآن تنفيذ أي منها، وهي:

- إقرار قانون لمناهضة التعذيب، بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة فلسطين قبل سبع سنوات، على نحو يتضمن تعريفاً شاملاً وموسعاً للتعذيب وسوء المعاملة، وتجريمهما بعقوبات جنائية رادعة إضافة إلى العزل من الوظيفة العامة، وإنصاف الضحايا وتعويضهم.
- اعتبار النيابة العامة المدنية والقضاء النظامي، دون غيرهما، هما الجهات المختصة بملاحقة المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة بصرف النظر عن وصفهم الوظيفي، سواء أكانوا عسكريين أم موظفين مدنيين، بما ينسجم مع المادة (101) من القانون الأساسي، التي تنكر أي ولاية للقضاء العسكري خارج الشأن العسكري، على اعتبار أن جريمة التعذيب ليست لها علاقة بالشأن العسكري.
- ضرورة أن تضطلع النيابة العامة المدنية بمسؤوليتها في الملاحقات الجزائية للمتورطين في التعذيب وسوء المعاملة.
- ضرورة أن يضطلع قضاة المحاكم النظامية بمسؤولياتهم في حماية حقوق الإنسان، وذلك بتنظيم محاضر رسمية في أي حالات يظهر فيها تعرض الموقوفين الذين يعرضون أمامهم للتعذيب وسوء المعاملة، وإحالة هذه الحالات إلى النيابة العامة المدنية للتحقيق فيها حسب الأصول والقانون.
- إقرار قانون الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة بالاستناد إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة فلسطين منذ العام 2017، بما يضمن استقلالية الآلية وأعضائها عن السلطات الرسمية.
- ضرورة أن يتم عرض المحتجزين على الهيئات الطبية المدنية، وتزويد المحتجزين بتقارير طبية عن سلامتهم الجسدية باستقلالية ومهنية، مع التأكيد على ضرورة المساءلة والمحاسبة في حال إخلال الأطباء بواجباتهم الوظيفية وآداب مهنة الطب.

1-3 الحق في الحرية الشخصية

يتم انتهاك حق الأفراد في الحرية الشخصية، إذا سلبت حريتهم دون أسباب مشروعة ينص عليها القانون أو دون اتباع الإجراءات التي ينص عليها، مثل سلب الحرية الشخصية بسبب ممارسة الحقوق المشروعة، أو سلب الحرية دون مذكرة قانونية صادرة عن سلطة مختصة.

تسلب السلطات حق الأفراد في الحرية الشخصية من خلال الحبس البدني بصوره المختلفة، مثل القبض والتوقيف والاعتقال والاحتجاز، سواء أكان قبل المحاكمة «الحبس الاحتياطي»، أم تنفيذاً لصدور حكم قضائي نهائي. كما قد تلجأ السلطات إلى تقييد الحرية الشخصية للأفراد من خلال تقييد حقهم في التنقل، مثل المنع من السفر أو فرض الإقامة الجبرية.⁷⁰ وسوف نقتصر هنا على استعراض حالة الحق في الحرية الشخصية من خلال استعراض حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، ومن خلال استعراض حالات المنع من السفر لأسباب غير قانونية و/أو دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

1-1-3 الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

يشمل انتهاك الحق في الحرية الشخصية من خلال الاعتقال التعسفي والاحتجاز:

- الاحتجاز بسبب ممارسة الحقوق المشروعة، بما في ذلك الحق في التعبير عن الرأي بحرية، وهو احتجاز يفتقد لأساس قانوني سليم.
- الاحتجاز دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بما في ذلك الاحتجاز دون مذكرة و/أو دون العرض على الجهات القضائية المختصة.
- الاحتجاز الإداري، وهو الذي يأمر به ممثلو السلطة التنفيذية لأسباب أمنية، وأبرز صورته الاحتجاز على ذمة المحافظ.
- استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم.

1-1-1-3 شكاوى الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني


تلقت الهيئة (376) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن التعرض للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني من أجهزة إنفاذ القانون أو أطراف أخرى، بواقع (279) شكوى في الضفة الغربية، و(97) شكوى في قطاع غزة.

تضمنت تلك الشكاوى؛ (473) ادعاء بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني،⁷¹ منها (350) ادعاء في الضفة، و(123) ادعاء في غزة.

⁷⁰ سوف يتم تناول المنع من السفر وفرض الإقامة الجبرية ضمن وصف حالة الحق في التنقل.

⁷¹ تزيد أعداد ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني على عدد الشكاوى، وذلك بسبب أن بعض الشكاوى تتضمن أكثر من ادعاء بشأن التعرض للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، فمثلاً: قد تتضمن شكوى واحدة، ادعاء بالاحتجاز دون مذكرة قانونية، ادعاء بالاحتجاز بسبب ممارسة حرية التعبير، وادعاء بالاحتجاز الإداري على ذمة المحافظ.

شكل رقم (7): ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في الضفة والقطاع




2-1-1-3 أنماط الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

• الاعتقال التعسفي بسبب ممارسة حرية التعبير

بلغت ادعاءات الأفراد بتعرضهم للاعتقال التعسفي بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير (109) ادعاءات من مجموع ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، بواقع (89) ادعاء في الضفة الغربية من ضمنهم صحفيون ونشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان ومرشحو للانتخابات. و(20) ادعاء في قطاع غزة من ضمنهم نشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان، في حين بلغت هذه الادعاءات في العام (2020): (144) ادعاء، (46) ادعاء في العام 2019، و(125) ادعاء في العام 2018.

شكل رقم (8): ادعاءات الاعتقال التعسفي بسبب ممارسة حرية التعبير في الضفة وغزة (2018-2021)



يعتبر احتجاز الأفراد بسبب ممارسة حقوقهم وحررياتهم، احتجازاً تعسفياً، حتى إن روعيت في تنفيذه الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحصول على مذكرة اعتقال من النيابة العامة أو الحصول على إذن المحكمة باستمرار الاعتقال (تمديد التوقيف)، ويتكرر هذا النوع من الاحتجاز في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ويصاحبه في الغالب انتهاك ضمانات أخرى، مثل القبض دون مذكرة قانونية و/أو عدم إشعار المقبوض عليه بأسباب القبض.

تحتجز أجهزة إنفاذ القانون مواطنين بسبب انتقادهم السياسيين أو الموظفين العموميين، أو تعليقهم على قضايا اجتماعية وسياسية على وسائل التواصل الاجتماعي أو في وسائل الإعلام. يستمر احتجازهم لدى الأجهزة الأمنية في العادة مدة (24) ساعة، ويتركز التحقيق معهم حول ما نشره من آراء، ثم تقوم الأجهزة الأمنية بعد ذلك بإحالتهم إلى النيابة العامة، التي تأمر هي الأخرى في بعض الحالات بتمديد توقيفهم مدة (48) ساعة، وتوجه إليهم تهماً جزائية بناءً على نصوص قانونية عامة وفضفاضة تجرم سلوكهم المرتبط بحرية التعبير، مثل تهمة الذم الواقع على السلطة العامة، إثارة النعرات العنصرية والطائفية، إطالة اللسان المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، وفي غزة يتم اتهامهم بإساءة استخدام التكنولوجيا، شق وحدة الصف الثوري أو التخابر مع رام الله.


بعد ذلك، تتقدم النيابة العامة بطلب إلى قاضي الصلح لتمديد توقيف المتهم مدة (15) يوماً أخرى بداعي خطورة التهمة و/أو استكمال التحقيقات و/أو المحافظة على النظام والأمن العام، وفي كثير من الحالات يأمر قاضي الصلح بتمديد توقيف «المتهم بالتعبير عن رأيه» المدة التي طلبتها النيابة العامة أو إلى مدة أقل، قد تكون ثلاثة أيام أو أسبوع. ويرفض قاضي الصلح في بعض الحالات طلبات إخلاء سبيل هؤلاء المتهمين، وأثناء هذه الإجراءات، تتم إحالة المتهمين إلى المحكمة لمحاكمتهم عن التهم الموجهة إليهم والمرتبطة بممارسة حقوقهم وحررياتهم.

وبحسب المعلومات الواردة من مجلس القضاء الأعلى، فإنه حتى نهاية العام 2021 يوجد (209) قضايا ما زالت منظورة أمام المحاكم في الضفة الغربية، يحاكم فيها مواطنون عن تهم تتعلق بممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، وهي تهم: ذم السلطات العامة، إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية. وخلال هذا العام فقط، أصدرت المحاكم في الضفة الغربية أحكاماً بإدانة (36) مواطناً بسبب ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، وتراوحت عقوباتهم بين الحبس والغرامة. بينما أصدرت أحكاماً بالبراءة في (25) قضية.

أما النيابة العامة في الضفة الغربية، فقد أفادت بأنها أحالت (38) مواطناً إلى القضاء لمحاكمتهم عن تهمة إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية، بينما أمرت بحفظ الدعوى «إثارة النعرات» في مواجهة (18) مواطناً، كما أفادت بأنها ما زالت تحقق في (10) ملفات تتعلق بالتهمة ذاتها. وفي ما يتعلق بالتهمة الأخرى التي توجه للمواطنين والنشطاء بسبب تعبيرهم عن آرائهم بحرية، وهي تهمة «الذم الواقع على السلطة العامة»، فقد أفادت النيابة العامة في الضفة الغربية، بأنها أحالت خلال العام 2021: (79) مواطناً إلى القضاء لمحاكمتهم عن تهمة «الذم الواقع على السلطة العامة»، بينما أمرت بحفظ الدعوى «ذم السلطة العامة» في مواجهة (11) مواطناً، وما زالت (3) ملفات قيد التحقيق. أما في ما يتعلق بتهمة «التجمهر غير المشروع» التي توجه عادة للمواطنين بسبب ممارسة حقهم في التجمع السلمي، فقد أفادت النيابة العامة بأنها أحالت (14) مواطناً إلى القضاء لمحاكمتهم عن هذه التهمة، وأمرت بحفظ ملف واحد، بينما لا يزال ملف آخر قيد التحقيق ولم يتخذ قرار بحفظ الدعوى أو الإحالة إلى المحاكمة.

أما بالنسبة إلى قطاع غزة، فعلى الرغم من طلبنا المعلومات ذات العلاقة، فإن الجهات المختصة هناك لم تزودنا بأي معلومات حول الاتهامات التي تم توجيهها للمواطنين، والمحاكمات التي خضعوا لها بسبب ممارسة حقوقهم المشروعة، مما يثير لدينا كثيراً من الشكوك حول أعداد حالات انتهاك الحرية الشخصية التي يتعرض لها المواطنون في القطاع وطبيعتها.

شكل رقم (9): محاكمة المواطنين بسبب ممارسة حقوقهم وحرياتهم



توقيف ومحاكمة نشطاء بسبب التعبير عن آرائهم وانتقاد الشؤون السياسية

تم اعتقال المواطن (م.خ) 24 عاماً من قبل الأمن الوقائي في رام الله بتاريخ 2021/5/23، بسبب تعليق على الفيسبوك انتقد فيه السلطة بسبب موقفها السياسي من العدوان الإسرائيلي على القطاع في العام 2021، تمت إحالته في اليوم نفسه إلى اللجنة الأمنية المشتركة في أريحا، تم التحقيق معه بسبب تعليقه على فيسبوك. أوقف أياماً عدّة بأمر من اللجنة الأمنية المشتركة، ومن ثم على النيابة العامة التي أمرت بتوقيفه (48 ساعة، ومن ثم تمت إحالته إلى المحكمة مباشرة التي أمرت بتمديد توقيفه مدة 15 يوماً، ليبلغ مجموع ما قضاها في الحبس الاحتياطي (17) يوماً.

جهاز الأمن الداخلي في غزة ما زال يلاحق نشاط حراك بدنا نعيش

المواطن (ع.أ) (35 عاماً)، جريح أحداث انتفاضة الأقصى، من ذوي الإعاقة، احتجز في مقر جهاز الأمن الداخلي في غزة- أنصار في 2021/8/2 على خلفية تهمة (قذف مقامات، وسوء استخدام التكنولوجيا). أفاد شقيق المواطن أنه يوم الاثنين الموافق 2021/8/2 وفي حوالي الساعة 8:30 مساءً وصل (ع.أ) برفقة أفراد أسرته، إلى معبر رفح البري قادماً من جمهورية مصر إلى قطاع غزة، وفي حوالي الساعة 11:30 مساءً وعندما تأخر داخل صالة الوصول علمت من زوجته أنه تم احتجازه من قبل أفراد الأمن داخل المعبر، وبالمتابعة مع المسؤولين في المعبر تبين أنه تم احتجازه من جهاز الأمن الداخلي وتحويله إلى غزة، ويوم الأربعاء الموافق 2021/8/4 وفي حوالي الساعة 11:00 صباحاً تلقينا اتصالاً عبر الجوال من شقيقي عبد الحميد أبلغه أنه محتجز في مقر جهاز الأمن الداخلي في غزة- أنصار، وطلب منه إحضار ملابس وبعض الأغراض الشخصية، وبالمتابعة مع بعض الأقارب والمعارف في غزة علمنا أنه محتجز لدى جهاز الأمن الداخلي على خلفية تهمة (قذف مقامات، وسوء استخدام التكنولوجيا، النيل من الوحدة الثورية)، وأنا أعتقد أن ذلك بسبب نشره منشورات عبر الفيسبوك خلال حراك بدنا نعيش عام 2019، وتم عرضه على القضاء العسكري، وحاولنا زيارته عدة مرات إلا أنه لم يسمح لنا بزيارته للاطمئنان عليه، لاسيما أنه جريح أحداث الأقصى ويعاني من إعاقة حركية. خاطبت الهيئة جهاز الأمن الداخلي في غزة مرات عدة للإفراج عن المواطن، إلا أنها لم تتلق رداً حتى تاريخ الإفراج عنه بعد أكثر من (20) يوماً.


• الاحتجاز دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة (احتجاز غير قانوني)

يجيز القانون في بعض الحالات سلب الحرية الشخصية للأفراد تحقيقاً لمصلحة عامة ومشروعة كما في حالة إنفاذ القوانين الجنائية، إلا أنه يمنع السلب غير القانوني للحرية الشخصية الذي يقوم في حالة سلب الحرية دون أسباب ينص عليها القانون أو دون اتباع الإجراءات التي ينص عليها، وأهم الإجراءات التي ينص القانون على وجوب مراعاتها عند القبض على أحد أو توقيفه، هو وجود إذن صادر من جهة مختصة، باستثناء حالة التلبس بالجريمة، حيث يمكن في تلك الحالة القبض على الشخص دون مذكرة قانونية. كما يشترط القانون إشعار المتهم بأسباب القبض أو التوقيف والتهمة الموجهة إليه عند القبض عليه، ويلزم في جميع الأحوال بعرض المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية، سريعاً، إلى المحكمة المختصة للفصل في قانونية توقيفه أو القبض عليه.

يكشف الواقع عن أن الأجهزة الأمنية استمرت باعتقال أفراد واحتجازهم من دون أن تحصل على إذن خاص من الجهات القضائية المختصة «النيابة العامة والمحاكم»، وهي قامت بذلك خارج حالات التلبس بالجريمة، بمخالفة واضحة للقانون، مما يجعل من الاحتجاز الذي تم على هذا النحو احتجازاً غير قانوني.


بلغ عدد ادعاءات الاحتجاز دون مذكرة قانونية (154) ادعاء من مجمل ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، بواقع (74) ادعاء في الضفة الغربية، و(80) ادعاء في قطاع غزة. بينما بلغت ادعاءات عدم إشعار الموقوف بأسباب توقيفه وبالتهمة الموجهة إليه (16) ادعاء، بواقع (15) ادعاء في الضفة الغربية، وادعاء واحد في غزة. أما ادعاءات الاحتجاز دون العرض على الجهات القضائية، فقد بلغت (58) ادعاء، بواقع (48) ادعاء في الضفة الغربية و(10) ادعاءات في غزة. كما شملت انتهاكات ضمانات الاحتجاز: المنع من الاتصال بالعالم الخارجي (39) ادعاء، والمنع من الاتصال بالمحامي (6) ادعاءات.

شكل رقم (10): أنماط الاحتجاز غير القانوني



تجدر الإشارة هنا إلى أنه غالباً ما يصاحب القبض على الأشخاص دون مذكرة قانونية انتهاكات أخرى، بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه، أهمها تفتيش منازلهم دون مذكرة قانونية، ومصادرة الأجهزة الإلكترونية ومقتنياتهم الخاصة، حيث بلغت ادعاءات التفتيش التعسفي وغير القانوني للمنازل (59) ادعاء، بواقع (38) ادعاء في الضفة الغربية، و(21) ادعاء في قطاع غزة. بينما بلغت ادعاءات مصادرة الأجهزة الإلكترونية والمقتنيات الخاصة بشكل غير قانوني (34) ادعاء، بواقع (24) ادعاء في الضفة الغربية، و(10) ادعاءات في غزة.

شكل رقم (11): ادعاءات الاحتجاز غير القانوني (2020-2021)




• الاحتجاز الإداري

يتم الاحتجاز الإداري، أو ما يسمى «الاحتجاز على ذمة المحافظ» بقرار من المحافظ -ممثّل السلطة التنفيذية في المحافظة، ويقصد به احتجاز مواطنين لأسباب أمنية بداعي المحافظة على النظام والأمن العام، استناداً إلى قانون منع الجرائم الأردني رقم (07) لسنة 1958 ساري المفعول في الضفة الغربية، الذي يمنح المحافظين سلطة احتجاز المواطنين دون اتهامات جنائية ضدهم، بناءً على أسباب فضفاضة غير محددة، بعيداً عن نظام العدالة الجنائية بما فيها المحاكم والنيابة العامة. وقد يأمر المحافظ باحتجاز مواطنين توجد فعلاً شبهات جنائية ضدهم، لكن بعيداً أيضاً عن نظام العدالة الجنائية. كما استخدم بعض المحافظين هذه الصلاحية غير الدستورية في تعطيل تنفيذ القرارات القضائية بالإفراج عن بعض المتهمين، عبر إصدار قرارات احتجاز إداري بحق مواطنين صدر قرار قضائي بالإفراج عنهم في وقت سابق. فمثلاً، أمرت محكمة صلح نابلس بتاريخ 2021/02/25 بإخلاء سبيل المواطن (ط.ع)، إلا أن جهاز الشرطة لم ينفذ قرار المحكمة وأبقى المواطن محتجزاً، حيث صدر قرار من محافظ نابلس باحتجازه على ذمته، مباشرة بعض صدور أمر المحكمة بإخلاء السبيل. وفي شكوى أخرى، أوقف محافظ نابلس مواطناً صدر لمصلحته قرار قضائي بإخلاء سبيله، وذلك على الرغم من إيداعه الكفالة التي حددها القاضي في صندوق المحكمة.

بلغ عدد ادعاءات الاحتجاز على ذمة المحافظ (41) ادعاء من مجمل ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، غالبيتها في الضفة الغربية بواقع (35) ادعاء، حيث تم احتجاز مواطنين بقرار من المحافظين في محافظات عدة في الضفة، أكثرها في محافظتي قلقيلية وجنين بواقع (19) ادعاء. أما في قطاع غزة، فقد بلغت ادعاءات المواطنين باحتجازهم استناداً لأوامر من جهات تنفيذية إدارية (6) ادعاءات.

شكل رقم (12): الاحتجاز الإداري (2019-2021)



• استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم

يمثل استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم احتجازاً تعسفياً وغير قانوني في الوقت نفسه، وهو جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، حيث نصت

المادة (106) من القانون الأساسي المعدل على أن: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

وفقاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة، فإن (47) مواطناً من الضفة الغربية، أفادوا بأن الأجهزة الأمنية امتنعت أو تأخرت في إخلاء سبيلهم بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم، بينما أفاد ثلاثة مواطنين في غزة بأن الأجهزة الأمنية امتنعت عن تنفيذ قرارات قضائية صدرت بالإفراج عنهم وأبقت عليهم محتجزين.

2-1-3 المنع من السفر

يعتبر المنع من السفر أحد أشكال انتهاك الحرية الشخصية، والحق في التنقل في الوقت نفسه. حتى يتم تجنب انتهاك هذه الحقوق، يجب أن يكون قرار منع السفر مستنداً إلى نص قانوني واضح ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. يحظر القانون الأساسي تقييد حرية الإنسان أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي، ووفقاً لأحكام القانون (المادة 11 من القانون الأساسي). بينما يجيز قانون المخابرات العامة، المنع من السفر دون أمر قضائي (المادة 11 من قانون المخابرات العامة)، كما توجد ممارسة من النيابة العامة لا تستند إلى القانون، يأمر من خلالها النائب العام بالمنع من السفر، هذا على الرغم من أن محكمة العدل العليا قد أنكرت في أكثر من مناسبة صلاحية النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية بالمنع من السفر أو احتجاز وثائق الهوية أو السفر، وقالت إن المنع من السفر هو من اختصاص المحاكم دون غيرها (انظر حكم محكمة العدل العليا 2015/147 بتاريخ 2015/9/2: حكم محكمة العدل العليا 2016/153 بتاريخ 2016/9/29).

على هذا الأساس، يُعتبر أي قرار بالمنع من السفر، أو الامتناع عن إصدار جوازات سفر، أو احتجاز وثائق الهوية والسفر، صادر عن جهة غير قضائية، انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية والحق في التنقل في الوقت نفسه، وهو المعيار المعتمد في الهيئة لاعتبار المنع من السفر بأشكاله المختلفة منعاً غير قانوني أو تعسفياً، إضافة إلى معيار المنع لأسباب تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المشروعة، لاسيما الحق في حرية التعبير أو الحق في الانتماء السياسي.


تلقت الهيئة (55) شكاوى حول المنع من السفر، تضمنت هذه الشكاوى: (57) ادعاء، بواقع (9) ادعاءات في الضفة الغربية، و(48) ادعاء من مواطنين في غزة. شملت هذه الادعاءات أشكالاً مختلفة من المنع التعسفي أو غير القانوني من السفر، وهي: إصدار قرار صريح بالمنع من السفر، أو منع إصدار جواز السفر، أو احتجاز وثائق الهوية أو جواز السفر.

تركزت ادعاءات المنع من السفر في غزة، لاسيما الامتناع عن إصدار جواز السفر، حيث ما زال المواطنون في غزة يعانون من صعوبات في إصدار جوازات السفر منذ الانقسام السياسي في العام 2007، حيث تمتنع وزارة الداخلية في الضفة، دون أسباب ينص عليها القانون ودون حكم قضائي عن إصدار جوازات السفر لمواطنين في غزة بذريعة السلامة الأمنية، وقد بلغت هذه الادعاءات خلال العام 2021: (33) ادعاء.


أما الادعاءات الأخرى، فكانت ضد المحاكم والأمن الداخلي وشرطة المعابر في غزة، وشملت إصدار قرار صريح بالمنع من السفر بواقع (12) ادعاء، إضافة إلى ثلاثة ادعاءات باحتجاز الهوية أو وثائق السفر. وصدرت جميع حالات منع السفر المشتكى منها دون أمر قضائي، تعود ستة منها لأسباب تتعلق بممارسة الحقوق المشروعة، وصدر ادعاء واحد بناءً على جنس الضحية باعتبارها أنثى؛ أي انطوى على تمييز بسبب الجنس.

أما في الضفة الغربية، فقد امتنعت وزارة الداخلية عن إصدار جواز سفر لمواطنين اثنين دون صدور أمر قضائي، ومنع جهاز المخابرات العامة (5) مواطنين من السفر عبر معبر الكرامة دون حكم قضائي، منهم (3) مواطنين منعوا من السفر لأسباب تتعلق بممارسة حقوقهم وحرياتهم، واحتجزت وثائق الهوية لمواطنين آخرين دون أمر قضائي ولأسباب تتعلق بجنس المشتكية باعتبارها أنثى.

شكل رقم (13): أنماط المنع من السفر



شكل رقم (14): ادعاء المنع من السفر (2019-2021)



المنع من السفر دون مسوغ قانوني أو حكم قضائي

المواطن (ب.ف) (33 عاماً) من الخليل، أفاد بأنه: بتاريخ 2/ في العام 2021/202012 توجهت إلى استراحة أريحا من أجل السفر إلى قطر لحضور مباراة كرة القدم بين المنتخب الوطني والسعودية، ولكن جهاز المخابرات العامة في الاستراحة أخبرني أنه يوجد بحقي منع من السفر دون إبراز أمر قضائي. حاولت الحديث مع أفراد الجهاز هناك وأفادوني أنه المنع من مدير الخليل. قمت بالتواصل مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والتي تواصلت مع مخابرات الخليل ولكن دون جدوى. حاول أحد الأشخاص الحديث معهم وخرج نائب مدير المخابرات في استراحة أريحا وطلب مني الانتظار وبعد إجراء الاتصالات عاد لي يقول لي: احفظ وجهي جيداً، حتى لو تم رفع المنع من الخليل سوف أقوم بمنعك من السفر، وطلب من العناصر إجباري على مغادرة الاستراحة، وأخبرني أنه إن عدت إلى الاستراحة سوف يعيدني بتابوت، إن منعي من السفر يعود لأسباب سياسية وبسبب مناصرتي لقضية الشهيد نزار بنات، وبسبب خروجي في مسيرة تدعم تحقيق العدالة للشهيد نزار بنات وإجراء الانتخابات. حيث تم استدعائي بتاريخ 2021/8/10 وكذلك بتاريخ 2021/8/19 على خلفية حريتي في الرأي والتعبير. خاطبت الهيئة جهاز المخابرات العامة، الذي اشترط امتثال المواطن لاستدعاء (مقابلة) حتى يتم السماح له بالسفر، وبالفعل عندما امتثل للاستدعاء تم السماح له بالسفر.


3-1-3 الشكاوى بحسب الفئات

1-3-1-3 شكاوى الأطفال


تلقت الهيئة (19) شكوى، بواقع (5) شكاوى في الضفة الغربية، و(14) شكوى في قطاع غزة. تقدم بهذه الشكاوى أولياء أمور أطفال ومن الأطفال أنفسهم، وذلك أثناء تنفيذهم زيارات روتينية للسجون.

تضمنت هذه الشكاوى (20) ادعاء بانتهاك الحق في الحرية الشخصية للأطفال في كل من الضفة وغزة، بواقع (6) ادعاءات في الضفة الغربية، و(14) ادعاء في قطاع غزة. شملت هذه الادعاءات: الاعتقال التعسفي أو غير القانوني أو عدم مراعاة ضمانات الاحتجاز. وفقاً للشكاوى، فإن (16) من الأطفال تم اعتقالهم دون مذكرة قانونية، ومُنِع اثنان منهم من الاتصال بالعالم الخارجي، واحتُجز أحدهم دون أن يعرض على أي جهة قضائية، فيما قال أحدهم إنه لم يتم إعلامه بأسباب اعتقاله.

شكل رقم (15): أنماط انتهاك حق الأطفال في الحرية الشخصية



شكل رقم (16): ادعاءات انتهاك الحرية الشخصية للأطفال (2019-2021)




2-3-1-3 شكاوى النساء

تلقت الهيئة (16) شكوى، بواقع (8) شكاوى في الضفة الغربية، و(8) شكاوى في قطاع غزة. تضمنت هذه الشكاوى (19) ادعاء بانتهاك الحق في الحرية الشخصية للنساء، بواقع (10) ادعاءات في الضفة الغربية، (9) ادعاءات في قطاع غزة. شملت هذه الادعاءات: الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وعدم مراعاة ضمانات الاحتجاز، والمنع من السفر بأشكاله المختلفة. وفقاً

لشكاوى، فإن أربعاً من النساء تم اعتقالهن دون مذكرة قانونية، ومنعت اثنتان منهن من الاتصال بمحاميهن، وثلاث تم احتجازهن دون أن يعرضن على أي جهة قضائية، فيما جرى احتجاز اثنتين لأسباب تتعلق بالتعبير عن رأيهما. بحسب الشكاوى أيضاً، فإن (5) منهن منعت من السفر دون حكم قضائي ودون مبرر قانوني، فمثلاً أفادت إحدهن بأنها منعت من السفر لمجرد أنها أنثى. وأفادت ثلاث منهن بأن وزارة الداخلية امتنعت عن إصدار جواز سفر لهن، وأفادت اثنتان بأنه تم احتجاز وثيقتي هويتهما دون مبرر، ودون حكم قضائي.

شكل رقم (17): ادعاءات انتهاك الحرية الشخصية للنساء (2019-2021)




3-3-1-3 انتهاك حق ذوي الإعاقة في الحرية الشخصية

تلقت الهيئة (12) شكوى بشأن انتهاك حق ذوي الإعاقة في الحرية الشخصية من مكلفين إنفاذ القانون. بواقع (4) شكاوى في الضفة الغربية، و(8) شكاوى في قطاع غزة.

تضمنت هذه الشكاوى (13) ادعاء بانتهاك الحق في الحرية الشخصية لذوي الإعاقة، بواقع (5) ادعاءات في الضفة، شملت الاحتجاز بدون مذكرة قانونية، والاحتجاز بسبب حرية التعبير، إضافة إلى استمرار توقيف أحد الأشخاص ذوي الإعاقة على الرغم من صدور قرار قضائي بإخلاء سبيله. أما في قطاع غزة، فقد بلغت ادعاءات ذوي الإعاقة بانتهاك حقهم في الحرية الشخصية (8) ادعاءات، شملت الاحتجاز دون مذكرة قانونية (4 ادعاءات)، واحتجاز أحد الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب حرية التعبير، والامتناع عن إصدار جوازات سفر لثلاثة مواطنين من سكان القطاع.

شكل رقم (18): ادعاءات انتهاك الحرية الشخصية لذوي الإعاقة (2019-2021)



4-1-3 الجهات المسؤولة عن انتهاكات الحق في الحرية الشخصية


وفقاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة، فقد تبين أن أكثر ادعاءات انتهاكات هذا الحق، كانت منسوبة إلى جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية، بواقع (112) ادعاء بانتهاك الحق في الحرية الشخصية، شملت الاحتجاز التعسفي، لاسيما الاحتجاز دون مذكرة قانونية، إلى جانب احتجاز جهاز الشرطة هذا العام عدداً من النشطاء والسياسيين.

بحسب الشكاوى أيضاً، فقد نسبت (104) ادعاءات بانتهاك الحق في الحرية الشخصية إلى جهاز المخابرات العامة في الضفة، منها ثلاث حالات منع من السفر دون أمر قضائي، تركز انتهاك الحرية الشخصية من طرف جهاز المخابرات العامة بالاحتجاز التعسفي بسبب حرية التعبير أو الانتماء السياسي. ونسب (32) ادعاء لجهاز الأمن الوقائي، و(29) ادعاء إلى اللجنة الأمنية المشتركة في مدينة أريحا. وقد نسبت ادعاءات بانتهاك الحق في الحرية الشخصية للنيابة العامة، وهيئة قضاء قوى الأمن، والأمن الوطني، وجهاز الاستخبارات العسكرية، إضافة إلى المحافظات، التي تنتهك الحرية الشخصية من خلال التوقيف على ذمة المحافظ. تركز استخدام هذا الشكل من الاحتجاز في محافظة قلقيلية، حيث كشفت الشكاوى عن اللجوء إلى هذا الشكل من الاحتجاز (13) مرة خلال هذا العام، احتُجز بعض المشتكين على خلفية حرية التعبير والانتماء السياسي.

وفي ما يتعلق بالمنع من السفر، فقد كشفت الشكاوى التي تلقتها الهيئة عن أن أكثر ادعاءات المنع من السفر، سُجلت ضد وزارة الداخلية في الضفة الغربية، حيث امتنعت عن إصدار (28) جواز سفر لمواطنين من غزة ومواطن واحد من الضفة الغربية دون مبرر قانوني ودون حكم قضائي يسمح بذلك، وقد أفاد الضحايا بأن الامتناع عن إصدار جواز السفر جاء بتبرير السلطات بالسلامة الأمنية. كما كشفت الشكاوى عن (7) ادعاءات منع سفر لمواطنين في غزة نسبت إلى هيئة الشؤون المدنية في الضفة.

أما في قطاع غزة، فلاحظت الهيئة أن أكثر ادعاءات انتهاك هذا الحق في غزة كانت ضد جهاز الشرطة بواقع (75) ادعاء تتوزع بين الاحتجاز التعسفي والمنع من السفر، بينما نسب لجهاز الأمن الداخلي (39) ادعاء بانتهاك الحرية الشخصية، و(6) ادعاءات إلى محافظات في غزة، و(4) ادعاءات إلى النيابة العامة، وسجلت ادعاءات بانتهاك الحق في الحرية الشخصية ضد مراكز الإصلاح والتأهيل، وضد القضاء العسكري.

شكل رقم (19): الانتهاك حسب الجهات



5-1-3 التدابير الوقائية لمنع انتهاك الحق في الحرية الشخصية

استمرت الهيئة المستقلة في تنفيذ زيارات دورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، من أجل الوقوف على الأوضاع الداخلية لهذه المراكز، وتفقد أوضاع الموقوفين والسجناء، والتأكد من عدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم وجود أي محتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية. إن من شأن هذه الزيارات أن تمثل تدبيراً وقائياً لمنع الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، إلا أن عدم السماح للهيئة ومؤسسات المجتمع المدني المذكورة بتنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف سوف يؤثر على فاعلية الوقاية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني.

من جهة أخرى، تعتبر الصلاحيات القانونية الممنوحة لوزير العدل والنائب العام ورؤساء المحاكم النظامية ووزير الداخلية في تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته وقانون الإصلاح والتأهيل وتعديلاته، واحدة من أدوات الوقاية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، وقد أفاد مجلس القضاء الأعلى بأنه نفذ خلال العام 2021 العديد من الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات ومراكز توقيف الأجهزة الأمنية، وقد أكد أن هذه الزيارات يقوم بها رؤساء المحاكم النظامية، وتتم بشكل شهري ومفاجئ. في السياق نفسه، أكدت النيابة العامة، أن أعضاءها ينفذون زيارات دورية ومفاجئة للسجون وأماكن الاحتجاز.

6-1-3 المساءلة عن انتهاكات الحق في الحرية الشخصية

يجرم القانون الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني ويعتبرهما جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنهما بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر (المادة 32 من القانون الأساسي المعدل). وفي هذا السياق، نصت المادة (178) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ساري المفعول في الضفة الغربية على أن: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». كما نصت المادة (262) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 ساري المفعول في قطاع غزة على أن: «كل من قبض على شخص آخر أو حجزه بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون

جنيهاً...». يعتبر إبقاء الموقوفين بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم، جريمة حجز حرية بوجه غير مشروع، إضافة إلى جريمة امتناع عن تنفيذ حكم محكمة في الوقت نفسه (المواد: (106) من القانون الأساسي، المادة (82) من قانون السلطة القضائية).

إضافة إلى ذلك، أنشأ القانون آليات متخصصة في الملاحقة الجزائية للمتهمين، بمن فيهم المتهمون من أجهزة إنفاذ القانون إذا ارتكبوا جريمة أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها، وهو ما يجد تطبيقه في النيابة العامة، والنيابة العامة العسكرية، والمحاكم النظامية، والمحاكم العسكرية التي تختص بالملاحقة الجزائية للمتهمين من عناصر الأجهزة الأمنية. كما أنشأت الأجهزة الأمنية آليات داخلية للمساءلة التأديبية، تختص بتأديب العناصر التابعين للأجهزة الأمنية الذين يأتون سلوكيات مجرمة في القانون أو تخالف مدونات السلوك المعتمدة داخل هذه الأجهزة، بما في ذلك السلوكيات التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا ما يجد تطبيقه مثلاً في ديوان المظالم في جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية، وفي مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية، وفي وحدات الشكاوى في الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل وحدات الشكاوى في كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية، ووحدّة الشكاوى في جهاز الأمن الداخلي في وزارة الداخلية في قطاع غزة.

لدى مخاطبتنا النيابة العامة في الضفة الغربية بشأن الاستعلام عن أي تحقيقات كانت قد أجرتها هذا العام في مواجهة عناصر الأمن في ما يتعلق بارتكابهم أفعالاً تشكل اعتقالاً تعسفياً أو احتجازاً غير قانوني، أفادت بأنها لم تحقق في أي شكوى من هذا القبيل، وذلك على خلاف جريمة التعذيب مثلاً، حيث حققت في (14) شكوى.

أما عن مساءلة المتورطين في الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في قطاع غزة، فقد خاطبنا النيابة العامة والقضاء العسكري للاستعلام عن حالات التحقيق والمساءلة التي جرت هذا العام ضد متورطين في الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، لكن للأسف لم نتلق أي ردود بشأن ذلك.

التوصيات

بناءً على العرض السابق لحالة الحق في الحرية الشخصية، تؤكد الهيئة المستقلة من جديد توصياتها في التقارير السنوية السابقة، التي لم يتم تنفيذها حتى الآن، وهي:

- توقف الأجهزة الأمنية عن تنفيذ اعتقالات لمواطنين بسبب ممارسة حقوقهم المشروعة، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي.
- توقف المحافظين عن حجز حرية المواطنين بناءً على أسباب أمنية، وهو ما يعرف بالاحتجاز الإداري أو الاحتجاز على ذمة المحافظ.
- تقيد أجهزة إنفاذ القانون بالإجراءات القانونية في حالات حجز الحرية إنفاذاً للقوانين الجنائية.
- اعتبار النيابة العامة المدنية والقضاء النظامي جهات مختصة بملاحقة المتورطين في الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني بصرف النظر عن وصفهم الوظيفي، سواء أكانوا عسكريين أم موظفين مدنيين، بما ينسجم مع المادة (101) من القانون الأساسي، التي منعت أي ولاية للقضاء العسكري خارج الشأن العسكري.
- ضرورة أن تضطلع النيابة العامة المدنية بمسؤوليتها في الملاحقات الجزائية للمتورطين في الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني.
- ضرورة قيام القضاء بحماية حقوق الإنسان، لاسيما في حالات الحبس الاحتياطي وتمدّد التوقيف، بإعمال مبادئ الضرورة والتناسب والقانونية، وعدم القبول بتمدّد توقيف أي شخص دون وجود ملف تحقيقي يتضمن محضر استجوابه وأدلة تثبت خطورة بقاءه حرّاً طليقاً.

1-4 الحق في حرية الرأي والتعبير

1-1-4 المتغير في الإطار القانوني الوطني

عطفاً على إصدار الرئيس الفلسطيني المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021، بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،⁷² فقد صدر مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2021، بشأن تعزيز الحريات العامة، الذي أكد حظر الملاحقة والاحتجاز والتوقيف والاعتقال وأنواع المساءلة كافة، خارج أحكام القانون، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والانتماء السياسي، وإطلاق سراح المحتجزين والموقوفين والمعتقلين والسجناء على خلفية الرأي والانتماء السياسي.⁷³

كما أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2021/07/05، القرار رقم (03) لسنة 2021، بشأن إلغاء المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (04) لسنة 2020 بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة. وهي المادة التي كانت تكفل حرية التعبير للعاملين في الوظيفة العامة، وتنظم ممارستهم لها.⁷⁴ ونصت المادة (03) منه على أنه يسري المفعول من تاريخ صدوره؛ أي بتاريخ 2021/07/05، وليس من تاريخ نشره، كما يقتضي ذلك مبدأ العلم بالقاعدة القانونية.

يعتبر قرار مجلس الوزراء إلغاء النص الذي يكفل للموظفين حقهم في التعبير، وقراره السابق إقرار مدونة السلوك في العام 2020، بما تضمنه من نصوص مقيدة لحرية التعبير والحريات الشخصية للموظفين العموميين، انتهاكاً لحرية التعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني، ولا يجوز فرض أي قيود عليها، إلا بموجب قانون، ولحماية حقوق الآخرين أو لحماية مصلحة عامة واضحة ومحددة بدقة، وألا تؤدي تلك القيود إلى تعطيل ممارسة الحقوق والحريات كلياً أو تجعل من المهرق ممارستها، وهذا ما تجاهلته قرارات مجلس الوزراء بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، مما يجعل منها أيضاً مخالفة للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في العام 2014.⁷⁵

2-1-4 انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

1-2-1-4 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (70) شكوى، تضمنت (89) ادعاءً بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، بواقع (56) شكوى في الضفة الغربية، و(14) شكوى في قطاع غزة. وبالمقارنة مع العام 2020 الذي تلقت الهيئة خلاله (86) شكوى بواقع (58) شكوى في الضفة الغربية، و(28) شكوى في قطاع غزة، يلاحظ انخفاض في عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في العام 2021، بمعدل (16) شكوى، حيث انخفض عدد الشكاوى في الضفة الغربية بمقدار (2) شكوى، بينما في قطاع غزة انخفض العدد بمقدار (14) شكوى.


72. تم تأجيل الانتخابات (التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني)، بموجب مرسوم رئاسي إلى حين توفر شروط إجرائها في الأراضي الفلسطينية كافة (المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2021 بشأن تأجيل الانتخابات العامة، المنشور على الصفحة (31) من العدد (179) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2021/05/26).

73. نشر هذا القرار على الصفحة (22)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (181)، بتاريخ 2021/07/27.

74. نشر هذا القرار على الصفحة (41)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (181)، بتاريخ 2021/07/27.

75. انظر: بيان صادر عن الهيئة حول حرية التعبير للموظفين العموميين، بتاريخ 2021/08/02.

شكل رقم (20): التوزيع الجغرافي لشكاوى الحق في حرية الرأي والتعبير



2-2-1-4 توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير (21) جهة مدنية وأمنية،⁷⁶ بواقع (14) جهة في الضفة الغربية،⁷⁷ منها (7) جهات أمنية و(7) جهات مدنية، وفي قطاع غزة (7) جهات،⁷⁸ بواقع (4) جهات أمنية و(3) جهات مدنية.


تصدّرت وزارة الداخلية في الضفة الغربية الجهات التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (21) شكوى ضدها، تلاها جهاز الشرطة بواقع (12) شكوى، فيما توزعت باقي الشكاوى على النحو التالي: (8) شكاوى على جهاز المخابرات العامة، و(6) شكاوى على جهاز الأمن الوقائي، و(1) شكوى على قوات الأمن الوطني، و(3) شكاوى على النيابة العامة، و(1) شكوى على وزارة الاقتصاد الوطني، و(1) شكوى على مجلس الوزراء، و(1) شكوى على وزارة الأوقاف، و(1) شكوى على نقابة المحامين، و(1) شكوى على لجنة الانتخابات المركزية.

76. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة هي: مجلس الوزراء، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد الوطني، الأمن الوطني، المخابرات العامة، شرطة الجامعات، النيابة العامة، وزارة الداخلية، الأمن الوقائي، الشرطة، جهاز الأمن الداخلي، جهاز المباحث العامة، وزارة الأوقاف، اللجنة الأمنية المشتركة، نقابة المحامين، لجنة الانتخابات المركزية، شرطة حفظ النظام.

77. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية: مجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الأوقاف، لجنة الانتخابات المركزية، نقابة المحامين، النيابة العامة، الأمن الوطني، المخابرات العامة، شرطة حفظ النظام، الأمن الوقائي، الشرطة، اللجنة الأمنية المشتركة، شرطة المباحث العامة.


78. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها الحق في حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة: وزارة الصحة، وزارة الداخلية، النيابة العامة، الشرطة، شرطة المباحث العامة، شرطة الجامعات، الأمن الداخلي.

الشكل رقم (21): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في الضفة الغربية



تصدّر جهاز الشرطة في قطاع غزة الجهات التي وردت ضدها شكاوى بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (9) شكاوى ضده، كما تلقت الهيئة (2) شكاوى ضد النيابة العامة، و(1) شكاوى ضد وزارة الصحة، و(1) شكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي، و(1) شكاوى ضد وزارة الداخلية.

شكل رقم (22): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في قطاع غزة



3-2-1-4 أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى


تنوعت أنماط انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة، ووصل عددها إلى (89) ادعاءً بانتهاك حرية الرأي والتعبير، منها (69) في الضفة الغربية، و(20) في قطاع غزة.

أبرزت الشكاوى أربعة أنماط للانتهاك، يتعلق الأول بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ويتعلق الثاني بالمشايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، ويتعلق الثالث بحرية الصحافة والإعلام، ويتعلق الرابع بمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم.

ففي الضفة الغربية؛ بلغ عدد انتهاكات تتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (8) انتهاك، و(35) انتهاكاً تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، و(23) انتهاكاً تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، و(3) انتهاكات تتعلق بمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم.

في قطاع غزة، توزعت أنماط الانتهاكات على النحو الآتي: (1) انتهاك يتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، و(1) انتهاك يتعلق بحرية الصحافة والإعلام، و(18) انتهاكاً تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير.

شكل رقم (23): أنماط الشكاوى المتعلقة بحرية الرأي والتعبير



4-2-1-4 فئات الضحايا حسب الشكاوى

توزعت فئات الضحايا حسب الشكاوى في الضفة الغربية بواقع (47) شكاوى تعود لمواطنين ذكور، و(9) شكاوى لمواطنات إناث. من مجموع الشكاوى هناك (38) شكاوى لمواطنين عاديّين، (36) شكاوى منها تعود لذكور، و(2) شكاوى تعود لإناث. و(16) شكاوى تقدم بها صحافيون/ات، منها (9) شكاوى لصحافيين، و(7) شكاوى لصحافيات. وأيضاً يوجد (2) شكاوى تقدم بها ذكور على خلفية عملهم كمُدافعين عن حقوق الإنسان.

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة من مواطنين عاديّين (10) شكاوى (8) منها خاصة بالذكور، و(2) شكاوى خاصة بالإناث. و(3) شكاوى من طلاب جامعيين ذكور، و(1) شكاوى من صحافي.

من إفادة المواطن (ع. خ) / طالب جامعي من غزة

أنا المواطن (ع. خ)، أبلغ من العمر (21) عاماً، من سكان غزة الزيتون، ناشط طلابي بجامعة الأزهر، طالب سنة ثالثة آداب إنجليزي، بتاريخ 2021/09/21 وفي حوالي الساعة 8:30 صباحاً وأثناء دخولي بوابة الجامعة (البوابة الشمالية "الحرم الشرقي") وكنت أرتدي الكوفية الفلسطينية، أوقفني أحد أفراد أمن شرطة الجامعة بزي عسكري كحلي وكنته (أ. أ) مدير شرطة الجامعات، وطلب مني نزع الكوفية، كونه ممنوع الدخول بها إلى الجامعة، وأخبرته هل يوجد قرار بذلك فقال لي إنها ترمز لفتح، وأنا عارف ليش لايسها، وأخبرني ممنوع الدخول بها إلى الجامعة، وأخبرته هل هذه تهمة فتجمع حينها حوالي (10) عناصر تقريباً وانهالوا بالضرب علي بقبضات الأيدي، وباستخدام الهراوات، وقد تم الاعتداء داخل غرفة شرطة الجامعة، وذلك لمدة 5 دقائق، وحاول إرغامي على التوقيع على تعهد بعدم لبس الكوفية، ورفضت ذلك، أخرجوني من الغرفة بعد مصادرة الكوفية، وبعدها دخلت الجامعة وهذا ما حدث معي، وأثناء خروجي من عندهم قاموا بضربي بواسطة قبضات الأيدي على أنحاء الجسد، وللعلم أنا أرتدي الكوفية بشكل دوري ودائم ولا أنزعها.

5-2-1-4 ردود الجهات ذات العلاقة على الشكاوى

بناء على الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة، فقد خاطبت الجهات المدعى عليها بارتكاب الانتهاكات، وتلقت الهيئة ردوداً على جميع المخاطبات، منها (8) ردود شفوية، و(4) ردود مكتوبة، تضمنت جميعها نفي صحة ما ورد في الشكاوى، تعتبر الهيئة ان هذه الردود ردوداً نمطية لكثرة تكرار النمط.

اما في الضفة الغربية أيضاً فقد خاطبت الهيئة الجهات المدعى عليها بارتكاب الانتهاكات، وتلقت الهيئة ردوداً على (20) شكوى منها (12) رداً مكتوباً، و(8) ردود شفوية، ولم تتلق رداً على باقي الشكاوى. يمكن القول إن جميع الردود التي تلقتها الهيئة من الجهات ذات العلاقة كانت مفصلة، ومسببة للإجراءات التي اتخذت بحق المشتكين، أو كانت الردود تأتي في إطار نفي ما جاء في الشكاوى من حيث المبدأ، وفي العموم يمكن توصيف هذه الردود بأنها ردود نمطية.

3-1-4 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

من خلال متابعات الهيئة، لم تقم الجهات الرسمية ذات العلاقة بوضع أي سياسات أو اتخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، باستثناء ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2021، بشأن تعزيز الحريات العامة.

4-1-4 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

خاطبت الهيئة الجهات الرسمية في الضفة الغربية للوقوف على آليات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، وبحسب الرد الذي تلقتته الهيئة من وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، فإنه لم تتم مساءلة أو محاسبة أي من أفراد الشرطة أو أفراد الأجهزة الأمنية على أي انتهاك يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير.

كما راسلت الهيئة جهات المساءلة الجزائية ذات العلاقة في الضفة الغربية، وتلقت رداً من النيابة العامة، يفيد بأن لديها (66) قضية تتعلق بإثارة النعرات العنصرية والطائفية، أحالت (38) قضية منها إلى المحكمة، وتم حفظ (18) قضية، ولا تزال (10) قضايا منها قيد التحقيق. كما أفادت النيابة العامة بأن لديها (93) قضية تتعلق بدم السلطات العامة، (الدم الواقع على

السلطات بوسيلة إلكترونية)، (79 قضية منها تمت إحالتها إلى المحكمة، وتم حفظ (11 قضية، ولا تزال هناك (3 قضايا قيد التحقيق. فيما لم تتلق الهيئة أي رد من طرف هيئة قضاء قوى الأمن حول عدد الأفراد الذين تمت مساءلتهم على خلفية ارتكابهم انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير.

وفي ما يتعلق بقطاع غزة، لم تتلق الهيئة أي ردود من طرف جهات المساءلة الجزائية ذات العلاقة هناك حول عدد أفراد قوى الأمن الذين تمت مساءلتهم على خلفية قيامهم بارتكاب انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير.

التوصيات

بناءً على ما تقدم، تورد الهيئة بعض التوصيات لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة والمحاسبة عن انتهاكاته، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وتعيد التأكيد عليها لعدم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها:

- ضرورة إعادة الجهات ذات الاختصاص النظر في التشريعات السارية التي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير، مثل: قوانين العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وتعديلها بما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين وفق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، على وجه التحديد إلغاء عقوبة حبس الصحفيين على خلفية عملهم الصحفي، واستبدالها بعقوبات بديلة.
- إلى حين تعديل التشريعات، ثمة ضرورة ألا تتوسع السلطات القضائية في استخدام السلطة التقديرية بالتوقيف الاحتياطي، وأن يتم حصره في الحالات الاستثنائية التي تتضمن خطراً محققاً لا يمكن مواجهته إلا بالتوقيف الاحتياطي، وعدم اللجوء إليه كأداة للعقوبة.
- ضرورة إصدار مجلس الوزراء تعليماته للشرطة والأجهزة الأمنية بالتوقف عن احتجاز المواطنين أو الصحفيين واستدعائهم على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحفي والإعلامي.
- ضرورة إصدار الرئيس محمود عباس تعليماته إلى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، بالتوقف عن احتجاز المواطنين أو الصحفيين واستدعائهم على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسة العمل الصحفي والإعلامي.
- ضرورة إصدار وزارة الداخلية في قطاع غزة، تعليماتها للشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لها، خاصة جهاز الأمن الداخلي، بالتوقف عن احتجاز المواطنين أو الصحفيين واستدعائهم على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو الحديث عبر وسائل الإعلام، أو إصدار البيانات، أو ممارسة العمل الصحفي والإعلامي.
- ضرورة إزالة وزارتي الداخلية والإعلام، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، القيود المفروضة من الأجهزة الأمنية كافة التي تمس حرية الصحفيين في ممارسة عملهم، سواء تغطية الأحداث، أو بثها، أو تصويرها.
- ضرورة إزالة وزارة الداخلية والإعلام في قطاع غزة القيود المفروضة على تلفزيون فلسطين، والسماح لطواقمه بالعمل بحرية في قطاع غزة.
- ضرورة تشكيل وزارة الداخلية لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان، ونقابة الصحفيين في الحالات كافة التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحفيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

1-5 الحق في التجمع السلمي

1-1-5 المتغير في الإطار القانوني الوطني

أصدر الرئيس الفلسطيني في الخامس من آذار (مارس) 2020، مرسوماً رئاسياً بإعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية مدة (30) يوماً لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه»⁷⁹ واستناداً إلى هذا المرسوم، أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، الذي حظرت المادة (6) منه «أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والإضرابات في كامل أراضي دولة فلسطين»⁸⁰ على نحو أدى إلى فرض قيود على الحق في التجمع السلمي، ولا تزال حالة الطوارئ سارية في الأراضي الفلسطينية، حيث يتم تمديدتها بشكل شهري.

2-1-5 انتهاكات الحق في التجمع السلمي

تعاملت الجهات ذات الاختصاص في الضفة الغربية مع التجمعات السلمية استناداً إلى المادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، التي منعت كل مظاهر التجمع، وبما أن القرارات الصادرة بهذا الخصوص، سواء المراسيم الرئاسية أو قرارات مجلس الوزراء لا تسري في قطاع غزة، وبما أن السلطة القائمة في قطاع غزة لم تصدر عنها أي قرارات مكتوبة تتعلق بكيفية التعامل مع التجمعات السلمية في ظل جائحة كورونا، فلم يحدث أي تغيير في طريقة تعامل السلطة القائمة هناك مع الحق في التجمع السلمي.

3-1-5 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (40) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، منها (35) شكوى في الضفة الغربية، و(5) شكاوى في قطاع غزة. وقد تركز جُل الشكاوى التي تلقتها الهيئة من الضفة الغربية في محافظة رام الله والبيرة. أما في قطاع غزة فقد تركز جُلها في منطقة شمال غزة.

وقد يكون سبب تركيز الشكاوى في محافظة رام الله والبيرة، في الضفة الغربية، ليس فقط بسبب الثقل السياسي من حيث وجود المقرات الرئيسة للمؤسسات المدنية والأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية أو لمنظمة التحرير الفلسطينية، بل لكونها أيضاً تعتبر مركزاً مفضلاً لدى الحركات السياسية والاجتماعية، لتنظيم التجمعات السلمية فيها، بسبب وجود وسائل الإعلام المحلية والعالمية، وأيضاً موقعها الجغرافي الذي يتوسط الضفة الغربية، مما يسهل على المنظمين الحشد العددي لها، أضف إلى كل ذلك أن السبب الرئيس لهذه التجمعات السلمية يحمل طابعاً سياسياً بالأساس، ويمثل قضية عامة لا تخص محافظة بذاتها، وإن وجود هذه التجمعات في محافظة رام الله والبيرة تحديداً لا يعني بالضرورة أن مطالبها تقتصر على هذه المحافظة.

أما في ما يخص تركيز التجمعات السلمية في منطقة شمال غزة، تحديداً في مدينة غزة، فقد يكون مرده أن مدينة غزة تشكل المركز الحضري الأكبر في القطاع، كما يلعب موقعها الجغرافي، وثقلها السياسي دوراً في تركيز التجمعات السلمية فيها، بالإضافة إلى أن الشكاوى الواردة هذا العام (2021) إلى الهيئة كانت أساساً تخص أصحاب البسطات في الأسواق الشعبية الموجودة في مدينة غزة.

79. مرسوم رقم (1) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ، المنشور على الصفحة (13)، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (165)، بتاريخ 2020/03/19.

80. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م «طوارئ»، المنشور على الصفحة (6) من العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية رقم (21)، بتاريخ 2020/03/25.

جدول رقم (1): مقارنة عدد الشكاوى للأعوام (2017 - 2021)

السنة	العدد الإجمالي	الضفة الغربية	قطاع غزة
2017	53	16	37
2018	46	38	8
2019	18	3	15
2020	29	29	0
2021	40	35	5

يشير العدد الإجمالي للشكاوى إلى ارتفاع في عددها، فقد ارتفع هذا العدد في الضفة الغربية من (29) شكوى في العام 2020، إلى (35) شكوى في العام 2021.


4-1-5 أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

وصل عدد انتهاكات الحق في التجمع السلمي إلى (51) انتهاكاً، منها (41) في الضفة الغربية، و(10) انتهاكات في قطاع غزة، حملت بمجملها طابعاً سياسياً. وتنوعت أنماطها الواردة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة بين منع عقد التجمعات السلمية وفضّها، وتخلل ذلك إما احتجاز بعض المشاركين، أو الاعتداء عليهم.

ففي الضفة الغربية تم فض (38) تجمعاً سلمياً، ومنع عقد (2) تجمع سلمي، وتخلل ذلك احتجاز مشاركين في (25) تجمعاً سلمياً، والاعتداء على مشاركين في (24) تجمعاً سلمياً. أما في قطاع غزة فقد تم فض (9) تجمعات سلمية، ومنع عقد تجمع سلمي واحد، وتخلل ذلك احتجاز مشاركين في (8) تجمعات سلمية، والاعتداء على المشاركين في (4) تجمعات سلمية.

لم تختلف أنماط انتهاكات الحق في التجمع السلمي في العام 2021، عنها في العام الذي سبقه (2020)، التي تحمل أساساً طابعاً سياسياً أو معيشياً، فلا تزال أنماط الانتهاكات المتبعة تتمثل عادة في منع عقد التجمعات السلمية، وفضّها، والاعتداء و/أو احتجاز المشاركين بها.

شكل رقم (24): أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى



5-1-5 خلفية التجمعات السلمية حسب الشكاوى

تشير الشكاوى التي تلقتها الهيئة من قطاع غزة، وعددها (5) شكاوى، إلى أن خلفية هذه التجمعات السلمية كانت معيشية اقتصادية، حيث إن (4) شكاوى منها تخص انتهاكات من طرف الأجهزة الأمنية على تجمعات سلمية لأصحاب بسطات يطالبون بفتح الأسواق الشعبية لمعاودة عملهم على هذه البسطات من جديد، بعد أن كان قد تم إغلاقها ضمن الإجراءات التي اتخذتها السلطة القائمة في قطاع غزة للحد من انتشار جائحة كورونا، بينما كانت شكاوى واحدة فقط تتعلق بالحقوق السياسي، وتحديدًا منع وزارة الداخلية والأمن الوطني مجموعة من الأشخاص من التجمع في إحدى الساحات العامة في مدينة غزة للإعلان عن ترشح قائمتهم للانتخابات التشريعية التي كان من المفترض إجراؤها.

أما في الضفة الغربية، فتشير الشكاوى التي تلقتها الهيئة، وعددها (35) شكاوى، إلى أن خلفية هذه التجمعات السلمية سياسية بالدرجة الأولى، حيث تلقت الهيئة (34) شكاوى تحمل طابعاً سياسياً له علاقة بانتهاكات عناصر من الشرطة والأجهزة الأمنية لتجمعات سلمية احتجاجاً على مقتل الناشط السياسي نزار بنات، والمطالبة بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

6-1-5 فئات الضحايا حسب الشكاوى

تشير وقائع الشكاوى التي تلقتها الهيئة إلى أن الإناث في الضفة الغربية هي الفئة الأكثر تعرضاً للانتهاكات خلال مشاركتهن في التجمعات السلمية، حيث تم الاعتداء على (19) أنثى، في حين تم الاعتداء على (17) ذكراً، وطفل واحد. كما لاحظت الهيئة من خلال وقائع الشكاوى التي تلقتها أن فئة الصحفيين/ات كان لها النصيب الأكبر من الانتهاكات الواقعة على المشاركين في التجمعات السلمية.

من إفادة المواطنة (ه. ع)

أفادت المواطنة بأنه بتاريخ 2021/07/05 بعد ورود معلومات لديها حول اعتقال زوجها المواطن (أ. ع)، أثناء التجمع للمشاركة في وقفة سلمية على دوار المنارة، توجهت برفقة أبنائها القُصّر إلى أمام مركز الشرطة في منطقة البالوع بعد علمها بمكان اعتقال زوجها، وكانت في البداية برفقة أبنائها فقط، وكانت واقفة على الرصيف، وتردد هتافاً مقتبساً من تصريح لرئيس الوزراء وجبريل الرجوب حول دولة الحريات وكانت تقول «يا دولة الحريات لا للاعتقال السياسي»، وأفادت المواطنة: بعد حوالي نص ساعة تجمع العديد من المواطنين والنشطاء وكان أغلبهم أهالي لمعتقلين، وحوالي الساعة 9:30 مساءً جاءت حافلتين من مكافحة الشغب من خارج مركز الشرطة وقاموا بالنداء على المتواجدين عبر مكبر الصوت، بالطلب من المواطنين بإخلاء المكان خلال (10) دقائق، وقبل انتهاء الـ (10) دقائق التي أعلن عنها للتفريق هجم مجموعة من أفراد مكافحة الشغب ومقنعين وبدأوا بسحل المتظاهرين ورش الغاز. وأفادت المواطنة أنه بسبب وجود أبنائها وحماها معها كانت قلقة عليهم كثير، وحاولت النظر إليهم ورأت أبنائها يكون وحماها يفرّك في عينيه من الغاز، وجرى سحلها وجرحها إلى مركز الشرطة في الداخل، وخلال سحلها تعرضت إلى مزع البلوزة التي ترتديها، كما تم فقدان سنسال ذهب مكتوب عليه أم خالد، ومزيق الحذاء» الصندل» الذي ترتديه حيث كانت تلبس فردة وحدة والثانية في يدها، وقبل ذلك سمعت إحدى الشرطيات تقول «جيوها من أول ما أجت هاي متشن عليها» حيث كان الرش من شباب والسحل من بنات، وتم وضعها في قسم الاستقبال في الشرطة، تقول: وحال دخولي استنجدت بشرطية وحكت لي أم، وحكت لها: إنت إم؟ حكلي أنا مش داشرة زيك، ورأيت أنهم اعتقلوا العديد من المشاركين شباب وبنات حيث كانوا من 15 إلى 20.

أما في قطاع غزة فتشير وقائع الشكاوى التي تلقتها الهيئة إلى أن فئة الذكور هم الأكثر تعرضاً للاعتداء، حيث تم الاعتداء على (8) ذكور، في حين لم ترد في الشكاوى أي اعتداءات بحق فئة النساء أو الأطفال. كما أن فئة العاملين المتجولين أو أصحاب البسطات هم الأكثر تعرضاً للانتهاكات بحسب وقائع الشكاوى.

إفادة المواطن (أ. ث) // بائع متجول من مخيم جباليا


أنا المواطن (أ. ث) أبلغ من العمر (45) عاماً، من سكان مخيم جباليا، بائع منظفات في الأسواق الشعبية. بتاريخ 2021/01/24 في حوالي الساعة (12) ظهراً وأثناء تواجدي في الرمال بالقرب من مفترق فلسطين، وخلال وجودي في مسيرة لأصحاب البسطات الشعبية للمطالبة بفتح الأسواق الشعبية، حضرت أربع جيبات من حفظ النظام والتدخل والمباحث العامة، حيث أنهم (2) جيبات من حفظ النظام والتدخل و(2) جيبات مباحث عامة، وحوالي (30) عنصر، وأنا حاولت الهرب من المسيرة فتم اللحاق بي من قبل (5) عناصر من المباحث وقوات حفظ التدخل، وأثناء الجري تم إلقاء القبض علي وفور إلقاء القبض علي تجمع حوالي (5) عناصر منهم، حيث أن أحدهم قام بلطمي كف بشكل قاسي على وجهي وشعرت بدوخة، ومن ثم قام العناصر (المباحث وحفظ النظام والتدخل) بالتناوب على ضربي على جميع أنحاء الجسد والساقين والساعدين والظهر، لمدة (3) دقائق بشكل متتالي بقبضات الأيدي وبالعصا البلاستيكية، وشعرت بتورم في جميع أنحاء جسدي، ومن ثم التوجه بي إلى كابينة الجيب من الخلف، ولم يتم الاعتداء علي خلال تواجدي داخل الجيب، وتم التوجه بي إلى مباحث العباس والتحقيق معي وإخلاء سبيلي الساعة الرابعة عصراً وسمح لي بالمغادرة. وعليه أتوجه إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ضد المباحث العامة وقوات حفظ النظام والتدخل بسبب الاعتداء علي وضري بتاريخ 2021/1/24 خلال مشاركتي في تجمع سلمي لأصحاب البسطات الأسبوعية.

7-1-5 الشكاوى حسب جهة الانتهاك

تلقت الهيئة (35) شكوى خاصة بانتهاك الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية: تضمنت (41) انتهاكاً موزعة على خمس جهات، هي: وزارة الداخلية (19) انتهاكاً، جهاز الأمن الوقائي (1) انتهاكاً، جهاز الشرطة (15) انتهاكاً، شرطة حفظ النظام (2) انتهاكاً، شرطة المباحث العامة (4) انتهاكات.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة (5) شكاوى تضمنت (10) انتهاكات موزعة بين وزارة الداخلية بعدد (2) انتهاك، وشرطة المباحث العامة (8) انتهاكات.

شكل رقم (25): الشكاوى حسب جهات الانتهاك



بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة، في الضفة الغربية، في ما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها جهاز الشرطة بحق التجمعات السلمية، فقد تراوحت بين الاعتداء بالضرب على المشاركين، وفض التجمعات السلمية بالقوة، واحتجاز مشاركين. وشملت هذه الانتهاكات إنثاءً وذكوراً، بالإضافة إلى الاعتداء على طفل واحد أثناء مشاركته في أحد التجمعات السلمية في مدينة رام الله.

في ما يخص وزارة الداخلية، فإن الشكاوى طالبت وزارة الداخلية، بحكم اختصاصها، بالتحقيق في انتهاكات قام بها أفراد جهاز الشرطة، وأفراد من الأجهزة الأمنية، وأشخاص باللباس المدني، بحق المشاركين في التجمعات السلمية. تراوحت هذه الانتهاكات بين الاعتداء بالضرب، والاحتجاز، وفض التجمعات السلمية بالقوة، وعدم أخذ شكاوى المعتدى عليهم من طرف مراكز الشرطة. وشملت هذه الانتهاكات الإنثاء والذكور على حدٍ سواء.⁸¹

تلقت الهيئة شكوى واحدة بحق جهاز الأمن الوقائي تتعلق بتوقيفه أحد المشاركين في أحد التجمعات السلمية وسط مدينة رام الله احتفالاً بانتصار المقاومة في قطاع غزة.

أما في قطاع غزة، فتبين من خلال الشكاوى أن الانتهاكات التي قام بها جهاز الشرطة تراوحت بين احتجاز مشاركين وفض تجمعات سلمية والاعتداء على المشاركين فيها بالضرب. وفي ما يخص وزارة الداخلية فقد كانت هناك شكوى واحدة تتعلق بمطالبة وزارة الداخلية بالتحقيق في موضوع منع عقد تجمع سلمي خاص بالإعلان عن قائمة انتخابية للمجلس التشريعي. وجميع هذه الانتهاكات كانت بحق فئة الذكور البالغين.

81. انظر: الهيئة تطالب الرئيس ورئيس الوزراء بتحمل مسؤولياتهما الدستورية والقانونية في احترام الحقوق والحريات العامة وحمايتها، بتاريخ 2021/08/26.

8-1-5 رد ود الجهات ذات العلاقة

بناءً على الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية، فقد خاطبت الجهات المدعى عليها بارتكاب الانتهاكات، وتلقت الهيئة ردوداً على هذه المخاطبات تضمنت نفياً لقيام عناصر الشرطة أو الأجهزة الأمنية بالاعتداء أو إساءة معاملة من تم احتجازهم على خلفية التجمع السلمي، موضحة أن منهم من تم إخلاء سبيله دون توجيه أي تهمة، ومنهم من تم توجيه تهم لهم تتعلق بالتجمهر غير المشروع وإثارة النعرات والفتن وذم الهيئات الرسمية وتحقيرها، والمس بكرامة رئيس الدولة.

كما أشارت الردود إلى أن فض التجمعات السلمية جاء بعد عدم إصغاء المتجمهرين لتعليمات رجال الأمن، وإعاقتهم حركة السير، وإحداث فوضى في المكان، ومقاومة رجال الأمن، والتحريض على عناصر الأجهزة الأمنية، كما أكدت الردود أن كاميرات المراقبة التي تمت مراجعتها للتحقق من ادعاءات الاعتداء على الأفراد المتجمهرين من طرف رجال الأمن، لم تُسجل اعتداء عناصر الأمن على المتجمهرين.

يمكن القول من خلال مراجعة الردود الواردة من جهات الاختصاص، إنها تحمل جميعها المضمون ذاته، ويمكن اعتبارها ردوداً نمطية، على الرغم من بعض التفاصيل الواردة فيها والمتعلقة بكيفية تعامل رجال الأمن مع التجمعات السلمية، وكيفية تعامل المشاركين مع حقهم في حرية التجمع السلمي.

أما في قطاع غزة، فقد كانت ردود جهاز الشرطة نمطية، لا يوجد بها أي تفصيل، حيث كانت الإجابة عن جميع رسائل الهيئة بهذا الخصوص هي «تم تكليف لجنة مختصة من مكتب مفتش عام الشرطة لدراسة الشكاوى والتحقيق فيها حسب الأصول، والاطلاع على كافة الإجراءات المتخذة...»، كانت جميع التوصيات تحمل عبارة إما «حفظ الشكاوى لسلامة الإجراءات»، أو «حفظ الشكاوى لعدم صحة ما ورد فيها».

9-1-5 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في التجمع السلمي

على الرغم من أن الهدف من إعلان حالة الطوارئ وتقييدها هو «مواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه»، فإنه تبين من خلال متابعات الهيئة، أن الإجراءات والتدابير التي وردت في القرارات الوزارية ذات العلاقة بفرض حالة الطوارئ، وضعت قيوداً على الحق في التجمع السلمي، خاصة ما جاء في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (01) لسنة 2020 «طوارئ» بمنع أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والإضرابات في كامل أراضي دولة فلسطين، مما شكل انتهاكاً لهذا الحق، خاصة مع التزام الجهات المنظمة بالقانون الناظم لهذا الحق، والبروتوكولات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة.

10-1-5 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التجمع السلمي

خاطبت الهيئة الجهات الرسمية في الضفة الغربية للوقوف على آليات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات للحق في التجمع السلمي. بحسب الرد الذي تلقتته الهيئة من وحدة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، فإنه لم تتم مساءلة أو محاسبة أي من أفراد الشرطة أو أفراد الأجهزة الأمنية على أي انتهاك يتعلق بالحق في التجمع السلمي.

كما راسلت الهيئة جهات المساءلة الجزائية ذات العلاقة في الضفة الغربية، وتلقت رداً من النيابة العامة يفيد بأن لديها (16) قضية تتعلق بالتجمهر غير المشروع، أحالت منها (14) قضية إلى المحكمة، وتم حفظ قضية واحدة، ولا تزال قضية واحدة منها قيد التحقيق. ولم تتلق الهيئة أي رد من طرف هيئة قضاء قوى الأمن حول عدد الأفراد الذين تمت مساءلتهم على خلفية ارتكابهم انتهاكات للحق في التجمع السلمي.

وفي ما يتعلق بقطاع غزة، لم تتلق الهيئة أي ردود من طرف جهات المساءلة الجزائية ذات العلاقة هناك حول عدد أفراد قوى الأمن الذين تمت مساءلتهم على خلفية ارتكابهم انتهاكات للحق في التجمع السلمي.

التوصيات

من خلال ما تقدم، تؤكد الهيئة ضرورة احترام الحكومة حق المواطنين في التجمع السلمي، خلال حالة الطوارئ المعلنة، كحق كفله القانون الأساسي الفلسطيني، وحق أساسي من حقوق الإنسان، التي لا يجوز فرض قيود عليها إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من إعلان حالة الطوارئ.⁸²

كما تؤكد الهيئة توصياتها المتكررة في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الإنسان، وتقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

- ضرورة مواءمة الجهات التشريعية التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي بما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، خاصة ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل أو إلغاء كل ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي الوارد في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة.
- ضرورة التزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، الذي يقصر التعامل مع الاجتماعات العامة بجهاز الشرطة، مع ضرورة التأكيد على حظر قيام منتسبي الأجهزة الأمنية بلباسهم المدني بمهام ذات طابع عملياتي في فض التجمعات السلمية.
- ضرورة التزام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وتوقفها عن التدخل في تنظيم الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة.
- تحقيق النيابة العامة والقضاء الفوري، وهما الجهتان المختصتان وفق القانون، في أي حادثة تمس الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته بالاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

82. نصت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية. كما نصت المادة (4) من العهد نفسه على أنه: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

1-6 الحق في تكوين الجمعيات

يرصد هذا البند حالة الحق في تكوين الجمعيات والهيئات الأهلية في فلسطين، وذلك برصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والقيود المفروضة على إنشاء الجمعيات والهيئات الأهلية، وممارستها نشاطها وتلقيها الأموال وصرفها.

1-1-6 المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في تكوين الجمعيات

صدر بتاريخ 2021/2/28، القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون رقم (1) لسنة 2000، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، الذي تكون من ثماني مواد، حيث عدل المواد (13، 30، 33، 39، 40)، من خلال وضع قيود جديدة غير مبررة وغير ضرورية على ممارسة الجمعيات والهيئات الأهلية أنشطتها باستقلالية وحرية، وجعل منها مجرد دوائر تتبع وزارات الاختصاص في السلطة التنفيذية في تناقض واضح مع طبيعة عمل الجمعيات ومبررات وجودها في الحيز العام، باعتبارها جهات رقابية على أداء المؤسسات الرسمية وشريكة في التنمية وفي صناعة السياسات والقرارات الوطنية. من المفترض أن تمارس أدوارها ومسؤولياتها باستقلالية وحرية كاملة. وألزم القرار بقانون الجمعيات والهيئات أن تكون خطة عملها السنوية منسجمة مع خطة وزارة الاختصاص، بعيداً عن رؤية تلك الجمعيات ورسالتها وأهدافها. كما اشترط أن يتضمن التقرير المالي الذي تقدمه الجمعيات إلى وزارة الاختصاص، بيانات تفصيلية ومؤشرات حول الأثر الناتج عن مشاريع السنة المالية ونشاطاتها، الأمر الذي يجعل من وزارة الاختصاص جهة الحكم على أنشطة الجمعيات وتنتهجها وأثرها دون معايير أو أسس واضحة.

تعدى القرار بقانون المعدل على استقلالية الجمعيات والهيئات الأهلية وحققها في ممارسة أنشطتها بحرية، بإتاحته التدخل غير المبرر في أوضاعها الوظيفية والمالية، بنصه في المادة الثالثة منه على تحديد سقف أعلى لرواتب الموظفين والمصاريف التشغيلية في الجمعية أو الهيئة بما لا يزيد على (25%) من إجمالي الميزانية السنوية، دون النظر في طبيعة عملها، الأمر الذي من شأنه في حال تطبيقه على أرض الواقع أن يؤدي إلى إغلاق العديد من الجمعيات والهيئات الأهلية وفقدان مئات الأشخاص وظائفهم فيها.

ووضع القرار بقانون قيوداً غير مبررة وغير دستورية على مصادر تمويل الجمعيات والهيئات الأهلية، من خلال منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار نظام يحدد فيه شروط وأحكام المساعدات غير المشروطة وجمع التبرعات من الجمعيات والهيئات المشمولة بأحكامه، مما يشكل تجاوزاً صريحاً لقواعد الولاية الدستورية، التي تتطلب أن يتم تنظيم مثل هذه المواضيع بموجب قوانين صادرة عن البرلمان بناءً على مصلحة مشروعة وضرورية، بما لا يؤدي إلى تعطيل ممارسة الحقوق والحريات أو جعل ممارستها شاقاً ومرهقاً.

أصدرت الهيئة موقفاً بشأن تلك التعديلات، عبرت فيه عن رفضها القرار بقانون رقم (07) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، لأنه يشكل انتهاكاً للحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط الذي كفله القانون الأساسي في المادة (26) منه. وأكدت أن هذا القرار بقانون يتنكر للدور الوطني الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني ويقوض العمل الأهلي في فلسطين بصورة غير مسبقة، ويضر بجهود المصالحة وإجراء الانتخابات، وطالبت بسحب القرار بقانون المذكور واعتباره كأن لم يكن.⁸³

كما أصدرت العديد من مؤسسات المجتمع المدني موقفاً رافضاً للقرار بقانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وطالبت بإلغائه بشكل فوري لما يشكله من عدوان صارخ على القانون الأساسي وقانون الجمعيات والاتفاقيات والمعايير الدولية التي كفلت الحق في حرية تكوين الجمعيات.⁸⁴

بتاريخ 2021/5/11، صدر قرار بقانون رقم (18) لسنة 2021، بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021، بتعديل قانون

83. انظر موقف الهيئة بشأن تعديل قانون الجمعيات والهيئات الأهلية، منشور على الرابط الآتي: <https://www.ichr.ps/media-center/3775.html>.

84. انظر ورقة موقف صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني بشأن قرار بقانون معدل لقانون الجمعيات، منشورة على الرابط الآتي: <https://pngoportal.org/post/23624> ورقة-موقف-صادرة-عن-مؤسسات-المجتمع-المدني-بشأن-قرار-بقانون-معدل-لقانون-الجمعيات.

رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، الذي أوقف بموجبه سريان تنفيذ القرار بقانون المعدل، والطلب من الحكومة استكمال المشاورات مع الجهات ذات العلاقة من أجل الوصول إلى الصيغة القانونية الفضلى بهذا الخصوص.

أشارت الهيئة في بيانها إلى الإيجابية في الاستجابة الرسمية لمطالب الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني والاتلافات الأهلية والمجتمعية المختلفة، بشأن القانون المعدل سالف الذكر، وأكدت ضرورة إلغائه بشكل كامل وكلي، وليس الاكتفاء بوقف تنفيذه، لما تضمنه من مخالفات جوهرية تمس الضمانات والمعايير المكفولة للحق في حرية تكوين الجمعيات والهيئات الأهلية.

2-1-6 معطيات حول واقع الجمعيات الخيرية والأهلية

تفيد المعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية، بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على الجمعيات الخيرية والأهلية، إلى وجود (3297) جمعية أهلية مسجلة في الضفة الغربية حتى نهاية العام 2021، تم تقديم (88) طلب تسجيل للجمعيات، وتم تسجيل (82) طلباً، وهناك (6) طلبات تحت التسجيل، ولم يتم رفض تسجيل أي طلب.

تشير بيانات وزارة الداخلية، إلى إلغائها تسجيل (33) جمعية، لعدم ممارستها أي نشاط منذ تسجيلها، وقامت بحل (69) جمعية بسبب عدم تقديمها تقاريرها المالية والإدارية للجهات المختصة، وعدم عقد الجمعية اجتماع الهيئة العامة السنوي، وانتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة دون إجراء انتخابات جديدة.⁸⁵

وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية في قطاع غزة، يوجد (1019) جمعية أهلية مسجلة في قطاع غزة حتى نهاية العام 2021، كما تم تقديم (39) طلب تسجيل، تم قبول (30) طلباً، وهناك (7) طلبات تحت التسجيل، وتم رفض طلبَي تسجيل لعدم استيفاء متطلبات التسجيل ومتابعتها.

تشير بيانات وزارة الداخلية في غزة إلى حلها (8) جمعيات خلال العام الحالي، (5) جمعيات تم حلها بناءً على طلب من جمعياتها العمومية، وجمعية تم حلها لتحويلها إلى نقابة، وجمعيتان تم حلها لعدم تصحيحهما أوضاعهما القانونية، فيما بلغ عدد الشكاوى الواردة إلى الوزارة (22) شكوى قامت الوزارة بمعالجتها، فيما أحالت (11) شكوى منها إلى النيابة العامة لاستيفاء المقتضى القانوني الخاص بها.⁸⁶

كما قامت وزارة الداخلية بالعديد من التدخلات والتسهيلات لتمكين الجمعيات من القيام بدورها، واستئناف نشاطاتها، وتجاوز المعوقات التي فرضها استمرار حالة الطوارئ نتيجة وباء كورونا، وهي كالاتي:

- تمديد صلاحيات مجالس إدارة الجمعيات المنتهية صلاحياتها خلال الوباء ابتداء من تاريخ 2020/3/5 حتى تاريخ 2021/7/5، التي بلغت (17) جمعية، خلال تلك الفترة.
- تقديم التسهيلات الإدارية والمالية للجمعيات، حيث أنجزت (350) معاملة خلال فترة الإغلاقات وتوقف الدوام، ومجملها حوالات بنكية ومعاملات رواتب الموظفين ومعاملات مالية أخرى.

3-1-6 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

يرصد الجدول الآتي عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال الفترة من (2018-2021)، موزعة حسب المنطقة الجغرافية، وأنماط الانتهاك وجهاته.

85. رد وزارة الداخلية على مخاطبة الهيئة بشأن تزويدها بمعلومات تتعلق بالجمعيات الأهلية بتاريخ 2021/2/20.

86. مقابلة باحث الهيئة مع السيد أيمن عايش، مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية في غزة، بتاريخ 2022/2/2.

جدول رقم (2): الشكاوى الواردة للهيئة خلال الفترة من (2018-2021) وفق المنطقة الجغرافية

جهة الانتهاك	نمط الانتهاك	عدد الشكاوى		السنة
		الضفة	غزة	
وزارة الداخلية - رام الله	رفض تسجيل الجمعية (شرط السلامة الأمنية)	1	0	2018
		0	5	2019
وزارة الداخلية - رام الله	رفض تسجيل أو تجديد تسجيل الجمعيات (شرط السلامة الأمنية)		4	
وزارة الداخلية - غزة	حل الجمعية دون اتباع المعايير القانونية		1	
		0	3	2020
وزارة الداخلية - رام الله	رفض تسجيل أو تجديد تسجيل الجمعيات (شرط السلامة الأمنية)		2	
وزارة الداخلية - غزة	حل الجمعية دون اتباع المعايير القانونية		1	
		0	12	2021
وزارة الداخلية - رام الله	رفض اعتماد مجلس إدارة الجمعية		1	
وزارة الداخلية - غزة	تقييد ممارسة الجمعيات لنشاطاتها، وتحقيق أهدافها		7	

يتبين من الجدول السابق، أن انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات، استمرت بالوتيرة نفسها، وفق أنماط الانتهاك نفسها خلال السنوات الأربع السابقة، مما يدل على أن وزارة الداخلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لم تتخذ تدابير من شأنها تغيير السياسات والإجراءات المتبعة لتمكين الجمعيات والهيئات الأهلية من ممارسة نشاطاتها، أو الحد من نمطية الانتهاكات المتعلقة بالجمعيات، التي يشكل استمرار تأثير الانقسام السياسي، المكون الرئيس لها، حيث مازال شرط السلامة الأمنية وما ينتج عنه من تجميد أو وقف أو عدم تسجيل أو عدم تجديد تسجيل الجمعيات النمط الأبرز في انتهاكات وزارة الداخلية في الضفة الغربية، ومازال تقييد أنشطة الجمعيات وإقصاء فئات بعينها من المواطنين عن ممارسة نشاطهم في الجمعيات الخيرية، النمط الأبرز في انتهاكات وزارة الداخلية في قطاع غزة.

جدير بالذكر أن أعداد الانتهاكات السابقة، المرصودة من خلال الشكاوى، لا تمثل أعداد الانتهاكات الحقيقية، فمن خلال متابعات الهيئة للانتهاكات المتعلقة بالجمعيات، أبدى العديد منها، عدم رغبته في رصد الانتهاك الخاص به وتوثيقه وتقديم شكوى بخصوصه. ترى الهيئة أن سبب الإحجام يعود إلى الخوف من ردود أفعال الجهات الرسمية، الناتج عن تقديم الشكاوى. كما نرى أن تكرار أنماط الانتهاكات خلال الفترة المرصودة، يشير إلى أنها تشكل سياسات منهجية لأصحاب الواجب، وليست انتهاكات فردية تقوم على خلل في قيام أصحاب الواجب بالدور المنوط بهم.

1-6-4 القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات

1 : رفض تسجيل مجالس إدارة الجمعيات واعتمادها بناء على شرط السلامة الامنية

تلقت الهيئة (4) شكاوى خاصة بانتهاك الحق في تكوين الجمعيات، تتعلق بشرط السلامة الأمنية الذي تفرضه وزارة الداخلية في رام الله على الجمعيات، سواء في استيفاء عملية تسجيل الجمعيات، أو في تمكينها من فتح أو تفعيل الحسابات البنكية.

استمر إخضاع الأجهزة الأمنية طلبات تسجيل الجمعيات للفحص الأمني، في إجراء لم ينص عليه قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، كما أنه يشكل مخالفة لقرار مجلس الوزراء بإلغاء شرط السلامة الأمنية، ومخالفة لحكم المحكمة العليا في قضية الموظفين العموميين سنة 2012، الذي اعتبر شرط السلامة الأمنية مخالفة للقانون الأساسي.

(جمعية أهل الخير الفلسطينية) مقرها الرئيس في مدينة غزة

تم تسجيلها في الدائرة المختصة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000، تعمل في مجال رياض الأطفال والخدمة المجتمعية ومجال التوعية والعناية الصحية الخاصة بـ (الأطفال وكبار السن والمرأة)، في العام 2019 تم إبلاغ الجمعية بتجميد حسابها البنكي الخاص بالجمعية ومطالبتها بتصويب الأوضاع القانونية للجمعية لدى وزارة الداخلية في رام الله بهدف تفعيل الحساب، وتم عمل اجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديد وإرسال التقرير المالي والإداري للجمعية والنظام الأساسي والداخلي للجمعية عبر البريد الإلكتروني الخاص بوزارة الداخلية. وفي شهر 2021/6 تم الرد على الجمعية من وزارة الداخلية أنه يجب أن يتوفر للجمعية شرط السلامة الأمنية من الأجهزة الأمنية في رام الله وتم إعطاؤها فرصة حتى تاريخ 2021/10/31، لإعادة تصويب أوضاعها، ولم ترد وزارة الداخلية على طلب الجمعية تزويدها بمتطلبات استيفاء شروط السلامة الأمنية.

يشكل استمرار فرض تقييدات على الحسابات البنكية الخاصة بالجمعيات العاملة في قطاع غزة عقبة تهدد استمرارها، حيث لا تستطيع أي جمعية في قطاع غزة فتح أي حساب بنكي خاص بها، كما تواجه الحسابات البنكية القائمة خطر التجميد بسبب اشتراط البنوك العاملة في قطاع غزة حصول الجمعيات على اعتماد مجالس الإدارة من وزارة الداخلية في رام الله، مما يشكل تهديداً مباشراً لحق الجمعيات في الوجود، بالنظر إلى أهمية التمويل الذي تتلقاه الجمعيات للقيام بنشاطاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهذا يتطلب بالضرورة تمكينها من الحصول على حساب بنكي فاعل، ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً للمادة (7) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، التي تنص على تمتع الجمعيات الأهلية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة. كما تنص المادة (1/9) من القانون ذاته على حق الجمعيات والهيئات الأهلية في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها. إن عدم تحقق ذلك يؤدي إلى تعطيل نشاط الجمعيات وعرقلة، ويحرمها من ممارسة حقوقها التي أقرتها القوانين النافذة، ويقيّد ويقوّض استمرارية عملها وديمومته.

2 : تقييد حرية تكوين الجمعيات وإنشائها

تلقت الهيئة شكاوى واحدة تتعلق بقرار وزارة الداخلية في غزة بمنع الموظفين المدنيين «المستنكفين» من الانسحاب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجلس الإدارة،⁸⁷ و (7) شكاوى تتعلق بحل وزارة الداخلية في غزة للجنة التنسيقية لمراكز التأهيل المجتمعي في مخيمات قطاع غزة، المكونة من (7) جمعيات أهلية وإحالة أعضاء رؤساء مجالس إدارتها للنياحة العامة.

87. قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين.

شكوى جمعية (أبناء الغد المشرق لأبناء البلد)، ومقرها الرئيس محافظة خان يونس

تم تأسيس الجمعية في العام 2003، وهدفها اجتماعي تنموي ثقافي، ويتم بشكل دوري ومنتظم كل ثلاث سنوات إجراء انتخابات مجلس الإدارة، بالإضافة إلى إعداد التقارير المالية والإدارية بشكل سنوي، ويتم ذلك بالمتابعة مع وزارتي الداخلية في غزة ورام الله، وفي شهر 2020/3، قرر مجلس إدارة الجمعية استبدال أحد أعضاء مجلس الإدارة بعضو آخر، وتم ذلك وفق الأصول المعمول بها، وخاطبت الجمعية، وزارة الداخلية، وأبلغتها أن مجلس الإدارة قرر استبدال أمين الصندوق بعضو آخر من مجلس الإدارة. بتاريخ 2020/12/15 تم إبلاغ الجمعية بعدم اعتماد مجلس الإدارة الجديد لوجود اعتراض من اللجنة الأمنية بوزارة الداخلية على عضو من أعضاء مجلس الإدارة، لا يحق له الاستمرار في عضوية مجلس إدارة الجمعية، لأنه عمل سابقاً في السلطة، وتم إبلاغ الوزارة أن العضو المذكور، متقاعد منذ العام 2017 ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة منذ تقاعده، ولم يواجه أي مشكلة في حينه، وبتاريخ 2020/12/21 تم إبلاغ الجمعية، أن جهاز الأمن الداخلي رفض الموافقة على طلب الاعتماد دون إبداء الأسباب، وقامت الجمعية بالعديد من المحاولات والتدخلات لاعتماد مجلس إدارتها الجديد، إلا أنها لم تستطع اعتماد مجلسها الجديد، وبتاريخ 2021/2/25 تقدمت الجمعية، بكتاب تظلم إداري موجه إلى وكيل وزارة الداخلية، وبتاريخ 2021/3/7، تم إبلاغ الجمعية رفض وزارة الداخلية الموافقة على اعتماد المجلس الجديد حتى الآن.

يشكل رفض وزارة الداخلية في غزة اعتماد مجلس إدارة الجمعية، بناء على قرار وزير الداخلية في غزة، الذي يمنع جميع الموظفين المدنيين «المستنكفين» من الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجلس الإدارة،⁸⁸ تقييداً للحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في حرية تشكيل الجمعيات، التي تؤدي إلى إقصاء فئات بعينها من المواطنين عن ممارسة نشاطهم في الجمعيات الخيرية، استناداً في الكثير من الأحيان إلى الانتماء السياسي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (9) لسنة 2003، التي تنص على أن لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها بحرية، وأنه لا يجوز أن تكون شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم سبباً لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها. كما تنص على أنه لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل وعرقلة تسجيل الجمعيات أو حرمانها من ممارسة حقوقها التي أقرتها القوانين النافذة.

88. قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين.

جمعيات تأهيل ذوي الإعاقة

تلقت الهيئة شكوى من (7) جمعيات،⁸⁹ تُعنى بتأهيل ذوي الإعاقة، تتوزع بين رفح ودير البلح والمغازي والبريج والنصيرات والشاطئ وجباليا، أفاد فيها المشتكون بأن تلك الجمعيات قامت بتشكيل لجنة تنسيق تأسست عام 1991، لتنسيق المواقف والآراء والأنشطة في ما بينها، وتوحيد علاقتها مع الغير، تمت تسميتها «لجنة التنسيق لمراكز التأهيل المجتمعي في مخيمات قطاع غزة»، وأنه بتاريخ 2020/12/3، قدمت وزارة الداخلية في غزة شكوى للنائب العام مفادها عدم حصول لجنة التنسيق على ترخيص لممارسة نشاطاتها. تواصلت اللجنة مع وزارة الداخلية وأوضحت لها أن اللجنة هي لجنة تنسيقية فقط وليس لها مقر ولا حساب مالي مستقل، وليس لها أي أنشطة مستقلة بصفتها الاعتبارية، وتم تشكيلها لتوحيد المواقف والآراء وليست جسماً أو كياناً مستقلاً، وبتاريخ 2021/11/9، تم توجيه لوائح اتهام لأعضاء اللجنة، وتقديم مذكرات قضائية لحضور جلسة محاكمة في محكمة صلح غزة، تتعلق بعدم حصول اللجنة على ترخيص لممارسة نشاطاتها.

جدير بالذكر أن الهيئة تابعت الشكوى المذكورة، وقامت بالتواصل مع العديد من الجهات ذات العلاقة، وعقدت العديد من الاجتماعات بالخصوص مع وزارة الداخلية، وتم التوصل إلى أن تقدم الوزارة تنازلاً عن القضية، وتم تقديم التنازل للمحكمة، إلا أن محامي المدعى عليهم أفاد بأنه تمت تسوية القضية من طرف النيابة عبر نظام الصلح الجزائي، وتغريم المدعى عليهم مبلغ (250) شيكلاً لكل واحد منهم.

يشكل حل وزارة الداخلية في غزة اللجنة التنسيقية للجمعيات السابقة، وتقديم شكوى للنياحة العامة بحق أعضائها، انتهاكاً لحرية ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي المكفول بالمادة (2/26) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وتقييداً لممارسة الجمعيات نشاطاتها، وتحقيق أهدافها، مما ينعكس على الخدمات الحيوية التي تقدمها تلك الجمعيات لفئة الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين تستهدفهم تلك الجمعيات من خلال اللجنة التنسيقية المشار إليها.

تابعت الهيئة بتاريخ 2021/8/25، تجميد أحد البنوك الفلسطينية العاملة في قطاع غزة حساب (84) جمعية تعمل في قطاع غزة، وطلبه منها تسوية أوضاعها القانونية، في وزارة الداخلية في رام الله، وقد تمت تسوية أوضاع (12) جمعية وإعادة فتح حساباتها البنكية، فيما استمر تجميد حساب (72) جمعية لعدم تمكنها من تسوية أوضاعها في وزارة الداخلية في رام الله.

رفع عدد من الجمعيات في قطاع غزة قضايا أمام المحاكم الإدارية في قطاع غزة، اختصموا فيها أحد البنوك الفلسطينية، وحصلوا على قرار مستعجل بإعادة فتح حساباتهم المصرفية، ووقف قرار تجميد حسابات جمعياتهم إلى حين صدور قرار نهائي بموضوع القضية، ولا تزال تلك القضايا منظورة أمام القضاء الإداري في قطاع غزة.⁹⁰

استمر كذلك إخضاع التحويلات المالية للشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، مما يشكل تقييداً قاسياً للحق في تكوين الجمعيات والنقابات، خاصة كون تمويل الجمعيات كما أشار إليه المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، يمثل عنصراً أصيلاً في الحق في حرية التجمع، وضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني، مؤكداً أن مسألة تمويل الجمعيات، تعد أمراً أساسياً للتمتع بالحق في تكوين الجمعيات. كما أكد أنه، في إطار الإصلاحات الديمقراطية الجارية في بلدان عديدة في العام والمناقشات المتعلقة بأجندة

89. تضم اللجنة التنسيقية للجمعيات الآتية (جمعية جباليا لتأهيل المعاقين، الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، جمعية التأهيل والتدريب الاجتماعي، جمعية البريج للتأهيل الاجتماعي، جمعية المغازي للتأهيل الاجتماعي، جمعية دير البلح لتأهيل المعاقين، جمعية الأمل لتأهيل المعاقين)

90. مقابلة مع السيد أمين عايش السابق ذكرها.

أهداف التنمية 2030، فإنه من واجب الدول أن تعمل على تيسير وليس تقييد حصول الجمعيات على التمويل، بما في ذلك التمويل من مصادر أجنبية، حتى تتمكن من أن تشارك فعلياً في العملية الديمقراطية، وتشارك في عملية التنمية.

تلقت الهيئة في إطار متابعتها الشكاوى المذكورة أعلاه، ردوداً من وزارة الداخلية في رام الله، تمحورت حول عدم وصول ردود للوزارة من الجهات الأمنية ذات العلاقة، بالإضافة إلى عدم تمكن الوزارة من مراجعة تقارير الجمعيات الإدارية والمالية بسبب جائحة كورونا، وتقليص فترات العمل الناتجة عنها.

يتبين للهيئة من خلال الاستعراض السابق للقيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات، استمرار أنماط الانتهاكات السابقة ومحاولة التشديد عليها، ووضع المزيد من القيود، دون اتخاذ أي إجراءات من شأنها التيسير أو التسهيل على حرية تكوين الجمعيات وتشكيلها.

التوصيات

- ضرورة إلغاء مجلس الوزراء القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون رقم (1) لسنة 2000، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، بشكل كامل واعتباره كأن لم يكن.
- ضرورة وقف وزارة الداخلية العمل بإجراء فحص السلامة الأمنية المتبع في التعامل مع الجمعيات، باعتباره إجراءً تمييزياً، وممثل تقييداً لحق المواطنين في الانتساب للجمعيات الخيرية.
- إلغاء قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين، والتقييد بالمعايير والضمانات القانونية للحق في تكوين الجمعيات.
- ضرورة قيام سلطة النقد الفلسطينية بالدور المنوط بها في الإشراف على تمكين الجمعيات من الحصول على حسابات بنكية فاعلة، من خلال الإيعاز للبنوك العاملة في قطاع غزة تسهيل إجراءات فتح الحسابات البنكية.
- وتؤكد الهيئة توصياتها السابقة الواردة في تقريرها السنوي في العام السابق، التي لم يُتخذ بخصوصها أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها أو الحد منها، وهي كالاتي:
- إعادة النظر في المهام المسندة لوزارة الداخلية في رام الله تجاه الجمعيات والهيئات الأهلية، والقيود الإضافية التي تفرضها على أنشطة الجمعيات والهيئات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إلغاء المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2015 بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2007، التي تخضع تمويل الشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، مما يؤثر على ممارسة هذه المنظمات أنشطتها بحرية، ودون تدخل السلطة التنفيذية.

7-1 الحق في تقلد الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص

7-1-1 انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة

7-1-1-1 عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي

تلقت الهيئة (180) شكاوى تتعلق بانتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة، (121) شكاوى منها في الضفة الغربية، و(59) شكاوى في قطاع غزة، وقد توزعت الشكاوى من حيث الجنس على (56) شكاوى خاصة بالإناث. ومن حيث الإعاقة تلقت الهيئة (27) شكاوى خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بواقع (5) شكاوى في الضفة الغربية، و(22) في قطاع غزة.

ارتفعت أعداد الشكاوى العام الحالي مقارنة بالعام السابق، الذي تلقت الهيئة فيه (129) شكاوى تتعلق بانتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة، بواقع (92) في الضفة الغربية، و(37) في قطاع غزة، (14) شكاوى منها خاصة بالإناث. تعود أسباب زيادة أعداد الشكاوى بشكل رئيس إلى عودة الأوضاع لطبيعتها، وتقليل الإجراءات الرسمية المتعلقة بانتشار وباء كورونا. كما يلاحظ ارتفاع أعداد الشكاوى الخاصة بالإناث، التي شكلت نسبة 31% من العدد الكلي للشكاوى، بالنظر إلى التداعيات الناشئة عن انتشار جائحة كورونا خلال العام السابق، وتقليص بعض الوظائف، وإنهاء العديد من التعاقدات المؤقتة.

7-1-1-2 استمرار وقف رواتب الموظفين العموميين، والأسرى والمحاربين في قطاع غزة أو الخصم منها

رصدت الهيئة استمرار وقف رواتب الموظفين العموميين «المستنكفين» في قطاع غزة أو الخصم منها، وكذلك وقف رواتب الأسرى والمحاربين في القطاع أو الخصم منها، ووقف المخصصات الشهرية لأسر شهداء وجرحى وأسرى من قطاع غزة، منذ كانون الثاني (يناير) 2019، دون اتخاذ المقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الخدمة المدنية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، والتي توضح الآليات والإجراءات المطلوبة لوقف الرواتب والمخصصات المالية للفئات التي طالها هذا الإجراء. استمر تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2017/4/4، القاضي بحسم خصومات من رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة، بنسبة تتراوح بين (30%) و (50%)، على أساس صرف الراتب الأساسي للموظفين في المحافظات الجنوبية، واستبعاد علاوات المهنة والعلاوات الأخرى، دون بيان السند القانوني الذي تم تبني القرار بموجبه.⁹¹

إن الانتهاك المستمر القائم على تطبيق قرار الخصومات المذكور، وعدم صرف رواتب الموظفين العموميين والأسرى والمحاربين في قطاع غزة بشكل منتظم ودوري، ينطوي على تمييز واضح بين الموظفين العموميين في قطاع غزة والموظفين العموميين في الضفة الغربية، إضافة إلى انعكاسه على تدني منظومة حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الموظفون وعائلاتهم، وتتجاوز تلك الآثار والتبعات لتصل إلى قطاعات واسعة اجتماعية واقتصادية.

7-1-1-3 انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف

تلقت الهيئة (54) شكاوى حول انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف، (34) منها في الضفة الغربية، و(20) في قطاع غزة، و(19) شكاوى منها لأشخاص من ذوي الإعاقة في قطاع غزة، يدعي فيها المواطنون انتهاك التنافس النزيه في التوظيف، إذ إن عملية التنافس المبني على شرط المسابقة للتعين في الوظيفة العمومية قد يشوبها بعض الانتهاكات في ما يتعلق بالتمييز في تولي الوظيفة العمومية لاعتبارات مختلفة، كالتمييز بسبب الانتماء السياسي، أو بسبب الإعاقة، أو على خلفية حرية الرأي والتعبير، التي تُعدّ في مجملها مخالفة للقانون الأساسي، وقانون الخدمة المدنية، فيما تلقت الهيئة (23) شكاوى خلال العام 2020 حول الحصول على وظائف الخدمة العامة، (21) شكاوى منها في الضفة الغربية، وشكويان في قطاع غزة. ويؤثر استمرار ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2021 إلى زيادة ثقة المواطنين بتفعيل الإجراءات الرسمية المتعلقة بالرقابة على أوضاع الوظيفة العمومية، وزيادة الطلب على الوظائف العامة من خلال زيادة العرض على وظائف طارئة ومؤقتة مرتبطة باستمرار

91. انظر فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي السادس والعشرين.

الجائحة خاصة في القطاع الصحي في الضفة الغربية. كما يؤثر حصول الهيئة على شكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة تتعلق بالتمييز في حقهم في الحصول على الوظائف العامة، على ضعف المعايير والسياسات التي يقرها ديوان الموظفين في قطاع غزة، المتعلقة بتعيين الأشخاص من ذوي الإعاقة. واستمرار ضعف تلقي الهيئة شكاوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة في قطاع غزة، يعود بشكل أساسي إلى استمرار تجميد إجراءات تعيين موظفين جدد في القطاع، وقلة عدد الوظائف الحكومية المطروحة، خاصة في القطاع المدني، بالنظر لاستمرار حالة الانقسام، واعتماد تمديد بعض العقود الخاصة والمؤقتة في بعض الوظائف الحكومية في قطاع غزة.⁹²

4-1-1-7 القيود الخاصة على مبدأ التنافس النزيه « التعيين في السلك الدبلوماسي »

على الرغم من المتغيرات والتعديلات المتعددة، التي طالت تطبيق قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، وخاصة في ما يتعلق بالآليات والإجراءات المتبعة للحصول على وظائف الخدمة العامة، فإن استثناء الفئات العليا في عمليات التعيين من شروط المسابقة والإعلان ما زالت قائمة ومطبقة، حيث يتم تغليب العديد من الاعتبارات في اختيار شغل هذه الوظائف. كما لا تخضع تلك الفئة من الموظفين لشروط وإجراءات الترقية والتقييم التي يخضع لها باقي الموظفين العموميين في كافة الدرجات الوظيفية الأخرى.⁹³

استمرت التعيينات والترقيات في الوظائف الحكومية للفئات العليا ووظائف السلك الدبلوماسي، دون الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص أو المنافسة النزيهة والشفافة، ودون تنظيم قانوني معياري يتم من خلاله وضع معايير للتعيينات والترقيات للوظائف العليا ووظائف السلك الدبلوماسي، ووفقاً لمتابعات الهيئة فقد تم تعيين (8) سفراء جدد، دون اتباع المعايير القانونية والنشر في الجريدة الرسمية، بالإضافة لوجود (50) رئيس بعثة دبلوماسية/ سفيراً، تجاوزت مدة وجودهم في البلد نفسه خمس سنوات، مما يعتبر مخالفة لقانون السلك الدبلوماسي، الذي حدد الحد الأقصى للعمل الدبلوماسي في دولة واحدة بأربع سنوات قابلة للتجديد سنة واحدة أخرى، كما يوجد (14) رئيس بعثة دبلوماسية/ سفيراً، تجاوز مدة (10) سنوات متواصلة في الخارج في مخالفة لأحكام المادة (18) من قانون السلك الدبلوماسي.⁹⁴

5-1-1-7 وقف عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العمومية

تلقت الهيئة (108) شكاوى متعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية، النقل التعسفي)، (66) شكاوى منها في الضفة الغربية، و(42) في قطاع غزة. تركز أكبر عدد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة المالية في ما يتعلق بالحقوق المالية للموظفين ومستحقات التقاعد، مما يشير إلى عدم استجابة وزارة المالية للمطالب والاستحقاقات المالية للموظفين الناتجة عن عدم وجود آلية تواصل واضحة يستطيع الموظف من خلالها التواصل مع الوزارة، وتفرّد وزارة المالية بالصلاحيات التي تمس حقوق الموظفين المالية.

وتسجل الهيئة ارتفاع مستوى الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) في العام 2021، مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام 2020، التي كانت (81) شكاوى تتعلق بهذا الانتهاك، (50) شكاوى منها في الضفة الغربية، و(31) في قطاع غزة. يدل ارتفاع أعداد الشكاوى، خاصة المرتبطة بالحقوق المالية للموظفين، إلى استمرار عدم قيام وزارة المالية بالواجب القانوني لمعالجة أنماط الانتهاكات الخاصة بها، وعدم إقرار معايير وسياسات لمعالجة شكاوى الموظفين.

من الجدير ذكره أن المنازعات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العمومية تشكل أكبر أنماط الانتهاكات المتعلقة بالوظائف العامة، سواء من حيث عناصر الانتهاك أو من حيث الإجراءات المتطلبة للتظلم والشكاوى عليه، التي ما زال أصحاب الواجب لا يعيرونها اهتماماً خاصاً وفقاً للمحددات والمعايير القانونية ذات العلاقة.

92. انظر فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي السادس والعشرين (مرجع سابق).

93. لم تتضمن تعديلات قانون الخدمة المدنية، الإشارة إلى إجراءات ترقية وتقييم الدرجات الوظيفية للفئات العليا.

94. انظر ورقة عمل مؤتمّر أمان السنوي بعنوان نزاهة الوصول إلى السلطة، كأحد المرتكزات الرئيسة لنزاهة الحكم: شغل المناصب العليا في فلسطين، بتاريخ 2021/09/01.

6-1-1-7 عدم الالتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرء من الوظيفة العمومية

تلقت الهيئة (29) شكوى تتعلق بالفصل من الوظيفة العامة (الفصل التعسفي)، دون الالتزام بالمعايير القانونية لتوقيف، أو فصل، أو عزل الموظف العام، (26) شكوى منها في الضفة الغربية، و(3) شكوى في قطاع غزة.

تسجل الهيئة ارتفاع عدد شكاوى الفصل التعسفي مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام السابق، التي بلغت (25) شكوى، (21) منها في الضفة الغربية، و(4) شكوى في قطاع غزة، واستمرت أنماط الشكاوى المتعلقة بهذا الانتهاك بالارتفاع الدائم، والمحافظة على نمطية أشكال الانتهاكات، التي تبلورت في (السلامة الأمنية، حرية الرأي والتعبير، أسباب إدارية أخرى). يشير ذلك إلى استمرار الإدارة العامة الحكومية بعدم تبني المعايير القانونية الواجب اتباعها بتوقيف، أو فصل، أو عزل الموظفين العموميين، وعدم تفعيل إجراءات الرقابة والمساءلة الداخلية.

7-1-1-7 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

وفقاً لما ورد من ديوان الموظفين، فإنه قام بنشر مدونة السلوك، وبدأ العمل بها ورد فيها في العام 2021، وتم وفقاً للديوان تدريب عدد من الدوائر الحكومية عليها، وكذلك اعتمدت لائحة التحقيق الانضباطية لضمان الشفافية والنزاهة والعدالة في عمل اللجنة، حيث تتكون من العدد الأكبر من الدوائر الحكومية، وأن تكون درجة أعضائها كافة مساوية أو أعلى من درجة الموظف المحال إلى التحقيق، وكذلك اشتراط أن يكون أحد أعضاء لجنة التحقيق يحمل مسمى قانونياً بهدف ضمان التزام اللجنة بالإجراءات القانونية اللازمة وضمان عدم مخالفة القانون المتعلق بتشكيل اللجان الانضباطية وعملها كذلك. كما قام الديوان خلال العام 2021، بتطوير لائحة القضايا الجزائية لمعالجة أوضاع الموظفين المسجل بحقهم قضايا جزائية في الجوانب كافة.

وفقاً للبيانات الواردة من الديوان، فقد تلقى (28) شكوى وتظلمات تتعلق بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية، النقل التعسفي)، قام بمعالجتها وتقديم ردود للمشتكين بشأنها، (22) منها تم رفض مضمون الشكوى وإبلاغ المشتكي بعدم أحقيته فيها، (6) شكوى تم قبولها وتعديل الخلل القانوني أو الإداري الذي تم تجاوزه،⁹⁵ في ما لم تلقى الهيئة أي معلومات حول لجان التحقيق التي قام بها الديوان خلال عام 2021، ونتائج المتابعات بشأنها.

التوصيات

تؤكد الهيئة توصياتها السابقة الواردة في تقريرها السنوي للعام السابق، التي استمرت دون اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لمعالجتها، أو الحد منها، وتوصي بالآتي:

- ضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية، والنص صراحة على التزام ديوان الموظفين بإجراءات التعيين والترقية، القائمة على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، بحيث تشمل جميع فئات الموظفين، بمن فيهم موظفو الفئات العليا، ووظائف السلك الدبلوماسي.
- ضرورة التزام ديوان الموظفين العام بعدم تجاوز المعايير القانونية والإدارية في ما يتعلق بإجراءات الحصول على الوظائف العامة والترقية والتقييم، والفصل أو الطرد من الوظيفة العمومية.
- ضرورة إلغاء مجلس الوزراء قرار إحالة موظفين عموميين في قطاع غزة للتقاعد المبكر، لمخالفته قانون الخدمة المدنية، ومساسه بقطاعات كبيرة من الموظفين، وسيطال قطاع الخدمات الحيوية الأساسية (التعليم، والصحة بشكل خاص) المكفولة

95. المرجع السابق.

بالقانون، ومراعاة الالتزامات المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ضرورة توقف مجلس الوزراء عن استخدام صلاحياته في المساس بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للموظفين العموميين، والالتزام بالمعايير القانونية في إقرار السياسات الحكومية المتعلقة برواتب الموظفين العموميين والأسرى والمحربين في قطاع غزة، التي يجب أن تخضع لمعايير المساواة وعدم التمييز.
- ضرورة إقرار ديوان الموظفين معايير تتعلق بسياسات التوظيف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة الإعاقة البصرية، وتطوير وسائل ومآذج وهيكلية الوظائف الجديدة، بما يتناسب مع احتياجات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في تيسير وصولهم وحصولهم على حقهم المكفول في تقلد الوظائف العمومية، وفق النسبة القانونية.

1-8 الحق في المشاركة السياسية (الحق في الترشح والانتخاب)

1-1-8 المتغير في الإطار القانوني الوطني

تم إجراء تعديل على القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة الذي سبق أن صدر في العام 2007، بموجب القرار بقانون المعدل رقم (1) لسنة 2021. ومن أبرز القضايا التي تطرق إليها هذا التعديل:

- استحداث فكرة الدورة الانتخابية الثانية بين أعلى مرشحين لمنصب رئاسة دولة فلسطين عندما لا تتجاوز نسبة الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهما الأغلبية المطلقة لأصوات المصوتين الصحيحة.
- رفع نسبة مشاركة المرأة في القوائم الانتخابية المترشحة للمجلس التشريعي من (20%) إلى (25%)، وظل هذا التقدم أقل من المستوى الذي كانت تطالب به المؤسسات الحقوقية كمرحلة أولى وهي (30%) إلى حين الوصول إلى مشاركة أوسع.
- إجراء تعديلات أكبر على ممارسة المواطن حقه في الترشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس التشريعي، بحيث اشترطت إجراءات إضافية متعلقة بالاستقالة من أي مناصب لهؤلاء، وتقديم ما يفيد قبول هذه الاستقالات.
- في المقابل، من أجل تمكين أكبر عدد من المواطنين الراغبين في ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب، طالبت الهيئة بأن تشمل التعديلات النظام الانتخابي الذي كرسه القانون:
- خفض سن الترشح لعضوية المجلس التشريعي التي حددها القرار بقانون من سن (28) إلى سن (23) سنة، وخفض سن الترشح لرئاسة دولة فلسطين من سن (40) إلى سن (30) سنة.
- تعديل المادة (8) من القرار بقانون التي توسع كثيراً في شروط الترشح للانتخابات العامة (رئاسية وتشريعية) وتفرض على كل مرشح أن يتقدم باستقالته من عمله مرفقة بطلب ترشحه، حيث ترى الهيئة ضرورة تقليص عدد الأشخاص الذين يُكَلِّمون تقديم استقالاتهم من مناصبهم لمجرد ترشحهم، وربط استقالاتهم بنجاحهم في الانتخابات وتوليهم عضوية المجلس التشريعي بالفعل، وليس فقط مجرد الترشح.
- خفض قيمة البدل المالي الذي ينبغي على القائمة المترشحة تقديمه كتأمين مالي غير مسترد بحسب المادة (49) من القرار بقانون مع طلب الترشح من مبلغ عشرة آلاف (10000) دولار إلى خمسة آلاف (5000) دولار فقط، وجعلها مستردة في جميع الأحوال.
- تعديل تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية من (26%) من المرشحين في القائمة الانتخابية التي أقرها تعديل القرار بقانون الذي صدر في العام 2021 على المادة (5) من القرار بقانون الخاص بالانتخابات العامة لسنة 2007 إلى (30%) من أعضاء القائمة المترشحة، علماً أن هذه النسبة هي التي أقرتها قرارات المجلس الوطني لمنظمة التحرير في العام 2015.
- من جانب آخر، صدر في بداية هذا العام قرار بقانون،⁹⁶ يؤجل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية قبل أن يصار إلى إلغائه، بعد أشهر عدّة على صدوره.

96. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية، المنشور على الصفحة (25) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (177)، بتاريخ 2021/3/18. وقرار بقانون رقم (17) لسنة 2021 بوقف نفاذ قرار بقانون رقم (9) لسنة 2021، العدد رقم (179)، بتاريخ 2021/5/26.

2-1-8 المتغير بشأن الممارسة الفعلية للحق في المشاركة السياسية

1-2-1-8 المتغير بشأن الانتخابات العامة⁹⁷

بتاريخ 2021/1/15، أعلن رئيس دولة فلسطين عن 22 أيار (مايو) موعداً لإجراء انتخابات تشريعية و31 تموز (يوليو) موعداً لإجراء انتخابات رئاسية وانتخابات مجلس وطني فلسطيني، إلا أنه ما لبث أن ألغى هذه الانتخابات بتاريخ 2021/4/30، بعد أن تم تنفيذ مرحلتي التسجيل والترشح لانتخابات المجلس التشريعي. اعتبرت الهيئة هذا القرار مساًً بالحقوق في المشاركة السياسية بشأن انتخابات رئاسية وتشريعية مستحقة منذ أكثر من (11) سنة، وأيدت أسفها لهذا القرار، وطالبت الرئيس الفلسطيني أبو مازن بأن يعيد تحديد موعد جديد للانتخابات العامة وعدم تركها دون تحديد.⁹⁸

منذ صدور مرسوم تحديد موعد الانتخابات العامة وانتخابات المجلس الوطني في كانون الثاني (يناير) عملت الهيئة على ممارسة دورها الرقابي على مراحل العملية الانتخابية، لاسيما التسجيل والترشح قبل إلغائها.⁹⁹

2-2-1-8 المتغير بشأن إجراء الانتخابات المحلية

في 6 أيلول (سبتمبر) 2021، قرّر مجلس الوزراء اعتبار يوم 11 كانون الأول (ديسمبر) من العام نفسه يوم إجراء انتخابات أعضاء مجالس الهيئات المحلية المصنفة (ج) في أراضي دولة فلسطين كافة، حيث شملت (376) هيئة محلية جميعها في المحافظات الفلسطينية الشمالية (الضفة الغربية)، وأن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية المصنفة (أ، ب) وتلك الموجودة في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، التي تضم نحو (70%) من المواطنين الفلسطينيين، في 26 آذار (مارس) من العام 2022 بحسب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2021/9/27.

عملت الهيئة منذ نشأتها على الرقابة على العملية الانتخابية، سنداً لما لها من مهمة الرقابة على أعمال الحقوق، خاصة الحق في المشاركة السياسية بموجب مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1993 (مبادئ باريس)، وما نصت عليه المادة (58) من قانون انتخاب الهيئات المحلية التي نصت على أن «للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة» من أجل متابعة أعمال حقوق الإنسان بعامة وحقه في المشاركة السياسية.

97. لمعرفة المزيد عن الإجراءات المنفذة من هذه الانتخابات العامة المؤجلة، انظر: لجنة الانتخابات المركزية، تقرير الانتخابات العامة 2021 (المؤجلة)، (فلسطين: لجنة الانتخابات المركزية)، 2021.

98. للمزيد انظر: الهيئة المستقلة تطالب بإبقاء زخم ملف الانتخابات واستمرار جهود الوحدة الوطنية واحترام الحقوق والحريات العامة، بتاريخ 2021/5/1.

99. في إطار جهود الهيئة التحضيرية واللوجستية للرقابة على الانتخابات العامة عملت على: اعتماد الهيئة كهيئة رقابية محلية، تم في شهر 2 من العام 2021 اعتماد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من قبل لجنة الانتخابات المركزية المشرفة على عملية الانتخابات، الجهة المشرفة على الانتخابات، كإحدى المؤسسات الرقابية على العملية الانتخابية. وتم في هذا الصدد:

- تسجيل (42) مراقباً من موظفي الهيئة ليباشروا عملية الرقابة الرسمية.
- عضوية الهيئة في الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات: انضمت الهيئة في كانون الثاني (يناير) 2021 الى الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات (تجمع لمؤسسات المجتمع المدني التي اعتمدت من قبل لجنة الانتخابات المركزية للرقابة على الانتخابات). وعملت كسكرتارية للائتلاف. وشاركت في العشرات من لقاءاته، واشتركت في المجموعة الإلكترونية على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي (WhatsApp) الخاصة بهذا الائتلاف التي تم من خلالها رصد العديد من الملاحظات والمخالفات المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية المختلفة، ومتابعتها في حينه.

- مذكرة التفاهم مع لجنة الانتخابات: في شهر شباط (فبراير) 2021، وقعت الهيئة بالإضافة للائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات المذكور مذكرة تفاهم مع لجنة الانتخابات المركزية بغرض تعزيز وتسهيل عملية التعاون بين الجهتين والمساهمة في تعزيز ثقة المواطن في ممارسة حقه في الترشح والانتخاب.

- أصدرت الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني بيانات عدة بشأن مراحل العملية الانتخابية التي تمت ولاسيما مرحلتى التسجيل والترشح.

- مجموعة عمل مراقبي الهيئة للرقابة على الانتخابات: عملت الهيئة على إنشاء مجموعة إلكترونية لمراقبيها على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي (WhatsApp)، تم من خلالها تسجيل الملاحظات والتحليلات والمخالفات المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية المختلفة، ووضع تقارير دورية بالخصوص. كما شارك مجموعة المراقبين في العديد من الاجتماعات والتدريبات التي نفذتها لجنة الانتخابات المركزية.

١٠ - شكاوى وتوثيقات: استقبلت الهيئة منذ إعلان عن المرسوم الرئاسي الذي يحدد موعدا لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ومجلس وطني (10) شكاوى متعلقة بقضايا ذات علاقة بالترشح والانتخاب، كنفيل بعض مراكز التسجيل، وتهديد مرشحين وإطلاق نار على بعض بيوت المرشحين.

– الدليل العربي للرقابة على الانتخابات: راجعت الهيئة الدليل العربي الصادر في العام 2020 عن الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول الآلية المثلى لرقابة الهيئات الوطنية العربية لحقوق الإنسان على الانتخابات، الذي أعدته شبكة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان.

8-1-2-3 الرقابة على مراحل العملية المختلفة (التسجيل، الترشح، الدعاية الانتخابية، الاقتراع والفرز وإعلان النتائج)¹⁰⁰

عملت لجنة الانتخابات المركزية بجهود كبيرة من أجل تنفيذ انتخابات محلية في الهيئات المحلية. ومما عملته لجنة الانتخابات تعيين طواقم انتخابية لتنفيذ عمليات تسجيل الناخبين وترشحهم واقتراعهم في المحافظات كافة في أوقات التسجيل للانتخابات والاقتراع لها، غير أن القانون لا يضع سوى شروط عامة بشأن من يعين من هذه الطواقم (المادة 18 من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم 1 لسنة 2007)، ويترك أمر تحديد هذه الطواقم إلى «الشروط والمعايير المهنية» التي تحددها اللجنة، وإلى ما ينسب إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية في المحافظات. على المستوى العملي، سجل بعض مراقبي الهيئة ملاحظاتهم حول عدم وضوح الإجراءات التي يتم على أساسها اختيار من يشغل مهمة طواقم مراكز التسجيل و/أو الاقتراع في المحافظات المختلفة.

• التجاوزات خلال مرحلة التسجيل للانتخابات

بحسب متابعات الهيئة خلال عملية التسجيل للانتخابات، والمدة المخصصة للمواطن لتقديم أي تظلمات للجنة الانتخابات المركزية أو طعون قضائية على قرارات اللجنة في الفترة من 2021/10/24-3، لم تسجل انتهاكات تتعلق بالمس بعملية التسجيل أو منع أي من المواطنين من ممارسة حقهم في التسجيل أو نقل مكان التسجيل بحسب الإجراءات الأصولية القانونية.

من جانب آخر، سجلت الهيئة بعض التوثيقات عن اكتشاف بعض المواطنين عدم وجود أسمائهم في السجل الانتخابي يوم الاقتراع في المواقع التي سجلوا واقترعوا فيها في السابق، حيث إنهم لم يكونوا قد مارسوا حقهم في الاطلاع على السجل الانتخابي في حينه. كانت هناك شكاوى في بداية كانون الأول (ديسمبر) من هذا العام تضمنت أسماء عدّة تم نقلها من السجل الانتخابي في الهيئة المحلية في بلدة قلنديا، غير أن لجنة الانتخابات أفادت في ردها بعد فحصها الأسماء المذكورة في الشكاوى بعدم وجود مخالفة بالخصوص، وكانت لجنة الانتخابات المركزية قد تسلمت 20 تظلماً بالخصوص. كانت هناك ادعاءات عدة من عدد من المواطنين في محافظة الخليل بأنه تم نقل أماكن تسجيلهم، وبالتالي اقتراعهم، من مكان إلى آخر.

• التجاوزات خلال مرحلة الترشح للانتخابات

لم تسجل الهيئة أي انتهاكات بارزة في عملية الترشح للانتخابات، لكنها سجلت بعض الملاحظات تمثلت في تشدد لجنة الانتخابات المركزية في قبول بعض القوائم وتسجيلها، فرفضت تسجيل إحدى القوائم بحجة عدم اتفاقها مع القانون نظراً لوجود بعض المرشحين فيها المسجلين في مناطق هيئات محلية أخرى غير الهيئة المحلية التي ترشحوا لها.

100. جهود الهيئة في الرقابة على الانتخابات المحلية: في هذا الإطار عملت الهيئة بما لها من اختصاص في مراقبة مدى إعمال الحق في المشاركة السياسية وتوثيق الانتهاكات التي مست بهذا الحق على تنفيذ رقابتها على تلك المرحلة من الانتخابات المحلية.

سنداً لما لها من مهمة الرقابة على إعمال الحقوق، خاصة الحق في المشاركة السياسية بموجب مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1993 (مبادئ باريس)، وما نصت عليه المادة (58) من قانون انتخاب الهيئات المحلية التي نصت على أن «للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة» من أجل متابعة إعمال حقوق الإنسان بعامة وحقه في المشاركة السياسية خصوصاً، عملت الهيئة منذ نشأتها على إنفاذ هذه الرقابة بعامة، والرقابة على الانتخابات المحلية التي جرت خلال هذا العام. استكمالاً لجهود الهيئة في اعتمادها من قبل لجنة الانتخابات المركزية كهيئة رقابة محلية في شباط (فبراير) من هذا العام، واعتمادها (42) مراقباً تابعاً لها موزعين على المحافظات الفلسطينية كافة (78.5% منهم من الذكور، و21.5% من الإناث)، وتوقيعها برفقة ائتلاف مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة للرقابة على الانتخابات مذكرة تفاهم، عملت الهيئة خلال مرحلة انتخابات المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية على:

1. تنفيذ جهود توعوية، بهدف تحفيز المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية للهيئات المحلية تسجيلاً وترشحاً واقتراعاً عملت الهيئة على:
 - تصميم وطباعة (2) «برشور» حول المشاركة في عملية الانتخابات المحلية،
 - بث «سبوت» إذاعي في (10) قنوات إذاعية في الضفة الغربية مدة عشرة أيام بمعدل 3 مرات باليوم حول الحقوق والحريات الانتخابية وآليات تقديم الشكاوى،
 - نشر (6) «بوست» حول دور الشرطة في حماية العملية الانتخابية، ودور الهيئة في الرقابة على الانتخابات، وحق المرأة في المشاركة بالانتخاب،
 - نشر (2) فيديو حول الحقوق والحريات المتعلقة بالانتخابات والجرائم الانتخابية وآليات تقديم الشكاوى،
 - عقد حلقة تلفزيونية حول الحقوق والحريات المتعلقة بالانتخابات ودور قوى الأمن في حماية العملية الانتخابية،
 - عقد (2) ورشة حول موضوع الانتخابات مع بعض القوائم الانتخابية.
2. شكاوى وتوثيقات: استقبلت الهيئة، منذ صدور قرار مجلس الوزراء في بداية أيلول (سبتمبر) 2021 الذي يحدد موعد إجراء انتخابات المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية، (7) شكاوى حول موضوعات ذات علاقة بالترشح والانتخاب، كنقل بعض مراكز التسجيل، وتهديد مرشحين، وتجاوزات متعلقة بالدعاية الانتخابية.
3. الاستمارة التجريبية للرقابة على يوم الاقتراع،

تدرك الهيئة أن هذه المسألة ومثيلاتها قد تكون نابعة من خلل في القانون، وترى أن الذي كان يتوجب أن يحكم هذه المسألة هو النظر إلى روح القانون، الذي يتوجب ألا يتجاوز الحق الدستوري للمواطن الفلسطيني في الترشح والانتخاب كأساس، واتباع الإجراءات التي تمنع الافتتاحات على حقوق الآخرين، أما إذا كان تجاوز الإجراءات القانونية ليس من شأنه أن يتجاوز حقوق البعض وإنما بالعكس سيساعد في إعمال حقوق عالمية أقرها القانون الأساسي الفلسطيني، فإن مقتضيات روح القانون تقتضي عدم حرمان مثل هذه الحالات من الترشح.

كما استقبلت الهيئة شكوى من إحدى القوائم المترشحة لمجلس بلدي قرية كفر نعمة-رام الله التي كان أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية، حيث اشتمت القائمة من عدم اعتمادها من لجنة الانتخابات المركزية، وأفادت بأنه كان بإمكان اللجنة شطب العضو غير القانوني في القائمة واعتماد القائمة، طالما أن شطب هذا العضو لا يؤثر على حجم القائمة وتركيبها من الناحية القانونية. على الرغم من تدخلات الهيئة بالخصوص فإن لجنة الانتخابات رأت خلاف ذلك، فرفضت هذه القائمة طعنًا بالخصوص أمام محكمة قضايا الانتخابات، فقضت المحكمة بقبول الطعن، وشطب العضو غير القانوني، واعتمدت القائمة. كان هذا هو الطعن الوحيد الذي قبلته المحكمة من الـ (13) طعنًا التي قُدمت في مرحلة الترشح.¹⁰¹

من جانب آخر، استقبلت الهيئة عددًا محدودًا من الشكاوى في فترة الترشح بشأن موضوع امتناع بعض المجالس المحلية عن منح الناخب الذي ينوي الترشح كتابًا براءة الذمة.

أوضحت الهيئة في حينه أن هذا الشرط يفرضه القانون ولا يمكن المطالبة بتجاوز القانون إلا إذا كان هذا القانون يمس حقًا من حقوق الإنسان، وبشأن ذلك الحق على وجه التحديد، لكنها تدعو في الوقت ذاته إلى تطبيق هذا الأمر وفق أسس قائمة على حق الإنسان في المساواة وعدم التمييز كما كفلتها الكثير من المواثيق والعهود الدولية وتضمنها القانون الأساسي، لاسيما بعد ورود شكوى وبعض التوثيق التي تفيد بأنه لا يتم اعتماد أسس واحدة في منح براءة الذمة، حيث طلب من أحد المواطنين دفع كل ما عليه من التزامات للهيئة المحلية بما فيها فواتير الكهرباء والماء وبدل ترخيص المباني، في حين أن هيئات محلية أخرى تمنح براءة ذمة دون اشتراط دفع بدل رسوم ترخيص المباني.

• التجاوزات في مرحلة الدعاية الانتخابية

على الرغم من استمرار مظاهر الدعاية الانتخابية خارج المدة القانونية، وتسجيلها بعض «الملاسنات» بين القوائم المترشحة فإن الهيئة لم تر في ما قدم لها من شكاوى وفي ما سجلته من ملاحظات بالطرق المختلفة في هذا الصدد أنها ساهمت بشكل كبير في تغيير نتيجة الانتخابات واختيار أشخاص على غير رغبة الناخبين.

من ناحية أخرى، وبعد الاطلاع على المادة الدعائية لبعض المرشحين، ظهر أن بعض القوائم لا تُظهر صورة المرشح إذا كان أنثى، وتُظهر فقط صور المرشحين الذكور على منشوراتها.

إن في هذا السلوك مخالفة صريحة للحقوق العالمية التي تقضي بالمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، لاسيما مع وجود نص دستوري أقر هذا الحق، وكذلك انضمام فلسطين إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة، الذي يجب أن ينعكس في السياسات والتشريعات الوطنية المختلفة كافة، بما فيها الأنظمة والإجراءات والتعليمات والممارسات المختلفة المنفذة بشأن عملية الانتخابات.

كذلك فإن في هذا السلوك مخالفة واضحة لمدونات السلوك ومواثيق الشرف المتعلقة بحقوق المرأة في الانتخابات التي وقعت عليها الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني كافة.

كانت لجنة الانتخابات المركزية قد أصدرت توضيحاً في هذا الخصوص بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) من العام الحالي، خاطبت فيه شركاء العملية الانتخابية من مؤسسات رسمية ومجتمع مدني وأحزاب أنها لن تقوم بنشر مواد دعائية عبر الإعلام الرسمي للقوائم التي لا تلتزم بمواثيق الشرف والمدونات المذكورة.

101. سبق أن تكرر مثل هذا الوضع بالنسبة لإحدى القوائم المترشحة لانتخابات بلدية البيرة في العام 2017.

• التجاوزات خلال مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج (الاستمارة كأداة تجريبية)¹⁰²

صممت الهيئة لهذا الغرض استمارة خاصة تساعد مراقبيها على رصد مخالفات الحق في المشاركة السياسية التي قد تقع في يوم الاقتراع والفرز على وجه التحديد على سبيل التجريب، بغرض استخدامها في أي انتخابات عامة قادمة. وقد قُيِّمت هذه الاستمارات عدداً من القضايا الإجرائية التي تمت في عمليتي الاقتراع والفرز في المحافظات الفلسطينية الشمالية (جنوب الضفة الغربية ووسطها وشمالها) التي تم استهدافها. وفي ما يأتي خلاصة المعلومات التي جاءت بها:

• حول مجريات عملية الاقتراع: تضمنت الاستمارة أسئلة عدّة متعلقة بعملية الاقتراع والإجراءات المتبعة في هذا الصدد سواء داخل محطات الاقتراع أو خارجها. كانت الإجابات عنها بحسب المراكز التي استهدفت بعملية الرقابة ونسبة المراقبين الذين شهدوا العملية لحظة وجودهم في مركز الاقتراع على النحو الآتي:

○ أن (100%) من رؤساء مراكز الاقتراع التي تمت الرقابة عليها اتخذوا الإجراءات السليمة لبدء عملية الاقتراع، بما في ذلك افتتاح مركز الاقتراع في تمام الساعة السابعة صباحاً، وفتح الصناديق أمام المراقبين بطريقة تسمح برؤية ما بداخلها، وقفل الصندوق بالشمع الأحمر، والسماح للمراقبين بمشاهدة ختم المكتب التنفيذي للتأكد من سلامته.

○ أن أكثر من (80%) من المراقبين ووكلاء المرشحين والصحافيين وممثلي وسائل الإعلام سُمح لهم بالدخول إلى محطة الاقتراع بسهولة.

○ أن (69%) من مراكز الاقتراع جرت فيها عملية الاقتراع مع توفر ضمانات السلامة الصحية الخاصة بمنع انتشار فيروس كورونا.

○ أن أكثر من (65%) من مسؤولي محطات الاقتراع التي تمت فيها الرقابة تعاملوا مع الشكاوى والاعتراضات التي تصلهم من المواطنين ووكلاء المرشحين والمراقبين ووثّقوها بالشكل السليم.

○ في أغلب مراكز الاقتراع، ذكر أحد أعضائها التعليمات الأساسية الخاصة بالاقتراع للناخب عند إعطائه ورقة الاقتراع، بما في ذلك ضرورة استخدام قلم الحبر الموجود خلف سائر الاقتراع فقط للتأشير داخل المربع (100%)، وعدم تدوين أي علامة أخرى على ورقة الاقتراع (67%)، وعدم إجراء أي تعديل على ورقة الاقتراع (67%)، وإشعار الناخب أنه إذا أخطأ أثناء تأشيريه على ورقة الاقتراع بإمكانه إعادتها إلى طاقم الاقتراع وأخذ واحدة أخرى بديلة (72%).

○ أن ما لا يقل عن (89%) من رؤساء محطات الاقتراع تأكدوا من إبراز المقترع وثيقة التعريف الخاصة به، و(91%) تأكدوا من وجود اسم المقترع في سجلات الاقتراع، و(84%) منهم تأكدوا من ختم ورقة الاقتراع لحظة تسليمها للناخب.

○ أن أكثر من (97%) من المقترعين أشرّوا على ورقة الاقتراع خلف الساتر المخصص للتأشير على ورقة الاقتراع.

○ أن (69%) من رؤساء محطات الاقتراع قد تأكدوا من أن مرافق المقترع (الأمي أو من الأشخاص ذوي الإعاقة) قد أشر على ما يمليه عليه المقترع.

○ أن (61%) من أفراد الشرطة الذين وجدوا بلباسهم الرسمي وأسلحتهم داخل محطة الاقتراع كان ذلك بناء على طلب من رئيس المحطة، في حين لم يكن المراقبون متأكدين من أن (32%) من أفراد الشرطة الذين وجدوا داخل محطات الاقتراع بلباسهم الرسمي وأسلحتهم كان وجودهم بناء على طلب رئيس المحطة.

102. حول الاستمارة كأداة تجريبية: أعدت الهيئة استمارة للرقابة على يوم الاقتراع، بهدف تجريبيها على الانتخابات المحلية، والاستفادة من ذلك في تطوير استمارة صالحة للرقابة على يوم الاقتراع في أي انتخابات عامة قادمة. وقد تضمنت الاستمارة عدداً من الأسئلة المتعلقة ببدء عملية الاقتراع، الحماية الأمنية لعملية الانتخابات، حفظ النظام وإدارة يوم الاقتراع، مواءمة قاعات الاقتراع حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، والمواءمة الصحية للوقاية من فيروس كورونا، وعملية نهاية يوم الاقتراع، وعملية الفرز. على المستوى التنفيذي لهذه الاستمارة، تم اختيار عينة مكونة من (39) هيئة محلية موزعة على المحافظات الفلسطينية الشمالية (أريحا، القدس، رام الله، سلفيت، طولكرم، قلقيلية، والخليل)، بواقع (25.5%) من عدد الهيئات المحلية التي جرت فيها عملية الاقتراع والبالغ عددها (153) هيئة محلية. وتم تعبئة (45) استمارة جُلها أثناء مرحلة الاقتراع، وعدد قليل منها تطرق لعملية الفرز (7 استمارات في 7 مراكز اقتراع).

- بلغ عدد المقترعين الذين أحضروا معهم مرافقين في محطات الاقتراع التي خضعت للرقابة في الفترة التي وُجد فيها المراقب (74) مقترعاً، (20) مقترعاً منهم من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تراوح عدد المراقبين ووكلاء المرشحين الذين وجدوا في محطة الاقتراع لحظة وجود مراقب الهيئة بين (1-15) مراقباً و/أو وكيل مرشح.
- أن (70%) من مراكز الاقتراع أعطت أولوية في الدخول إلى المركز من أجل الاقتراع لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل.
- أن (100%) من المراقبين أكدوا وجود أعضاء لجنة الاقتراع أو أفراد الشرطة لمساعدة المقترعين في البحث عن أسمائهم في السجلات.
- قام رجال الشرطة في أكثر من (87%) من مراكز الاقتراع التي خضعت للرقابة بأداء الدور المنوط بهم لحماية عملية الاقتراع، بما في ذلك الوجود بشكل واضح حول مراكز الاقتراع، وعدم التدخل في عملية الاقتراع، والوجود على مسافة مناسبة من باب محطة الاقتراع، والتعامل مع تزامم الناخبين على مخارج محطة الاقتراع، ومراعاة إجراءات السلامة الصحية خلال التعامل مع المواطنين.
- أن (24%) فقط من مراقبي الهيئة كانوا متأكدين من أنه لا يوجد في مركز الاقتراع أفراد من الأمن من غير جهاز الشرطة المكلف بحماية عملية الاقتراع، في حين أن (26%) منهم أكدوا وجود أفراد من الأجهزة الأمنية الأخرى في مركز الاقتراع، و(47%) لم يكونوا متأكدين.
- أن (84%) من المراقبين أكدوا عدم وجود أفراد بلباس مدني يحملون أسلحة في مركز الاقتراع أو داخل أحد محطاته.
- أن (83%) من المراقبين أكدوا توفر منشورات خاصة بالسلامة العامة داخل محطة الاقتراع وخارجها.
- أن (68%) من مراكز الاقتراع ساد فيها الهدوء، ولم تحدث فيها أعمال فوضى أو عنف.
- أفاد مراقبو الهيئة باستمرار الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع بنسبة (48%) في مراكز الاقتراع و(26%) في محيط مراكز الاقتراع. الالفت للانتباه أن (26%) من محطات الاقتراع التي تمت الرقابة فيها قد جرت دعاية انتخابية داخلها.

• التجاوزات مرحلة فرز أوراق الاقتراع

في إطار العدد المحدود من الاستثمارات التي غطت مرحلة فرز أوراق الاقتراع، فقد تمت (100%) من إجراءات الفرز بحضور بعض المراقبين ووكلاء المرشحين وبعض أفراد الصحافة. في (100%) من الحالات التي شهدها المراقبون تمت قراءة ورقة الاقتراع على مسمع الحضور، وُسّح للمراقبين ووكلاء المرشحين الراغبين في الاطلاع على أوراق الاقتراع بذلك. في حين لاحظ (33%) من مراقبيها تقديم شكاوى لرئيس محطة الاقتراع خلال مرحلة الفرز، في حين لم يلحظ ذلك (67%) منهم.

لدى إجراء إعادة الفرز بالنسبة لصناديق مجلس الهيئة المحلية في بلدي الزاوية ودير استيا- محافظة سلفيت بناء على قرار محكمة الانتخابات، لوحظ بحسب مراقب الهيئة أن نتيجة إعادة الفرز لم تغير من نتيجة الفائزين في مجالس هذه الهيئات المحلية.¹⁰³

103. تم تنفيذ قرار المحكمة بإعادة الفرز في هاتين البلديتين، بحضور مراقب الهيئة، بتاريخ 2021/12/25.

3-1-8 إجراءات المساواة والمحاسبة

1-3-1-8 شكاوى الهيئة والردود

استقبلت الهيئة منذ صدور قرار مجلس الوزراء في بداية أيلول (سبتمبر) 2021 الذي يحدد موعداً لإجراء انتخابات المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية، (7) شكاوى حول موضوعات ذات علاقة بالترشح والانتخاب، كنقل بعض مراكز التسجيل، وتهديد مرشحين، وتجاوزات متعلقة بالدعاية الانتخابية، حيث أفادت لجنة الانتخابات المركزية بإصلاح الخلل في عملية التسجيل التي ظهر أنها محقة في البعض القليل من الاعتراضات، فيما ردت الاعتراضات الأخرى.

2-3-1-8 التظلم لدى لجنة الانتخابات

قدم للجنة الانتخابات بشأن الترشح لانتخابات المجلس التشريعي (231) اعتراضاً، ردت (226)، وسحبت الجهات المعترضة في (4) اعتراضات اعتراضها، وقبل اعتراض واحد فقط ضد مرشحة جرى شطب ترشحها بسبب حملها الجنسية الإسرائيلية. في حين لم تتسلم الهيئة أي شكاوى بخصوص هذه الاعتراضات.

وقد توزعت هذه الاعتراضات بحسب موضوعها على (55) اعتراضاً بشأن وجود حكم قضائي يمنع الترشح، و(90) اعتراضاً على عدم تقديم الاستقالة، و(10) على تقديم طلب الترشح بعد انتهاء المدة القانونية، و(21) اعتراضاً على إقامة المرشح خارج البلاد، و(33) على تمويل القائمة/دعاية انتخابية، و(4) على استغلال موارد الدولة، و(9) على تسجيل حزب كقائمة دون أن يحمل الحزب الترخيص الرسمي، و(4) على مرشح يحمل الجنسية الإسرائيلية، و(2) اعتراض على ترتيب المرشح في القائمة، و(1) اعتراض على ورود اسم معين في قائمة على خلاف القانون، و(1) اعتراض على اسم قائمة.

أما على مستوى الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى فقد استقبلت لجنة الانتخابات (20) تظلاً.

• الأحكام القضائية في الانتخابات المحلية

استقبلت محكمة قضايا الانتخابات في الانتخابات المحلية- المرحلة الأولى (13) طعناً على قرارات لجنة الانتخابات بشأن الترشح. وعند النظر فيها قبلت طعناً واحداً فقط، يتعلق بعدم قبول ترشح قائمة في مجلس بلدي كفر نعمة- رام الله، بحيث قررت أن بطلان ترشح أحد أعضاء القائمة لا يؤدي إلى بطلان ترشح القائمة طالما أن القائمة ظلت متفقة والقانون.

أما بشأن عملية الفرز وإعلان النتائج، فقد استلمت المحكمة (10) طعون على قرارات لجنة الانتخابات بشأن النتائج الأولية، وقبلت منها طعنين، حيث قررت إعادة فرز بعض صناديق الاقتراع في بلدي الزاوية ودير استيا في محافظة سلفيت، غير أن نتيجة إعادة الفرز بحسب ما ظهر لمراقب الهيئة، الذي شارك في عملية تنفيذ قرار المحكمة بإعادة الفرز، لم تؤد إلى تغيير النتائج، فتم اعتماد النتيجة التي ظهرت في النتائج الأولية للانتخابات.

التوصيات

- تؤكد الهيئة ضرورة استكمال الجهات الرسمية لاسيما رئاسة دولة فلسطين ومجلس الوزراء، الجهود الهادفة إلى رفع مستوى أعمال الحق في المشاركة السياسية من خلال الترشح والانتخاب ليس فقط في الانتخابات المحلية، وإنما كذلك في الانتخابات العامة، وانتخابات المجلس الوطني.

- تؤكد الهيئة ضرورة العمل بجد على تهيئة الظروف الحقوقية المختلفة خلال مرحلة التحضير لإجراء الانتخابات بعامة، وانتخابات المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية خاصة، لما لذلك من أهمية، ولما قد تعطيه من مؤشر على إمكانية تجاوز أي معوقات من أجل إنجاح عقد انتخابات عامة (رئاسية وتشريعية).
- ضرورة العمل على استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام القانوني الذي تتم وفقه عملية الانتخاب العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية.

2. المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

مع استمرار انتشار فيروس كورونا، وصل عدد المواطنين المصابين به حتى نهاية العام 2021 إلى (469314) مواطناً (9% من إجمالي المواطنين)، توفي منهم (4919) مواطناً (أي 1% من إجمالي المصابين)، مع ما يترتب على ذلك من أعباء على القطاع الصحي ككل من جهة، وما يؤديه من عدم قدرة على الوفاء بحاجات المواطن الصحية المختلفة من جهة أخرى. هذا بالإضافة إلى استمرار الانتهاكات الإسرائيلية الماسّة بالحق في الصحة والمضيقة لأعباء صحية جديدة أخرى، مثل قتلهم (362) فلسطينياً خلال العام الحالي وجرحهم (5421) مواطناً فلسطينياً، مع ما يحتاجه هؤلاء الجرحى من رعاية صحية وتأهيل مستمر وتكلفة مالية عالية.¹⁰⁴

1-1-2 المتغير في الإطار القانوني للحق في الصحة على المستوى الدولي والوطني

1-1-1-2 المتغير القانوني الدولي

لم تسجل الهيئة أي تغييرات بارزة على الإطار القانوني الدولي للحق في الصحة، غير أن من أهم القضايا التي طغت على المنظومة القانونية في عدد من الدول مسألة إعفاء منتجي منتجات كوفيد من المسؤولية القانونية عن أي أضرار قد تقع من استخدام هذه المنتجات، وإن اختلفت الدول في حجم الإعفاء من المسؤولية القانونية وطريقته، والشكل القانوني لذلك.

2-1-1-2 المتغير القانوني الوطني

استمرت حالة الطوارئ مع ما قد يترتب على ذلك من الناحية القانونية من احتمالية وقابلية فرض بعض القيود على الحقوق بما في ذلك الحق في الصحة. من جانب آخر، سجلت الهيئة إصدار دولة فلسطين القرار بقانون رقم (11) لسنة 2021 الذي يُعفي منتجي منتجات كوفيد-19 من المسؤولية القانونية التي قد تقع على مستخدميها، وقررت في هذا القرار بقانون تحمل الدولة التعويضات فيما لو وقعت الأضرار وترتبت عليها التزامات قانونية، وتعويضات مالية، وذلك من خلال صندوق ينشأ لهذا الغرض، تضع الحكومة معايير العمل به.

لم تقم الحكومة بإنشاء الصندوق المشار إليه، كما لم تطلع وزارة الصحة الهيئة على عدد من الوثائق التي نص عليها هذا القرار بقانون لاسيما الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصحة ومنتجي وموردي المنتجات الطبية التي نصت عليها المواد (3)، و(4) منه، والقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ التي تعمل بموجبها الوزارة بحسب المادة 2/4، على الرغم من مطالبتها بذلك.

مع تفهم الهيئة تبعية دولة فلسطين النهج العالمي العام بشأن إعفاء منتجي منتجات كوفيد-19، فإنها رأت أن بالإمكان التخفيف من حدة هذا الإجراء القانوني ومسّهُ بحق الإنسان في الصحة من خلال مجموعة من الأمور من بينها:¹⁰⁵ تحقيق التوازن المنشود بين تنازل منتجي منتجات كوفيد-19 الوطنيين والدوليين عن جزء من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتعون بها على منتجاتهم وبين إعفائهم الكامل من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدثها منتجاتهم بالمواطنين، وضرورة مشاركة كل الأطراف بمن فيهم منتجو هذه المنتجات في تمويل موارد الصندوق الحكومي للتعويض عن الأضرار، وأن تساهم الجهات الرسمية الوطنية مع الجهات الدولية في الرقابة على عملية التطوير هذه، وفي تطوير مؤشرات قادرة على قياس التطوير الفعلي المنفذ. والاهتمام بوضع شروط في الاتفاقات مع شركات الأدوية تربط بين إعفاء هذه الشركات من المسؤولية القانونية التي قد تنجم عن استخدام اللقاح وإسهامها

104. للمزيد حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات الرسمية الفلسطينية راجع الفصل الأول من هذا التقرير.

105. للمزيد انظر: مراجعة الهيئة للقرار بقانون المذكور: معن شحدة دعيس، إعفاء منتجي منتجات كوفيد-19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم: رام الله 2021.

في صندوق التعويضات عن الأضرار لدى الدولة. ضرورة وضع الجهات المختصة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون، لاسيما إنشاء صندوق لجبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج الطبي الخاص بكوفيد-19، ووضع معايير وأسس التعويضات التي يقدمها، وكذلك وضع الأنظمة والتعليمات والبروتوكولات المبينة لطريقة التعامل المثلّي مع هذه اللقاحات والآثار الناتجة عنها.

2-1-2 الإجراءات والتدابير المتخذة لإعمال الحق في الصحة

1-2-1-2 موازنة وزارة الصحة

لم يتم وضع كتاب الموازنة العامة للعام 2021 كذلك كما حدث في العام السابق،¹⁰⁶ وإنما وضع ونشر فقط قرار بقانون لموازنة العام 2021، وملخص للموازنة وموازنة المواطن، ونشرت كذلك تقارير شهرية عن الإنفاق الفعلي للموازنة.

في موازنة العام 2021 خففت الحكومة من مقدار الاهتمام الذي أعطته نظرياً للصحة مقارنة بما تحدثت عنه في موازنة العام 2020. فبعد أن تحدثت عن أربعة مبادئ انطلقت منها موازنة الطوارئ 2020 وأولها «دعم ومعاودة القطاع الصحي» حتى يكون قادراً على مواجهة الأعباء التي يفرضها انتشار فيروس كورونا وتفشيته، تحدثت موازنة العام الحالي عن «العمل المتوازن بين الاقتصاد والصحة».

في المقابل، ارتفع حجم الإنفاق الفعلي على وزارة الصحة مقارنة بموازنة العام 2021 سواء من حيث إجمالي الإنفاق على الصحة أو من حيث نسبة هذا الإنفاق من إجمالي الإنفاق العام في الموازنة. فقد وصل حجم الإنفاق الفعلي في نهاية العام 2021 على قطاع الصحة نحو (14.4%) من حجم الإنفاق العام، هذا على الرغم من أن المخصص لهذا القطاع في بداية العام نحو (13.2%) من إجمالي الموازنة.¹⁰⁷

من الملاحظ أن الجزئية الأكبر في الإنفاق كانت من نصيب السلع والخدمات (التحويلات الطبية/الأدوية/ المستلزمات الصحية/ اللقاحات/ النفقات التشغيلية/ التزامات من سنوات سابقة/ موظفو العقود)، حيث بلغت ما لا يقل عن (56%) من إجمالي الإنفاق، التي زادت على القيمة التي خصصت لهذه الجزئية في موازنة العام 2020 بنسبة (36%). والسبب الثاني وراء ارتفاع حجم الإنفاق على وزارة الصحة ونسبته عائد إلى ارتفاع بند الرواتب والأجور في إنفاق 2021 بنسبة تجاوزت (30%) عما سبق أن أنفق على هذا البند في العام 2020.

بالمجمل، يلاحظ أن الارتفاع في حجم الإنفاق على الصحة في العام 2021 لا يعبر عن تحسن في أوضاع الحق في الصحة أو تقديم خدمات أفضل، بقدر ما قد يكون سداد التزامات عن أعوام سابقة، أو تسوية أمور إدارية خاصة برواتب بعض العاملين في قطاع الصحة. وما يؤكد هذه الفكرة أن النفقات التطويرية على قطاع الصحة انخفضت العام 2021 إلى (25.7) مليون شيكل بعد أن وصلت في العام 2020 إلى (65.2) مليون شيكل.

1-2-1-2 لقاحات كورونا

نفذت الجهات الرسمية حملة تطعيم واسعة ضد فيروس كورونا، حيث بلغ عدد المواطنين الذين تلقوا اللقاح حتى 2022/2/9 (1898819) مواطناً، بواقع (54.92%) من الفئات المستهدفة،¹⁰⁸ (599620) منهم في المحافظات الجنوبية و(1299199) في المحافظات الشمالية. (1661481) منهم مطعمون بالكامل، (449401) في المحافظات الجنوبية و(1212080) في المحافظات الشمالية. و(259355) منهم مطعمون بالجرعة الثالثة، (51584) في المحافظات الجنوبية و(207771) في المحافظات الشمالية. في حين بلغ عدد الجرعات المعطاة (3441207)، (968634) في المحافظات الشمالية و(2472573) في المحافظات الجنوبية.¹⁰⁹

106. للمزيد انظر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والتخطيط الفلسطينية.

107. للمزيد راجع: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح، التقرير السنوي للإنفاق الفعلي في موازنة -2021 وزارة الصحة، 2022.

108. المقصود بالفئة المستهدفة هي من (12) سنة فما فوق.

109. هذه المعلومات أخذت من الموقع الإلكتروني: فيروس كورونا (كوفيد-19) في فلسطين <https://corona.ps/api>.

ومع هذا الجهد الكبير في هذا الصدد، إلا أن الهيئة سجلت الملاحظات الآتية:

• نشر المعلومات المتعلقة باللقاحات

على الرغم من وجود معلومات كثيرة خاصة بموضوع لقاحات كورونا متوفرة لدى وزارة الصحة فإنها لا تنشرها بالشكل الكافي والقادر على توفير الفائدة للباحثين والمواطنين والمهتمين.

فقد عملت الهيئة، في ما يتعلق بنشر المعلومات المتعلقة باللقاحات، على مراجعة إجراءات النشر التي تتبعها وزارة الصحة في هذا الصدد ومناقشة مسألة تعديل المنصة الإلكترونية لكوفيد-19 الموثقة لأعداد المصابين بفيروس كورونا وتوزيعهم مع عدد من الجهات المختصة الرسمية والأهلية، وطالبت بهذا الخصوص وزارة الصحة بإجراء التعديلات اللازمة على المنصة المذكورة بحيث تتضمن معلومات عن اللقاحات لاسيما:

- أنواع اللقاحات الموجودة والمعطاة للمواطنين، عدد المواطنين الذين تلقوا اللقاح (بجرعته الأولى والثانية والثالثة) بحسب المنطقة والجنس والعمر.
- تصنيف المواطنين الذين تلقوا اللقاح بحسب نوع اللقاح الذي تلقوه، جنسهم، وأعمارهم، ومنطقتهم،
- عدد الأشخاص الذين توفوا بسبب إصابتهم بفيروس كورونا على الرغم من أنهم تلقوا اللقاح،
- عدد الأشخاص الذين سجلوا لأخذ اللقاح.

لكن انتهى العام 2021 دون أن يتم إجراء أي تعديل بهذا الخصوص، على الرغم من الجهود الكثيرة التي بذلتها الهيئة مع وزارة الصحة.¹¹⁰

• شراء لقاحات كوفيد-19 واستبدالها

بالإضافة إلى ما تحدثنا عنه من إعفاء الشركات المنتجة لمنتجات كوفيد-19 من المسؤولية القانونية التي قد تحدثها منتجاتها، وإصدار قرار بقانون بهذا الخصوص، وتحمل المواطنين بالتضامن مع بعضهم البعض نفقات تعويض هذه الأضرار، فقد وقعت وزارة الصحة الفلسطينية وسلطات الاحتلال اتفاقية تبادل لقاحات بغرض تسريع عملية توفير اللقاحات، باعتبار أن إسرائيل لديها مجموعة لقاحات تنتهي صلاحيتها في نهاية شهر (6) من العام 2021، في حين أن اتفاقية شراء وزارة الصحة الفلسطينية لا تتيح لها الحصول على اللقاحات إلا بعد شهور عدة من هذا التاريخ.

نتيجة التأخر في تنفيذ هذه الصفقة إلى الوقت الذي شارفت فيه مدة صلاحية هذه اللقاحات على الانتهاء، وكثرة حديث المواطنين عنها، شكل مجلس الوزراء¹¹¹ لجنة أهلية¹¹² لتقصي الحقائق حول هذه الصفقة وحقيقة ما تم بشأنها.

في ختام عملها، أوصت لجنة تقصي الحقائق¹¹³ بضرورة عدم استكمال عملية التبادل، وعدم استلام أي لقاحات إضافية من الجانب الإسرائيلي لاعتبارات فنية تتعلق بالصحة العامة، إضافة إلى اعتبارات سياسية وقانونية. وأوصت كذلك بضرورة مساءلة ومحاسبة كل من قصر أو أهمل أو لم يرقم بما تطلبته منه مهام وظيفته.

110. طالبت الهيئة بإجراء التعديلات اللازمة على المنصة الإلكترونية لكوفيد-19 في أكثر من مناسبة لاسيما: بتاريخ 2021/5/31 عقدت الهيئة جلسة نقاش حول هذا الموضوع بحضور العديد من الجهات الصحية الأهلية والرسمية بهدف بلورة القضايا التي يمكن تعديلها على المنصة الإلكترونية الخاصة بكوفيد-19 المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة في ما يتعلق بلقاحات هذا الفيروس. بتاريخ 2021/6/1 خاطبت الهيئة وزارة الصحة بموجب كتاب رقم ت.س/2021/21 بقائمة التعديلات المطلوبة على المنصة الإلكترونية بشأن لقاحات كورونا. بتاريخ 2021/9/14، طالبت الهيئة مرة أخرى وزيرة الصحة بتعديل المنصة الإلكترونية المذكورة بشأن المعلومات المتعلقة باللقاحات في اجتماع لجنة الوبائيات التي تشغل الهيئة عضويتها، فأوعزت وزيرة الصحة للمختصين بضرورة إجراء هذه التعديلات.

111. بتاريخ 2021/6/21 شكل مجلس الوزراء لجنة أهلية للتحقيق في صفقة اللقاحات الموقعة بين وزارة الصحة ودولة الاحتلال الإسرائيلي.

112. تشكلت اللجنة من: د. عمار الدويك/ مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-رئيسا، د. نظام نجيب/ ممثلاً عن اتحاد المستشفيات والمراكز الأهلية والخاصة، د. سلوى النجاب ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني في القطاع الصحي، د. باسم خوري/ ممثلاً عن الصناعات الدوائية في فلسطين، إلى جانب ممثل عن منظمة الصحة العالمية/ يقوم بدور العضو الاستشاري للجنة وليس عضوا كاملا فيها.

113. للمزيد حول هذا التقرير انظر: لجنة تقصي الحقائق المستقلة في موضوع تبادل لقاحات «فايزر» مع الجانب الإسرائيلي - التقرير النهائي الصادر في 2021/7/6.

وكان التقرير قد أشار كذلك إلى أن هذه التحقيقات ليست بديلاً عن أي تحقيقات جنائية أو قضائية أو إدارية داخلية قد تقوم بها الجهات الرسمية المختصة، غير أن العام الحالي انتهى ولم تقم الجهات الرسمية بأي تحقيقات، ولم تعلم الهيئة بأي من طرقها عن أي شخص تمت مساءلته في هذا الخصوص.

• معايير تقديم لقاح فيروس كورونا وإلزاميته

سجلت الهيئة حالة من التباين في طبيعة الشكاوى التي استقبلتها بشأن فيروس كورونا بين مواطن يشتكي من اتخاذ الجهات الرسمية إجراءات تلزمه بأخذ اللقاح، ومواطن آخر يشتكي من التمييز غير المبرر في إعطاء اللقاح وعدم الالتزام بالمعايير المعلنة في تقديمه.

فقد طلبت الهيئة من وزارة الصحة، ومن ثم مجلس الوزراء، الإعلان عن معايير واضحة لإعطاء اللقاحات، والكشف عن البرنامج الفعلي للتطعيم الذي سيتم التعامل به مع الفئات المستهدفة كافة، خاصة مع تناقل المواطنين معلومات عن آليات غير سوية في إعطاء اللقاحات.

وكذلك سجلت تقارير باحثي الهيئة الميدانيين في زياراتهم العديد من مراكز إعطاء اللقاحات، لاسيما التي تمت في شهر نيسان (أبريل) من العام الحالي عدداً من الملاحظات أهمها:

- ظهور مظهر من مظاهر التمييز في إعطاء اللقاحات للمواطنين، تمثل في إعطاء اللقاحات لبعض المواطنين خارج المعايير المعلنة بالخصوص (العاملون الصحيون، كبار السن، مرضى الأمراض المزمنة).

- عدم تزويد المواطنين الذين يأخذون اللقاح بنشرة توضح لهم الآثار المتوقعة على الملقحين وطريقة التعامل معها.

كما سجلت التقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الحقوقية عدم التزام وزارة الصحة بالمعايير المعلنة للفئات الأولى بتلقي اللقاح في بداية توفره في نهاية الربع الأول من العام 2021، حيث تلقى اللقاح أفراد من سفارات دولة فلسطين وموظفو بعض مؤسساتها وأفراد أجهزة أمنية خلافاً للمعايير.¹¹⁴

من جانب آخر، ناقشت الهيئة في جلسة¹¹⁵ جمعت بين العديد من ممثلي الجهات الرسمية والجهات الصحية الأهلية موضوع التوجهات الحكومية التي أعلن عنها مجلس الوزراء في شهر تموز (يوليو) من العام 2021، وأشار فيها إلى ضرورة التزام الموظف الرسمي بأخذ اللقاح، وإلا فإنه سوف يضطر إلى أخذ إجازة سنوية فيما لو أصيب بفيروس كورونا، ولن تُحتسب من إجازاته المرضية. هذا قبل أن يعلن مجلس الوزراء في نهاية آب (أغسطس) عن قراراته الملزمة للموظفين بذلك، والانتقال من التوجهات إلى القرارات الملزمة.¹¹⁶

هذا وكانت الهيئة قد رفعت مذكرة إلى مجلس الوزراء، أشارت فيها إلى ما جاء في الجلسة أعلاه، وأكدت فيها ما خرج به المجتمعون الرسميون وغير الرسميين بعدم وجود أساس قانوني يسمح بفرض التطعيم على المواطنين، لاسيما أنه لم تصدر أي إجراءات قانونية تعلق النص القانوني الذي يبين حقوق المرضى في قانون الصحة استناداً إلى إعلان حالة الطوارئ. وطالبت المذكرة بضرورة قيام الجهات المختصة بتوعية المواطن بأهمية التطعيم وتحفيزه على أخذه بالطرق كافة قبل الوصول إلى إجباره على ذلك.

114. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، «النزاهة والشفافية والمساءلة في توفير وتوزيع لقاح كورونا في فلسطين / آذار (مارس) - آب (أغسطس) 2021»، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان: رام الله 2021.

115. عقدت الهيئة الجلسة أعلاه بتاريخ 2021/8/22 لمناقشة موضوع إلزامية طعومات كوفيد-19 بحضور عشر جهات رسمية وأهلية تمثلت في: مجلس الوزراء، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة العمل، مؤسسة جذور للإغاثة الصحي والاجتماعي، لجان العمل الصحي، الأونروا، خبيرين في المجال الصحي، ومنظمة الصحة العالمية.

116. قرار مجلس الوزراء رقم (أ.ع.م.و/2021/1451) بتاريخ 2021/6/15. قرار مجلس الوزراء رقم (أ.ع.م.و/2021/1524) بتاريخ 2021/6/22. قرار مجلس الوزراء رقم (أ.ع.م.و/2021/1760) بتاريخ 2021/7/14. قرار مجلس الوزراء رقم (أ.ع.م.و/2021/1912) بتاريخ 2021/8/3. قرار مجلس الوزراء رقم (أ.ع.م.و/2021/2060) بتاريخ 2021/8/24. قرار مجلس الوزراء رقم (أ.ع.م.و/2021/2878) بتاريخ 2021/11/15.

3-1-2 التأمين الصحي

على الرغم من إدراج موضوع إصلاح نظام التأمين الصحي، بما ينعكس على مستوى الخدمة الصحية المقدمة للمواطن في الخطط والاستراتيجيات الصحية الرسمية في السنوات الخمس الأخيرة، فإن نظام التأمين الصحي المعمول به منذ العام 2004 لم تجرِ عليه تغييرات ذات أثر.¹¹⁷

خلال هذا العام انتهت الهيئة، مع مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني، من إنجاز تحقيق وطني عن التأمين الصحي الحكومي،¹¹⁸ وخرجت بعدد من الاستنتاجات منها:

- لم يعتبر المشرع الفلسطيني الصحة «حقاً»، لذلك لم يُنصّ في القانون الأساسي عليها ضمن الحقوق، وهذا الأمر ينتقص من الضمانات الصحية المقدمة من الحكومة الفلسطينية اتجاه التزاماتها بإعمال الحقوق الصحية للفلسطينيين كافة بصورة شمولية.
- لا يوجد تنظيم تشريعي متكامل خاص بالتأمين الصحي الحكومي، وإنما يعتمد على تشريعات ثانوية متناثرة.
- وفي ختام تحقيقها الوطني أوصت بمجموعة من التوصيات منها:
- ضرورة اعتبار الحق في الصحة حقاً أساسياً من الحقوق التي كفلها القانون الأساسي، من خلال النص عليها في القانون الأساسي.
- إعادة تنظيم الأطر التشريعية لنظم التأمين الصحي، بحيث يتم إعداد قانون للتأمين الصحي يستند إلى شمولية التغطية والخدمات، ويقترح آليات تمويل ميسورة التكلفة وعادلة، يساهم الأفراد والحكومة في تمويلها.
- فرض التأمين الصحي الإلزامي على المواطنين كافة وفق معايير وبنسب عادلة، مقابل التغطية التأمينية الشاملة للخدمات الطبية التي يحتاجونها كافة، دون أي استثناء، مقابل توفير رعاية صحية متساوية للمواطنين كافة، ووفقاً لما تحدده المؤشرات العالمية المعهودة لدى منظمة الصحة العالمية.
- إنشاء مؤسسة/ هيئة وطنية لتنظيم التأمين الصحي وإدارته، تضع وتنفذ الاستراتيجيات والإجراءات الكفيلة بتقديم خدمة الرعاية الصحية، وتنظيم آليات تمويلها عبر صندوق وطني يساهم فيه المواطنون والدولة بناءً على دراسات مالية واكتوارية، بحيث لا يضار المواطنون بصحتهم.
- الاستفادة من نتائج هذا التحقيق الشامل، والدراسات والتقارير السابقة المتخصصة بالرعاية الصحية، وتلك المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، لبناء تأمين صحي يتجاوب مع واقع الفلسطينيين واحتياجاتهم المختلفة.

4-1-2 الحق في الصحة بحسب شكاوى الهيئة

تعتمد الهيئة في تقييمها الحق في الصحة بحسب الشكاوى الواردة إليها على تقييم حالة عناصر الحق في الصحة الأربعة التقليدية (التوافر، إمكانية الوصول، الجودة، المقبولية).

فقد استقبلت الهيئة 106 شكاوى خاصة بالحق في الصحة، (8) منها فقط خاصة بالحجر الصحي. مقارنة بـ (152) شكوى في العام 2020، (19) شكوى منها متعلقة بالحجر الصحي.

117. صدر نظام التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021، المنشور على الصفحة (40) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (176)، بتاريخ 2021/2/28.

118. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التحقيق الوطني بشأن التأمين الصحي نحو تأمين صحي شامل وعادل 2019-2021، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: رام الله، 2021.

وقد توزعت شكاوى الحق في الصحة من حيث النمط والمنطقة والجنس على النحو الوارد في الجدول الآتي:

جدول رقم (3): شكاوى الحق في الصحة من حيث النمط والمنطقة والجنس

النمط	إجمالي	التوزيع من حيث المنطقة		التوزيع من حيث الجنس	
		غزة	ضفة	ذكر	أنثى
توافر الحق في الصحة	72	18	54	43	29
إمكانية الوصول للحق في الصحة	10	2	8	5	5
جودة الخدمات الصحية	23	7	16	13	10
مقبولية الخدمات الصحية	1	0	1	1	0
المجموع	106	27	79	62	44

استقبلت الهيئة كذلك (8) شكاوى تعلقت بالحجر الصحي مقارنة بـ (152) شكوى في العام 2020، وتوزعت هذه الشكاوى على عدد من الحقوق على النحو الوارد في الجدول الآتي:

جدول رقم (4): شكاوى متعلقة بالحجر الصحي وفقاً للحق

الحق	إجمالي	التوزيع من حيث المنطقة		التوزيع من حيث الجنس		الشكاوى الجماعية
		غزة	ضفة	ذكر	أنثى	
الحق في الصحة	5	0	5	4	1	0
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية	2	0	2	2	0	0
الحق في الضمان	1	1	0	1	0	0
الإجمالي	8	1	7	7	1	0

الملاحظة الأساسية في هذا الصدد، انخفاض عدد الشكاوى المسجلة بشأن الحجر الصحي، وذلك بسبب التحول الكبير في إجراءات الحجر الصحي في العام 2021 مقارنة بالإجراءات التي كانت في العام 2020، وما ترتب عليها من عدم وجود أماكن حجر صحي رسمية إجبارية في هذا العام. وفي ما يأتي تفصيل بالشكاوى التي وردت الهيئة:

1-4-1-2 توافر الخدمات الصحية

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاك الجهات الرسمية عنصر توافر الخدمات الصحية¹¹⁹ في الضفة الغربية وقطاع غزة (72) شكوى مقارنة بـ (42) شكوى في العام الماضي، من إجمالي شكاوى الحق في الصحة البالغة (106) شكوى. غلب على الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن هذا العنصر ارتباطها بموضوع تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات العلاجية الرسمية وعدم توفر بعض الأدوية.

توزعت هذه الشكاوى من حيث الجنس على (43) شكوى لذكور و(29) شكوى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت هذه الشكاوى على (18) شكوى في قطاع غزة و(54) شكوى في الضفة الغربية.

119. يندرج ضمن هذا العنصر من عناصر الحق في الصحة الأربعة الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن: توافر مستشفيات ومراكز صحية وكوادر صحية، توافر الإجراءات الصحية الأساسية، توافر التطعيمات، توافر مياه صحية وصرف صحي، توافر الأدوية والعقاقير الطبية، توافر الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحويلات الهادفة لتوفير هذه الخدمات الصحية في حال عدم توفرها في المراكز الصحية الرسمية.

نستعرض هنا نمطين من الشكاوى الواردة في هذا الصدد:

2-4-1-2 الشكاوى المتعلقة بالصحة النفسية

من مجمل الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن هذا العنصر من عناصر الحق في الصحة كانت هناك (5) شكاوى متعلقة بالصحة النفسية أو العقلية. فمثلاً، طالبت مواطنة وزارة الصحة بتوفير الدعم والعلاج النفسي لها في مستشفى الحسين في بيت جالا أو نقلها إلى مستشفى الأمراض العقلية، حيث تعاني من مشاكل نفسية واجتماعية ما دفعها إلى محاولة الانتحار. وطالبت والددة طفلة عمرها (5) سنوات وزارة الصحة بفتح ملف لطفلتها في عيادة الصحة النفسية في محافظة خان يونس وتقديم العناية النفسية والعلاج اللازم لها.

3-4-1-2 الشكاوى المتعلقة بالتحويلات لغايات علاج أمراض سرطانية¹²⁰

بلغ عدد الشكاوى الخاصة بالحصول على شراء خدمة طبية لغايات علاج أمراض سرطانية (12) شكاوى من أصل (47)، أي أن نسبة الشكاوى المتعلقة بمرض السرطان من إجمالي الشكاوى المقدمة في هذا الصدد هي ما يزيد على (25%).

4-1-4-4 إمكانية الوصول للخدمات الصحية

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاك الجهات الرسمية عنصر إمكانية الوصول للخدمات الصحية (10) شكاوى مقارنة بـ (8) شكاوى في العام الماضي في الضفة الغربية وقطاع غزة،¹²¹ وقد ارتفعت النسبة المئوية لهذه الشكاوى من إجمالي شكاوى الهيئة الخاصة بالحق في الصحة من (5.3%) في العام 2020 إلى (9.4%) من شكاوى هذا العام. كان هناك العديد منها الذي يشير إلى ارتفاع أسعار بعض الخدمات الصحية، وعدم إمكانية الوصول الاقتصادي للخدمة، وبعضها الذي يشير إلى عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات.

توزعت شكاوى هذا العنصر من حيث الجنس على (5) شكاوى لذكور و(5) شكاوى لآناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت على شكاويين في قطاع غزة و(8) شكاوى في الضفة الغربية.

كان عدد من هذه الشكاوى مرتبطاً بالوصول الاقتصادي في موضوع شراء خدمة من الخارج، حيث إن المشتكي حصل على التحويلة الطبية غير أنه لضعف إمكانياته الاقتصادية يطلب إعفاءه من نسبة مشاركته في بدل العلاج أو تحويله من المؤسسات الطبية في جمهورية مصر إلى المؤسسات الطبية الفلسطينية بسبب قربه منها وعدم تكلفه نفقات السفر والإقامة في دولة أخرى.

5-4-1-2 جودة الخدمات الصحية¹²²

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاكات الجهات الرسمية عنصر جودة الخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة هذا العام (23)¹²³ شكاوى مقارنة بـ (102) شكاوى في العام الذي سبقه. وقد غلب على هذه الشكاوى الاشتكاء من حدوث إهمال طبي بحق مريض ما وعدم تلقيه الخدمة الصحية بالجودة اللازمة، الأمر الذي نتج عنه ضرر لحق بالمريض قد يصل إلى حد الوفاة، وكان المشتكون يطالبون بالتحقيق في الشكاوى ومحاسبة المسؤولين.

120. انتهى العام 2021 ولم نجد القرارات والمراسيم الخاصة بإنشاء مستشفى خالد الحسن الصادرة منذ العام 2016 طريقها إلى التنفيذ، ولم يُعلن خلال هذا العام عن أي خطط مستقبلية لإنشاء هذا المستشفى.

121. يضم عنصر الحق في الصحة الخاص بإمكانية الوصول أربعة أنواع من الشكاوى وهي المتعلقة بـ: (1) عدم إمكانية الوصول المادي، و(2) عدم إمكانية الوصول الاقتصادي، و(3) عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية العامة أو الخاصة بمريض معين، و(4) شكاوى التمييز وعدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية.

122. يضم عنصر الحق في الصحة الخاص بجودة الخدمات الصحية المتعلقة بـ: الإهمال الطبي، جودة الأدوية والعقاقير والإجراءات الطبية، جودة الأجهزة الطبية المستخدمة، جودة الكادر الصحي/ الكادر المهني المتخصص، قضايا تدريب وتأهيل الكوادر.

123. يرجع السبب وراء هذا الاختلاف الكبير في عدد الشكاوى المتعلقة بعنصر الجودة في هذا العام عن العام السابق إلى اختلاف التصنيف، ففي الوقت الذي صنفت فيه شكاوى التحويلات ضمن شكاوى عنصر الجودة في العام 2020 صنفت هذه الشكاوى هذا العام ضمن شكاوى عنصر التوافر.

توزعت شكاوى هذا العنصر من حيث الجنس على (13) شكوى لذكور و(10) شكاوى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية، فقد توزعت هذه الشكاوى على (7) شكاوى في قطاع غزة و(16) شكوى في الضفة الغربية.

سجلت الهيئة شكاويين كلاتهما متعلق بتلقيح صناعي أو سحب بويضات في المشفى ذاته، أدت إحداهما إلى فشل كلوي والأخرى إلى نزيف، وتطالب بالتحقيق في الحادث.

6-4-1-2 مقبولة الخدمة الصحية¹²⁴

سجلت الهيئة شكوى واحدة خاصة بعنصر مقبولة الخدمة الصحية من إجمالي الشكاوى الـ (106) التي سجلتها بشأن الحق في الصحة، وهي التي اشتكى فيها أحد المواطنين من إلزام ابن شقيقه بأخذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا.

5-1-2 إجراءات وزارة الصحة في إطار المساءلة والمحاسبة

طلبت الهيئة من وزارة الصحة إطلاعها على المعلومات المتوفرة لديها حول الشكاوى الواردة إليها بشأن الحق في الصحة بحسب الجنس والسن، وعدد لجان التحقيق المشكلة بشأنها، وطبيعة إجراءات المساءلة التي أوصت بها هذه اللجان، والقرارات التي اتخذتها الوزارة في هذا الخصوص.

بحسب إحصاءات وزارة الصحة التي وصلت الهيئة، فقد وصل الوزارة (195) شكوى، قبلت (158) شكوى منها، ورفضت (37) شكوى. وتوزعت هذه الشكاوى من حيث الجنس على (62%) ذكور، و(30.1%) إناث و(2.8%) شكاوى جماعية و(5.1%) من أشخاص معنوية. أما عن منطقة الشكاوى، فقد أشارت الوزارة إلى استقبالها ما نسبته (84.7%) من الشكاوى من المحافظات الشمالية و(13.3%) من المحافظات الجنوبية و(2%) من خارج البلاد.

توزعت الشكاوى المقبولة حسب نظام التوثيق لدى الوزارة على (73) شكوى ضد الدائرة الحكومية و(77) شكوى مقدمة من مؤسسات المجتمع المدني والمتعلقة بأداء الحكومة والمؤسسات التابعة لها و(8) شكوى غير مصنفة.

أما من حيث الجهة المشتكية فتوزعت الشكاوى على (167) شكوى من أفراد أو جماعات، و(11) شكوى من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وشكاوى واحدة من الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية، وشكاوى واحدة أيضاً من هيئة مكافحة الفساد، و(12) شكوى من مؤسسات مجتمع مدني، و(3) شكاوى من مؤسسات قطاع خاص.

في المجمل، لم توضح القوائم التي تزودت بها الهيئة من قسم الشكاوى في وزارة الصحة طبيعة هذه الشكاوى ومضامينها وعدد لجان التحقيق المشكلة للتعامل معها، وطبيعة المساءلة التي تمت والقرارات المتخذة. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وصل الهيئة من وزارة الصحة 25 رداً مكتوباً على شكاوى سبق أن تقدمت بها للوزارة هذا العام، يشير بعضها إلى تشكيل الوزارة لجنة تحقيق للبحث في محتوى شكوى المواطن في الحالات التي قد يكون فيها ضرر أو إهمال في المعالجة الطبية.

لكن، وإن كان بعض هذه الردود يحتوي على توصيات لجنة التحقيق، ويشير بعضها إلى عدم توفر توثيق للإجراءات الطبية المتخذة، ويقدم بعضها الآخر نصائح حول طريقة التعامل مع مثل هكذا حالة، ويؤكد بعضها عدم توفر الإمكانيات اللازمة (البشرية والأسرة والتجهيزات الأخرى)، فإن أياً من تقارير اللجان لم ير حدوث أي إهمال أو خطأ طبي في الحالة التي بحث فيها. ولم يتضمن رد الوزارة أي إجراءات تم اتخاذها بالخصوص.

124. يضم عنصر مقبولة الخدمة الصحية الشكاوى كافة المتعلقة بعدم مقبولة الخدمة الصحية لكلا الجنسين، وشكاوى عدم احترام السرية في تقديم الخدمة الطبية، وشكاوى عدم مقبولة الخدمات الصحية ثقافياً، وشكاوى عدم مقبولة الخدمة الصحية في أي فترة من فترات دورة الحياة (صغار، مراهقين، كبار سن).

التوصيات

بغرض الأعمال الوافي لأعلى قدر من الصحة يمكن بلوغه توصي الهيئة بالآتي:

- ضرورة توفير الحماية القانونية لصحة المواطن في الظروف الطارئة، وعدم المس بحقوقه القانونية، ومساءلة كل من يتسبب بالإضرار به.
- في إطار الحق في نشر المعلومات الصحية، فإن من الضروري أن تقوم وزارة الصحة بتحديث المعلومات المنشورة على المنصة الإلكترونية لكوفيد 19 بشأن اللقاحات، والمعلومات المختلفة المتعلقة بها بحسب رسالة الهيئة لوزارة الصحة.
- ضرورة نشر وزارة الصحة المعلومات المتعلقة بأي صفقات حول مواد أو أدوات طبية لا تتم وفق المجرى الطبيعي للأصول.
- ضرورة التزام وزارة الصحة بنشر معايير تقديم أي خدمة صحية تقدم للمواطن، والالتزام بتنفيذ تلك المعايير المعلنة.
- ضرورة قيام مجلس الوزراء ووزارة الصحة بالعمل الجاد على إحداث التغيير المطلوب على نظام التأمين الصحي الحكومي، بما يحقق نقلة حقيقية في تلقي المواطن حقه في الصحة في جوانبها المختلفة، مع ما يتطلبه ذلك من توسيع طبيعة خدمات الصحة النفسية المقدمة للمواطن، وتوفير خدمات أكثر مناسبة لمرضى الأورام والأمراض السرطانية.
- ضرورة رفع مجلس الوزراء الموازنة التطويرية المخصصة لقطاع الصحة بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطن وجودتها، وإلى توطين الخدمات الصحية بما يساعد في تحقيق عنصر الوصول الاقتصادي والجغرافي للخدمة الصحية.
- في إطار تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمرضى، من الضروري إمكان قيام وزارة الصحة برفع مستوى المساءلة التي تقوم بها، لاسيما في مجال تنفيذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم (31) لسنة 2018، بالسرعة الممكنة، مع ما يتطلبه ذلك من إنشاء سجل للأخطاء الطبية، وإنشاء لجنة دائمة للأخطاء الطبية، وإنشاء صندوق التعويض عن أضرار الحوادث الطبية، ووضع البروتوكولات الطبية اللازمة.
- ضرورة إعادة تنظيم آلية توثيق الشكاوى التي تستقبلها وزارة الصحة حول موضوع الحق في الصحة من حيث الجوانب المختلفة، كموضوع هذه الشكاوى، وعدد لجان التحقيق المشكلة فيها، وطبيعة المساءلة والمحاسبة التي تمت.
- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الموضوعات المتعلقة بالحق في الصحة، كالحالة التي تستدعي إصدار تنظيم قانوني يعفي من المسؤولية عن أضرار الخدمات والأدوية المقدمة، وقضايا المساءلة والمحاسبة المتعلقة بانتهاكات الحق في الصحة، ومستوى الإنفاق على تأهيل الكوادر الصحية المختلفة وتدريبها والنفقات التطويرية لهذا القطاع.

2-2 الحق في التعليم

1-2-2 المتغير في الإطار القانوني الوطني

صدر القرار بقانون رقم (27) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم، حيث تم تعديل تعريف «المناهج التعليمية»، وإضافة تعريفين جديدين، هما: «المركز الوطني للمناهج»، و«مجلس المركز الوطني للمناهج». ويتولى مجلس المركز الوطني للمناهج، المنشأ وفق القرار بقانون المذكور، تحديد المعايير الوطنية للمناهج وإعدادها وتصميمها، وتصميم المواد التعليمية، يتولى إدارة المركز الوطني للمناهج مجلس يتكون من خمسة عشر عضواً من مختلف الكفاءات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم الذي يرأس هذا المجلس.¹²⁵

كما صدر القرار بقانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني،¹²⁶ وهي بموجب هذا القرار بقانون، الجهة الرسمية الوحيدة المسؤولة عن رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للنهوض بقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني الحكومي، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والأهلية والقانونية لمباشرة جميع الأعمال لتحقيق أهدافها.

يتولى إدارة الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء ووزير العمل نائباً له وعضوية كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير التربية والتعليم، ووزير التنمية الاجتماعية، ووزير النقل والمواصلات، ويعطي القانون صلاحية لمجلس الوزراء بإضافة ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء إلى المجلس من الكفاءات التقنية والقطاع الخاص، على ألا تزيد مدة عضوية أي منهم على ثلاث سنوات. وعلى الرغم من أهمية وجود ممثلين عن القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة فإنه تم تغييب مشاركة مؤسسات القطاع الأهلي ذات العلاقة في مجلس إدارة هذه الهيئة.

صدر قرار رئاسي رقم (52) لسنة 2021، بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي، برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى (23) عضواً، منهم ستة رؤساء جامعات، وعضوان ممثلان لمجلسي الأمناء في جامعاتهم، وعضو واحد ذو مكانة أكاديمية ممثلاً عن الشتات، وعضو واحد ذو مكانة أكاديمية ممثلاً عن الداخل الفلسطيني، وثلاثة أعضاء ذوي مكانة أكاديمية، وعضو واحد ممثلاً عن الكليات الجامعية وكليات المجتمع المهنية والتقنية، وعضو واحد ممثلاً عن مجلس البحث العلمي، ورئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة في التعليم العالي، وممثلان اثنان عن المجتمع المدني، وممثلان اثنان عن القطاع الخاص، ووكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من يقوم بمهامه، ووكيل وزارة المالية، والوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.¹²⁷

2-2-2 انتهاكات الحق في التعليم

يرصد هذا البند مدى قيام الحكومة بواجبها في إعمال الحق في التعليم، من خلال تطبيقها المبادئ (السمات) الأساسية الأربعة لعملية التعليم: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف. تجاوباً مع ما نصت عليه الفقرة (6) من التعليق العام رقم (13) للعام 1999 والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

125. المنشور على الصفحة (6) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (183)، بتاريخ 2021/9/22.

126. المنشور على الصفحة (6) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (176)، بتاريخ 2021/2/25.

127. المنشور على الصفحة (9) من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (183)، بتاريخ 2021/9/22.

2-2-2-1 ضعف الإنفاق الحكومي على تطوير التعليم

أولاً: التعليم العام: بلغ حجم الإنفاق الحكومي الفعلي على مركز المسؤولية الخاص بوزارة التربية والتعليم للعام 2021، بحسب بيانات وزارة المالية (853,000,000) دولار، أي ما نسبته (17.4%) من إجمالي النفقات الحكومية على مراكز المسؤولية المالية. خصص منها ما نسبته (84%) رواتب وأجور، و(7.0%) نفقات تطويرية، و(7.4%) نفقات تشغيلية.¹²⁸

تراجع الإنفاق الحكومي على مركز المسؤولية الخاص بوزارة التربية والتعليم للعام 2021، بنحو (2.0%) عما كان عليه في العامين 2020، و2019، كما تراجعت النفقات التطويرية بشكل لافت، بحيث انخفضت نسبتها من (23.0%) و(25.0%) في الأعوام 2020 و2019 على التوالي إلى (7.0%) فقط في العام 2021.

هذا الانخفاض من شأنه أن يضع العملية التعليمية في ظروف صعبة من حيث تطوير البنية التحتية، مما قد يؤثر سلباً على مبدأ التوافر، حيث يفترض أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية تشتمل على كل العناصر التي تحافظ على كرامة الإنسان، أضف إلى كل ذلك، لم تراعى الحكومة احتياجات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع جائحة كورونا، التي تتطلب أساساً موارد مالية لضمان الوصول الآمن والشامل للفرص التعليمية لجميع الطلبة من خلال تطبيق ما جاء في خطة العودة إلى المدارس في ظل استمرار جائحة كورونا، وما جاء أيضاً في البروتوكول الصحي لعودة الطلبة للمدارس في ظل مرحلة التكيف مع الجائحة، وهذا بدوره سيؤثر سلباً على إعمال الحق في التعليم.

ثانياً: التعليم العالي: لا تزال الأزمة المالية مستمرة في الجامعات المصنفة «جامعات عامة» وعددها تسع جامعات وتضم قرابة (78%) من مجموع عدد الطلبة الملتحقين بالجامعات الفلسطينية.¹²⁹ إن استمرار عدم التزام الحكومة بتوفير الدعم المالي لهذه الجامعات سيراكم من العجز المالي في موازنتها، وسيزيد من ضعف الإمكانات المالية للجامعات العامة، وهذا سيؤثر بشكل مباشر على مبدأ إمكانية الالتحاق ببعده الاقتصادي، وبعده التمييزي، أيضاً، بحيث لن تتمكن الفئات الضعيفة بحكم القانون والواقع من الالتحاق بالتعليم العالي بسبب رفع هذه الجامعات التكلفة المالية للالتحاق. كما أن هذا العجز يؤثر في قدرة الجامعات على الحفاظ على تعليم وبنية تحتية بجودة عالية تحافظ على مخرجات التعليم، بما يتناسب والتقدم التكنولوجي والعلمي الحاصل.

يمكن القول إن أحد أسباب عدم الالتزام المالي للحكومة تجاه الجامعات العامة يعود ليس فقط لضعف الإمكانات المادية للحكومة، بل أيضاً لعدم توضيح القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي، ومسؤولية الدولة ودورها في إعمال هذا الحق، وفي الأخذ التدرجي بمجانية التعليم العالي.

2-2-2-2 المساس بمبدأ مجانية التعليم

استناداً إلى المادة رقم (45) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام، التي تجيز «جمع التبرعات في المؤسسات التعليمية الحكومية بداية كل عام دراسي لغايات تطوير الجودة وتحسين التعليم»، تقوم وزارة التربية والتعليم في بداية كل عام دراسي بجباية «تبرعات» مادية بمبالغ ذات قيمة محددة من الطلبة، تبدو للجمهور كأنها إلزامية، من خلال طريقة جمعها.

ولا توفر وزارة التربية والتعليم الكتب المدرسية المقررة للمنهاج الفلسطيني للغة الإنجليزية أو اللغات الأجنبية الأخرى للطلبة بشكل مجاني، وبحسب المادة (2/36) من القرار بقانون بشأن التربية والتعليم العام، تقوم الوزارة بتحديد أسعار هذه الكتب، وكلا الأمرين يشكل مخالفة صريحة لما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من معاهدات دولية، خاصة ما جاء في المادتين (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك فإن هذه الممارسات فيها مخالفة لنص المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017، بشأن التربية والتعليم العام.

128. وزارة المالية، الإدارة العامة للموازنة العامة، ملخص موازنة 2021.

129. أهم أسباب الأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة هي قلة المخصصات المالية التي تقدمها الحكومة لها، وعدم انتظامها، وضعف وأو غياب دور القطاع الخاص، وعدم كفاية العائد من الأقساط الجامعية، وقلة الدعم المالي الخارجي المباشر، والارتفاع المستمر في التكاليف التشغيلية والتعليمية، في ظل سُح وأو عدم وجود استثمارات وعوائد مادية ذاتية للجامعات.

3-2-2 العنف في الجامعات

في ضوء تزايد العنف في الجامعات الفلسطينية، وآخره مقتل طالب جامعي نتيجة شجار وقع أمام إحدى الجامعات الفلسطينية،¹³⁰ على خلفية خلافات بين الطلبة داخل الجامعة، وبناء على توصيات رفعها مجلس رؤساء الجامعات إلى مجلس التعليم العالي، فقد أقر المجلس مجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل الحد من العنف داخل الجامعات تمثلت في:

- تشديد العقوبات بحق مخالفتي القوانين ومرتكبي التجاوزات والاعتداءات الجسدية واللفظية بأشكالها كافة في مؤسسات التعليم العالي.
- تعزيز دور الأمن في مساندة الأمن الجامعي، والتشديد على منع حمل الأسلحة النارية أو البيضاء منعاً باتاً بأشكالها كافة، ومن يُضبط بحوزته سلاح يتم فصله بشكل نهائي، وأن أي مخالفات أخرى يتم التعامل معها حسب النظام.
- منع التدخل الخارجي في مؤسسات التعليم العالي، وتعزيز الأمن الجامعي، وضرورة التنسيق المباشر مع أجهزة الأمن ذات صفة الضبط القضائي.
- تنظيم ورش عمل وندوات تثقيفية وتوعوية لتعزيز نهج الحوار وتقبل الآخر، والعمل على طرح مساق جامعي يحمل هذه المضامين.
- إعادة النظر في أنظمة مجالس الطلبة والعقوبات في مؤسسات التعليم العالي، والعمل على إعداد نظام أساسي موحد لها، من خلال إشراك عمداء شؤون الطلبة مع الوزارة ومجالس الطلبة في لقاءات لهذا الغرض.
- تشكيل لجنة لإعداد دراسة حول ظاهرة العنف في مؤسسات التعليم العالي من حيث الأسباب وطرق التعامل معها ومعالجتها.
- اعتماد مدونة السلوك الطلابي، واشتراط موافقة الطالب عليها قبل التحاقه بالجامعة، والنظر إلى الإساءة للعملية التعليمية في الجامعة والمشاركة في أي أعمال تتنافى مع رسالة الجامعة ودورها الوطني والتربوي؛ بوصفها مساساً بأمن المجتمع والدولة.

4-2-2 مواءمة المدارس مع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة

بحسب بيانات وزارة التربية والتعليم، فإن (71.4%) من المدارس الحكومية تتوفر فيها مواءمات للأطفال ذوي الإعاقة في المراحل و(66.2%) تتوفر فيها شواحي ملاءمة للأطفال ذوي الإعاقة، وهي في المدارس الحكومية والأونروا أكثر منها في المدارس الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه المدارس تمتلك مرافق وشواحي ملاءمة للأطفال ذوي الإعاقة الحركية، فإن هناك أنواعاً أخرى من الإعاقات التي تحتاج إلى مواءمات خاصة غير متوفرة في المدارس، أو للوصول إلى المدارس، مثل مواءمات في المواصلات والغرف الصفية.¹³¹

على الرغم من قرار وزارة التربية والتعليم منذ ما يزيد على عشر سنوات بضرورة مواءمة جميع المدارس الجديدة للأطفال ذوي الإعاقة، ووجود الإطار القانوني لذلك، ووجود برنامج خاص وإدارة مختصة بالتعليم الجامع منذ العام 1997، فإنه لا تزال هنالك ضرورة للتركيز على الإعاقات العقلية، ووضع إستراتيجية وطنية للتعليم الجامع، ومعرفة الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بأي نظام تعليمي رسمي أو من خلال مؤسسات تأهيلية خاصة.¹³²

130. لم تكن مشكلة العنف في الجامعات وليدة العام 2021، لكن وجب التنويه إلى هذه المشكلة، حيث شهد العام 2021، حوادث عدة منها ما حصل في جامعة الخليل، وفي جامعة القدس، وفي جامعة بير زيت، وفي الجامعة العربية الأمريكية التي أدت إلى مقتل أحد الطلاب، كما شهد محيط بعض الجامعات شجارات وإطلاق نار، مما دعا مجلس التعليم العالي إلى إقرار مجموعة من الإجراءات والتدابير للحد من هذه الظاهرة وعدم تفاقمها.

131. وزارة التربية والتعليم، الكتاب الإحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 2020/2021، وزارة التربية والتعليم: رام الله، 2021. البيانات لا تشمل المدارس التي تشرف عليها وزارة المعارف والبلدية الإسرائيلية في القدس.

132. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: رام الله، 2021.

من المعلوم أن مواءمة المدارس للطلاب من ذوي الإعاقات المختلفة بحاجة إلى موارد مالية، إلا أنه بالنظر إلى الموازنة المخصصة لوزارة التربية والتعليم، نجد أن نسبة النفقات التطويرية للعام 2021 لم تتعد (7.0%) مما يشير إلى صعوبة العمل على موضوع المواءمة بمفهومها الشامل، وليس فقط تجهيز شواحن ومراحيض، التي عادة ما تخدم الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية فقط.

3-2-2 الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في التعليم

1-3-2-2 الشكاوى

تلقت الهيئة (11) شكاوى تضمنت ادعاءات بانتهاكات الحق في التعليم، منها (3) شكاوى في قطاع غزة توزعت؛ (1) شكاوى على وزارة الداخلية، و(1) شكاوى على جهاز الشرطة، و(1) شكاوى على وزارة التربية والتعليم. أما في الضفة الغربية فقد بلغ عدد الشكاوى (8) شكاوى، توزعت بمعدل (1) شكاوى على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و(2) شكاوى على وزارة التنمية الاجتماعية، و(3) شكاوى على وزارة التربية والتعليم، و(1) شكاوى على مجلس الوزراء، و(1) شكاوى على الجامعات.

توزعت طبيعة الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية على: التكيف وتوفير التعليم بعدد (5) شكاوى، وتوفير تعليم بمستوى لائق والحفاظ على جودة التعليم بعدد (2) شكاوى، و(1) شكاوى تتعلق بإلزامية توفير التعليم المجاني.

التعليم دون اختصاص

أفاد المواطن (ي. إ) بأن مراكز التربية المسيحية في مديرية بيت لحم يوجد فيها خلل بين ما هو في السجلات الرسمية، وما هو في الحقيقة والواقع، وأن غالبية الكادر الذي يقوم بتدريس المبحث هم من غير حملة الشهادات التخصصية للمبحث حسب الأصول والقانون، خصوصاً فئة التوجيهي، وذلك على خلاف ما قررت الوزارة ذاتها ورؤيتها في وجوب تدريس مباحث الصفوف الثانوية من معلمين متخصصين في كل مبحث، وهناك بنود إضافية ذات علاقة مرفقة بكتاب المعلم حول ذلك. وقد حاول مراراً التواصل بشكل شفوي ورسمي مع صناع القرار داخل الوزارة، دون أي جدوى، مما دعاه للتوجه واللجوء إلى الهيئة المستقلة مناشداً إياها التدخل لما فيه من مساس بحقوق المعلمين والطلبة على حد سواء ولما فيه من منفعة للعملية التعليمية بالإضافة إلى البعد الديني وواقعة التمييز على هذا الأساس للأسف.

وفي قطاع غزة توزعت الشكاوى بمعدل (1) شكاوى تتعلق بالتعدي على الحريات الأكاديمية، و(1) شكاوى تتعلق بمطالبة وزارة الداخلية بمنح مقدمة الشكاوى شهادة حسن سيرة وسلوك لاستكمال أوراق قبولها في برنامج الدكتوراه، و(1) شكاوى تتعلق بإلزامية توفير التعليم المجاني.

شهادة حسن السير والسلوك

أنا المواطنة (م. د) من سكان مدينة خان يونس، أقدم بشكوى لدى الهيئة حول رفض وزارة الداخلية منح شهادة حسن سير وسلوك، بغرض تقديمها ضمن المستندات اللازمة للتقدم لمنحة للحصول على درجة الدكتوراه في جمهورية مصر العربية. بتاريخ 2021/07/28، تقدمت بطلب للحصول على شهادة حسن السير والسلوك عن طريق مكتب خاص، وقمت بمراجعة المكتب عدة مرات، ولكن كان الرد أن وزارة الداخلية في رام الله تنتظر رد الأجهزة الأمنية المختصة. بتاريخ 2021/09/05، أفادني المكتب بأن شهادة حسن السير والسلوك مرفوضة دون إبداء الأسباب، وهذا يخالف القانون، وانتهاك للحق في التعليم، والحق في حرية التنقل والسفر، كما أنني لم تسجل ضدي أي مخالفة قانونية أو حكم ضدي. أطالب الهيئة بمخاطبة الجهات المختصة والعمل على إصدار شهادة حسن سير وسلوك، وهذا حق كفله القانون بالحق في الحصول على المستندات الرسمية.

2-3-2-2 الردود من جهات الاختصاص

يلاحظ من الشكاوى التي يقدمها المواطنون أن لها علاقة مباشرة بالجودة، والكفاية، والوفرة، والحريات الأكاديمية وغيرها من القضايا ذات العلاقة بمضمون العملية التعليمية ومكوناتها، وهذا قد يؤثر على تحسن في معرفة المواطن بمسؤوليات الدولة تجاه حقه في التعليم كحق أساسي تمكيني.

ليس بالضرورة أن تكون الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في التعليم مقدمة بحق الوزارة صاحبة الاختصاص، ففي قطاع غزة كان هناك ادعاء بانتهاك الحق في التعليم من طرف شرطة الجامعات، ومن طرف وزارة الداخلية في رام الله، ومن طرف مدرسة خاصة.

في الضفة الغربية جاءت الشكاوى بادعاء انتهاك الحق في التعليم من طرف وزارة التربية والتعليم بعدد (3) شكاوى، ومن طرف وزارة التربية والتعليم العالي بعدد (1) شكوى، ومن طرف وزارة التنمية الاجتماعية بعدد (2) شكوى، ومن طرف مجلس الوزراء بعدد (1) شكوى، و(1) شكوى من طرف جامعة عامة.

تلقت الهيئة (2) رد شفوي، من أصل (3) شكاوى وردت من قطاع غزة، ولم يتم الرد على شكوى واحدة. أما في الضفة الغربية فلم تتلق الهيئة رداً على (4) شكاوى، ولا تزال (4) شكاوى مفتوحة. لكن بشكل عام، تستند الردود التي تتلقاها الهيئة، خاصة من وزارة التربية والتعليم إلى طبيعة الأنظمة والقوانين المعمول بها. وعلى الرغم من أن هذه الردود عادة ما تكون نمطية، فإنها تعكس حرص وزارة التربية والتعليم، والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة على متابعة الشكاوى التي تصلها من الهيئة، وأيضاً يعكس مدى التعاون بين هذه المؤسسات والهيئة.

4-2-2 السياسات المتخذة لتعزيز الحق في التعليم

1-4-2-2 الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تحسين نوعية التعليم

هدفت الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم (2017-2022) إلى تحسين نوعية التعليم من خلال مواصلة رفع الكفايات المهنية للمعلمين وللطواقم المساندة للمدرسة من مديرين ومشرفين وتربويين بما يحقق تعلماً نوعياً ينعكس إيجاباً على تحصيل الطلبة وامتلاكهم المهارات الأساسية والمهارات الحياتية والقيم الإيجابية وتوظيفها في سياقات حياتية.

تضمنت الخطة تطوير سياسات الإشراف التربوي، وإطلاق سياسة التحول الرقمي في المجالات الإدارية والتعليمية، والتركيز على تطوير تعليم التكنولوجيا ورقمنة التعليم ونظام الموارد البشرية الإلكتروني (HR)، واستمرار دمج التعليم المهني والتقني

بالتعليم العام. والعمل على التقليل من التحديات التي تحول دون دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وفي تحسين نوعية التعليم وتوفيره للجميع مع التركيز على الفئات الضعيفة والمهمشة والأقل حظاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وسكان المناطق النائية والمناطق المصنفة «ج»، بالإضافة إلى المناطق البدوية الواقعة خلف جدار الضم والتوسع وفي القدس، وتطوير سياسة الحد من العنف وإعداد خطة الحماية للمدارس والطلبة، وإعداد نظام المناهج الفلسطينية وتطوير نظام المدارس الخاصة، واعتماد هيكليّة جديدة للوزارة.¹³³

يلاحظ على التدخلات السياسية التي تضمنتها الخطة حاجتها إلى موارد مالية كافية لإعمالها وموازنات تطويرية لإمكانية التحقيق، إلا أنه بمراجعة بسيطة للموازنة السنوية المخصصة لوزارة التربية والتعليم للعام 2021، نجد أن هناك تراجعاً للإنفاق الحكومي على هذا القطاع بنسبة (2.0%) عن العام الذي سبقه، كما تراجعت النفقات التطويرية لقطاع التعليم بنسبة (16.0%) تقريباً عن العام السابق، مما يضع السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تحسين نوعية التعليم محل شك في ما يتعلق بإمكانية التنفيذ على أرض الواقع .

2-4-2-2 الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل تعميم التعليم المهني والتقني ودعمه

في سبيل تعميم التعليم المهني والتقني ودعمه بما يتناسب وحاجة السوق، ومن أجل زيادة الالتحاق والاحتفاظ بالطلبة، وتحسين نوعية التعليم المهني، وحوكمة قطاع التعليم المهني، صدر القرار بقانون رقم (4) لسنة 2021م بشأن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، الذي تم بموجبه إنشاء «الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية، ولها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

يعتبر هذا القرار الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن رسم السياسات ووضع الخطط اللازمة للنهوض بقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني الحكومي والرقابة عليه، ولها حق الإشراف على قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني الخاص والأهلي، وتلتزم المؤسسات العاملة في هذا القطاع بالتشريعات والسياسات والتعليمات الصادرة عنها. وهي الجهة الوحيدة المخولة منح التراخيص اللازمة لمؤسسات ومزودي خدمات التعليم والتدريب المهني والتقني الحكومية والخاصة والأهلية، والإشراف عليهم، وتنظيم أعمالهم، وتقييم أدائهم في برامج التعليم والتدريب المهني والتقني وضبطه بما يلبي احتياجات سوق العمل وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة لهذه الغاية.

ومن ضمن الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، بحسب ما جاء في نص القرار بقانون، تكوين مرجعية وطنية سياساتية وتنظيمية ورقابية لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني يرتقي بجودة مخرجات هذا القطاع، وبناء منظومة تعليم وتدريب مهني وتقني متكاملة تمتاز بالكفاءة والفاعلية والمرونة، وتكون قادرة على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاستجابة للتوجهات والسياسات الوطنية، وفق المعايير العالمية، والمساهمة في تنمية الموارد البشرية الوطنية، بما يخدم توفير فرص عمل للشباب والشابات، والتقليل من نسب البطالة، وتلبية احتياجات سوق العمل المحلية والإقليمية والدولية من الأيدي العاملة الماهرة.

ووفق القانون، تم تشكيل مجلس إدارة للهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني برئاسة رئيس الوزراء وعضوية خمس وزارات، بالإضافة إلى ممثلين عن القطاع الخاص، إلا أنه تم تغييب مشاركة مؤسسات القطاع الأهلي ذات العلاقة في مجلس إدارة هذه الهيئة.

3-4-2-2 الإجراءات والتدابير المتخذة في سبيل الإنفاق على التعليم وتوفير بيئة تعليمية مناسبة

بلغت حصة وزارة التربية والتعليم من الموازنة العامة للعام 2021 (\$ 853,000,000)، أي ما نسبته (17.4%) من إجمالي موازنة العام 2021 لجميع مراكز المسؤولية، وبلغت قيمة النفقات التشغيلية (\$ 62,974,000)، في حين بلغت قيمة النفقات التطويرية

133. مقابلة هاتفية، أ. ثروت زيد، الوكيل المساعد للشؤون التعليمية، ورئيس مركز تطوير المناهج في وزارة التربية والتعليم، بتاريخ 2022/02/22.

(\$ 59,570,000)، وشكلت قيمة الرواتب والأجور (\$ 714,840,000) أي ما نسبته (84.4%) من إجمالي الموازنة المخصصة لوزارة التربية والتعليم في العام 2021. يلاحظ هنا مدى انخفاض قيمة النفقات التطويرية، حيث انخفضت نسبتها من (23.0%) في العام 2020 إلى (7.0%) فقط في العام 2021.

تعمل وزارة التربية والتعليم ضمن ما يُخصص لها من أموال من طرف الحكومة وليس بناء على احتياجاتها الفعلية، لذلك نجد أن البنية التحتية للمدارس الحكومية لا تلبي الحد الأدنى من الحفاظ على كرامة الإنسان، خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز المدن، حيث يعاني الطلبة، مثلاً، من صعوبة المواصلات شتاءً وصيفاً، وتفتقر المدارس، بشكل عام، إلى وسائل التدفئة، أو التكييف حفاظاً على صحة الطالب، كذلك قلة عدد المدارس التي تستجيب بنيتها التحتية لاحتياجات الطلبة من ذوي الإعاقة، كما تعتمد المدارس في بعض نفقاتها التشغيلية على ما تفرضه من رسوم (تبرعات) على الطلبة في بداية العام الدراسي، وعلى عوائد تلزيم الكافيتريا (المقاصف)، وعلى بعض التبرعات التي يقدمها أولياء أمور الطلبة وغيرهم.

التوصيات

بالإضافة إلى التوصيات التي عرضتها الهيئة في تقاريرها السابقة، ومن خلال ما تم استعراضه من واقع الحق في التعليم، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة استمرار العمل بمواءمة التشريعات الوطنية، الخاصة بالحق في التعليم بشقّي العام والعالي، مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، خاصة في ما يتعلق بمجانية التعليم المدرسي الحكومي.
- ضرورة أن تقوم الحكومة بزيادة موازنة وزارة التربية والتعليم، وأن تقوم وزارة التربية والتعليم بزيادة النفقات التطويرية، ما يُمكّنها من تحسين جودة العملية التعليمية ونوعيتها ومخرجاتها، لتنفيذ ما التزمت به من برامج في خطتها الاستراتيجية.
- ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية وزيادة أعدادهم، من خلال تهيئة البيئة المدرسية اللازمة لاستيعابهم وتمكينهم، أسوة بباقي الطلبة.
- ضرورة أن تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بمتابعة تطبيق السياسات والإجراءات المتخذة للحد من العنف داخل الجامعات، وذلك بالتعاون والشراكة التامة مع المؤسسات الحكومية والأهلية ذات العلاقة والاختصاص.

2-3 الحق في العمل

نتيجة استمرار انتشار وباء كورونا، واستمرار حالة الطوارئ، استمر التأثير على مستوى النمو الاقتصادي، وما نجم عنه من استمرار اتساع معدلات البطالة، الذي انعكس على تراجع مؤشرات الحق في العمل، والأضرار التي تعرض لها قطاع الأعمال والبنية الاقتصادية التي يقوم عليها، بالإضافة إلى استمرار ضعف التدخلات الرسمية لموازنة تلك المؤشرات وتعديلها، مقارنة بالأعوام التي سبقت الجائحة.

2-3-1 المتغير في الإطار القانوني

صدر بتاريخ 2021/10/16، قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021 بشأن صندوق التشغيل الفلسطيني، الذي يهدف إلى توفير فرص العمل اللائق للعمال، وفقاً لاحتياجات التجمعات السكانية، من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية والخدمية، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال خلق فرص العمل للعاطلين عن العمل، ودعم المشاريع الصغيرة والريادية، وتوفير الموارد المالية والفنية الوطنية والدولية للمساهمة في تنمية الموارد البشرية، وتأمين المساعدة المتخصصة من أجل تمكين المشاريع الصغيرة والريادية للأفراد والأسر والجماعات الفقيرة ومتدنية الدخل والعاطلة عن العمل والإنتاج، خاصة الفئات المهمشة والقطاعات الحساسة من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير خطط خاصة بالصندوق للاستجابة والتدخلات الطارئة للأزمات الناتجة عن الظروف السياسية والاقتصادية والصحية.

أقر القرار بقانون (10) مهام أساسية للصندوق من أجل تحقيق أهدافه، وتبليور تلك المهام في تنفيذ السياسات الوطنية التي تعنى بتعزيز التشغيل وزيادته، والمساهمة في الحد من البطالة وتخفيض نسبها من خلال خلق فرص العمل، ودعم المشاريع الصغيرة والريادية، وتوفير التمويل اللازم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو الأسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة، والربط بين قطاع التدريب المهني والتقني مع سياسات التشغيل المعتمدة من وزارة العمل، وتأهيل وإعادة التأهيل لاحتراق مهن جديدة، وصقل المهارات وتحسين الأداء في المهن التي ينتسب المنتفع إليها، وتقديم الدعم الفني للأفراد والجمعيات والمؤسسات لتطوير قدراتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الهادفة لخلق فرص عمل، وإعداد قاعدة بيانات للمشاريع الصغيرة والريادية مستندة إلى المؤشرات والقرارات والأبحاث والدراسات التي تعكس واقع السوق المحلية، وخلق البرامج الخاصة بدعم المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الأهداف المتعلقة بالتشغيل وإيجاد فرص العمل، بالإضافة لتنسيق الجهود وخلق شراكات مع المؤسسات والوزارات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي والتشغيلي، وتعزيز مكانة المرأة وتمكينها في مجالات العمل المختلفة، ومنح أولوية لدعم المناطق المهمشة، مثل المناطق الريفية أو المهتدة بالصادرة أو المحاصرة بالاستيطان.

تري الهيئة أن إقرار القرار بقانون بشأن صندوق التشغيل الفلسطيني يدعم السياسات والإجراءات الوطنية ويعززها، للحد من نسب البطالة وخفضها، وزيادة خلق فرص عمل للعاطلين عن العمل، وتري ضرورة إقرار اللوائح والنظم التي يتطلبها القانون للبدء بتنفيذ المهمات المنوطة به، وأن الترجمة العملية لتطبيقه، هي تضمين الموازنة العامة مخصصات مالية خاصة بالصندوق، يستطيع من خلالها القيام بالمهام التي يضطلع بها، لتحقيق أهدافه.

2-3-2 الحق في التنظيم النقابي لحماية الحق في العمل

أفرد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، العديد من المواد الخاصة بالحق في التنظيم النقابي، فقد نص على حق العمال وأصحاب العمل في تأسيس النقابات على أساس مهني بهدف الحفاظ على مصالحهم، والدفاع عن حقوقهم. كما عرّف القانون المفاوضات الجماعية بالحوار الذي يجري بين نقابات العمال أو ممثلين عن العمال وبين أصحاب العمل أو من يمثلهم، بهدف حسم النزاعات العمالية الجماعية وتحسين شروط العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية، على أن تجري هذه المفاوضات بحرية ودون ضغط، وأن يختار العمال من يمثلهم، على مستوى المنشأة، وعلى المستوى الوطني.

تشير بيانات واقع سوق العمل، الصادرة عن الجهات المختصة، إلى وجود العديد من الفجوات والإخفاقات على صعيد أنظمة وإدارة التشغيل في سوق العمل، بالإضافة إلى وجود فجوات تمييزية بين الفئات العاملة، في ظل تزايد ارتفاع نسبة البطالة، وتدني الأجور، وعدم الالتزام بشروط وظروف العمل والحد الأدنى للأجور. التي تبرز تدني مشاركة النساء في القوى العاملة، حيث بلغت (17%) مقابل ما نسبته (69%) من الذكور، بينما بلغت معدلات البطالة في فلسطين (26%)، بواقع (43%) عند الإناث، و(22%) عند الذكور، وبلغ عدد العاملين في فلسطين نحو (889) ألف عامل، و(145) ألف عامل يعملون داخل الخط الأخضر وفي المستعمرات، كما أن (52%) من العاملين بأجر في القطاع الخاص يعملون دون عقد عمل.¹³⁴

تشير البيانات السابقة إلى وجود معضلات جديدة وحقيقية في سوق العمل والمردود البشري المهم لها، حيث تنخفض نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة للأفراد، في الضفة الغربية أو في قطاع غزة على حد سواء. كما تشير إلى ارتفاع معدلات البطالة بشكل عام، خاصة في قطاع غزة، الأمر الذي يدل على الحاجة الماسة لتفعيل حق المواطنين في التنظيم النقابي، وحرية إنشاء أجسام نقابية عمالية، بهدف الدفاع عن مصالح العمال وحقوقهم المكفولة، ودور وزارة العمل بوصفها صاحبة الاختصاص، بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وتمكين المواطنين من حقهم في تشكيل التنظيم النقابي وممارسته.

تلقت الهيئة خلال العام 2021، (3) شكاوى تتعلق بانتهاكات الحق في حرية ممارسة العمل النقابي، (2) شكاوى منها في الضفة الغربية، تتعلق بممارسة التهديد والابتزاز نتيجة العمل النقابي، والتضييق على حرية العمل النقابي، وشكاوى في قطاع غزة، تتعلق بمنع أعضاء من نقابة الصيادين من ممارسة أعمالهم نتيجة عملهم النقابي، فيما تلقت الهيئة (17) شكاوى في العام 2020، (15) شكاوى منها في الضفة الغربية، و(2) شكاوى في قطاع غزة.

يشكل التدخل في حرية ممارسة المواطنين حقهم في التنظيم النقابي والتضييق عليها، واتخاذ إجراءات تتعلق بالمنع أو التهديد أو الابتزاز، انتهاكاً للمادة (2/26) من القانون الأساسي، التي تكفل حق المواطنين في تشكيل النقابات وممارسة العمل النقابي بحرية دون أي قيود غير قانونية، ومخالفة للمادة (5) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، التي كفلت الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالح المنتسبين إليها والدفاع عن حقوقهم.

2-3-3 عدم توفير بيئة صحية للعمل تتناسب مع معايير السلامة والصحة المهنية وشروطها

رصدت الهيئة خلال العام 2021، (15) حالة وفاة لمواطنين ناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، (14) حالة منها في الضفة، وحالة وفاة واحدة في قطاع غزة. بينما رصدت الهيئة في العام 2020، (18) حالة وفاة ناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، (10) حالات في الضفة و(8) حالات في قطاع غزة، واستمرت خلال عام 2021، الأنماط نفسها من الأعوام السابقة المسببة لحالات الوفاة الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية، وأبرزها حالات الوفاة في قطاع الإنشاءات كسبب رئيس لحالات الوفاة، الذي يأخذ أشكالاً متعددة، كالسقوط من علو أثناء البناء، أو سقوط مواد ومعدات البناء على العاملين في مواقع الإنشاء، وهو ما يرجع إلى عدم وجود رقابة رسمية، باعتباره ضمن قطاعات العمل غير المنظمة، التي لا تعمل الجهات الرسمية على رقابتها ومتابعتها، ومن ثم إدماجها ضمن قطاعات العمل المنظمة، وذلك لافتقارها بعض الترتيبات النظامية القانونية أو على مستوى الممارسة.

وفقاً لوزارة العمل في غزة، فقد بلغت إصابات العمل للعام 2021 (121) إصابة، وذلك في قطاعات عمل مختلفة، وقامت بمتابعة العمال المصابين وفتح ملفات إصابة لهم ضمن الإجراءات القانونية والإدارية المعتمدة، واحتساب مستحقات الإصابات التي بلغت (56.587.590.5) شيكل لصالح (83) عاملاً.

134. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نتائج مسح القوى العاملة للعام 2021.

4-3-2 التدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل

1-4-3-2 مراجعة قرار الحد الأدنى الوطني للأجور

تعتبر مراجعة قرار الحد الأدنى للأجور أبرز التدخلات الرسمية التي طالت الحق في العمل خلال عام 2021، التي راعت المتغيرات في البنى الاقتصادية والاجتماعية في سوق العمل الفلسطينية التي لم يطلها أي تغيير منذ العام 2012، فقد صدر بتاريخ 2021/8/23، قرار عن مجلس الوزراء في جلسته رقم (121) باعتماد رفع الحد الأدنى للأجور الوطني في جميع مناطق دولة فلسطين على النحو الآتي:

- يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع مناطق دولة فلسطين وفي جميع القطاعات (1,880 شيكلاً) شهرياً.
- وعمال المياومة، خاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسمين (85 شيكلاً).
- والحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة «2» (10,5 شيكل).

ووفقاً لوزارة العمل، فإن تطبيق القرار سيتم، من بداية العام 2022، وستقوم الوزارة، خلال الأشهر الثلاثة الأولى، بتنفيذ حملة توعية وإرشاد في المنشآت الخاضعة للقرار كافة، وفي ما بعد ستتخذ إجراءات إلزام أصحاب العمل بدفع الحد الأدنى من الأجور، وسيتم توجيه المخالفين إلى المحاكم الفلسطينية. وسيستفيد من هذا القرار بحسب معلومات وزارة العمل، (180) ألف عامل/ة في القطاع الخاص، و25 ألف موظف وموظفة في القطاع العام.¹³⁵

من الجدير بالذكر أن الحد الأدنى للأجور الوطني المقدر بـ (1450) شيكلاً، كان قد اعتمد في العام 2012، وتمت مراجعته مرة واحدة في العام 2013 (دون أي تغيير)، فيما استمر عدم إجراء المراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور، التي تضمنها قرار مجلس الوزراء السابق، على الرغم من الارتفاعات المتتالية لمعدلات الأسعار ومؤشرات غلاء المعيشة منذ العام 2012، حتى العام الحالي.

ووفقاً لنتائج مسح القوى العاملة للعام 2021،¹³⁶ فإن (29%) من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجور (1,450 شيكلاً) في فلسطين، حيث بلغت النسبة بين العام 2020 والعام 2021 نحو (7%) في الضفة الغربية ونحو (81%) في قطاع غزة من إجمالي المستخدمين بأجر في القطاع الخاص، ولا تزال الفجوة كبيرة في معدل الحد الأدنى للأجر الشهري بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ المعدل (655) شيكلاً في قطاع غزة، مقابل (1,098) شيكلاً في الضفة الغربية.

أما في قطاع غزة، فنفتت وزارة العمل دراسات متعلقة بالحد الأدنى للأجور، وأوصت بتشكيل لجنة الأجور التي نص عليها قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وتفعيل عمل اللجنة.¹³⁷

تنظر الهيئة بإيجابية، لقرار رفع الحد الأدنى للأجور الذي يشكل تطوراً، لتعزيز حماية العمال بما يضمن تأمين متطلبات عيش كريم لهم، لتحقيق احتياجاتهم الأساسية، بالتناسب مع ارتفاع معدلات زيادة الأسعار ومؤشرات غلاء المعيشة، ويحتاج لمزيد من المتابعة واتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدور المنوط بوزارة العمل، وتفعيل إجراءات التفتيش الدوري، للمنشآت الخاضعة له.

ترى الهيئة أن القرار السابق، لم يستحدث إجراءات وآليات تتناسب مع تفعيل أدوات الرقابة الفعالة، ولم يتضمن تدابير عملية لمعالجة الفجوة في معدلات الأجور بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واختلاف البيئة والأداء الاقتصادي في المنطقتين، مما يتطلب وضع تدابير وتدخلات خاصة تراعي تلك الاختلافات، وتعمل على الدفع بتطبيقه، وتجاوز الصعوبات والعقبات التي حدت من تطبيقه في قطاع غزة.

¹³⁵. تصريح للناطق باسم وزارة العمل رامي مهداوي، بتاريخ 2021/12/4.

¹³⁶. الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج مسح القوى العاملة للعام 2021، مرجع سابق.

¹³⁷. رد وزارة العمل في قطاع غزة، على مراسلة الهيئة بشأن تدخلاتها في حماية الحق في العمل خلال عام 2021.

2-4-3-2 التدابير الخاصة للحد من البطالة

أطلقت وزارة العمل في قطاع غزة الاستراتيجية الحكومية لتعزيز التوجه نحو العمل عن بعد، التي انبثق عنها إنشاء المجلس الوطني للعمل عن بعد، ويضم جهات حكومية عدّة برئاسة وزارة العمل، وقامت بتنفيذ العديد من مشاريع التشغيل المؤقت، استهدفت تشغيل (3800) خريج ومهني وعامل بتمويل حكومي وغير حكومي، وتم إعفاء (9000) عامل من متضرري كورونا والحرب الأخيرة من رسوم التأمين الصحي مدة (6) شهور، وتعويض (2038) عاملاً من متضرري الحرب، كما قامت بتنفيذ برنامج تدريبي للخريجين في التوجيه والإرشادات وتطوير المهارات لـ (100) خريج.¹³⁸

لم تتضمن التدخلات السابقة، إلى جانب عدم كفايتها، الاستجابة لتغطية جميع القطاعات العمالية، بالإضافة إلى عدم وجود معايير واضحة، ومعلنة، تضبط عملية تعويض العمال المتضررين من الحرب، وجائحة كورونا.

على الرغم من أهمية التدخلات التي تبنتها وزارة العمل في قطاع غزة للحد من البطالة وتوفير فرص عمل جديدة تتناسب مع ارتفاع معدلات البطالة، فإنها جاءت كاستجابة لسد فجوة أو فراغ وظيفي في القطاع العام، ولم تكن موجهة لخلق سياسات جديدة وبرامج طوارئ مرتبطة بمعالجة آثار الحرب على قطاع غزة، واستمرار تأثير جائحة كورونا على سوق العمل فيه، وما زالت البرامج والآليات التي تعتمدها الوزارة عاجزة عن الحد من زيادة معدلات البطالة، وزيادة نسب العاملين في سوق العمل.

2-4-3-3 التدابير الخاصة بشروط السلامة والصحة المهنية

نفذت وزارة العمل في قطاع غزة (11577) زيارة تفتيشية لمواقع عمل مختلفة، مع اتخاذ (1746) إجراء قانونياً، وتم ضمن هذه الزيارات تنفيذ (533) زيارة خاصة بإبداء الرأي الفني للتراخيص، وتقديم (96) إصاحاً مهنيّاً، وتجهز (6) لوائح وأنظمة وأدلة عمل خاصة بالإجراءات الآمنة، كما تم توزيع (1016) من نشرة توعية وإرشاد في مجالات السلامة والصحة المهنية، وعقد (201) محاضرة توعوية، ودورتين تدريبيتين في مجالات ظروف العمل وشروطه، وتأهيل مفتشي العمل في الوزارة من خلال برامج تدريبية مقدمة من منظمة العمل الدولية (ILO)، كما قامت بتنفيذ مشروع خاص بتعزيز إجراءات السلامة ضد كورونا مدته (6) شهور، من خلال استهداف (45) مدرباً ومساعداً ومهندساً مشرفاً.

على الرغم من أهمية الإجراءات والتدابير التي أقرتها الوزارة الخاصة بمعايير السلامة والصحة العامة في منشآت العمل في ظل انتشار وباء كورونا، فإن ضبط تلك الإجراءات والتدابير وتفعيلها يحتاج زيادة الإمكانيات اللوجستية والبشرية، لضمان الالتزام بها، وأن إمكانياتها المتاحة مازالت غير كافية، ولا تغطي أو تتناسب مع زيادة الأعباء الملقة على عاتقها، بالنظر إلى أعداد المنشآت الاقتصادية، وضآلة عدد مفتشي العمل.

2-5-3-2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل


حدد قانون العمل الفلسطيني شروط وظروف العمل الواجب يوفرها ويحترمها أرباب العمل، وخوّل وزارة العمل صلاحية الرقابة والتفتيش على مدى تحقيقها، وبناءً على ذلك، تلقت وزارة العمل في غزة، (1506) شكوى، تتعلق بالنزاعات العمالية، وقامت بحل (591) مخالصة عمالية واستلام العامل مستحقاته، كما قامت باحتساب (132) استمارة تتعلق بالحقوق العمالية، وحفظ (214) شكوى، وما زالت تتابع (569) شكوى ضمن البحث والمتابعة.

يتضح من إجراءات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها الوزارة حجم الأزمة والآثار التي تعرض لها قطاع العمل في ظل جائحة كورونا، والدور الذي لعبته الوزارة في تحقيق نوع من التوازن الإغاثي لحماية الحق في العمل، على قاعدة الاجتهاد واعتماد الحلول الوسطية والودية. على الرغم من أهمية هذا الدور فإنه غير كافٍ، ومؤقت، ما لم يحط بتدخلات قادرة على الاستجابة والتصدي للآثار التي خلقتها الجائحة وراكماتها.

138. رد وزارة العمل في قطاع غزة، مرجع سابق.

التوصيات


- ضرورة مراجعة مجلس الوزراء الخطط والبرامج الحكومية، واستحداث تدابير وبرامج لخفض معدلات البطالة، وإعداد برامج تستهدف فئة الشباب، بالشراكة مع قطاع الأعمال الخاص، تستجيب لمؤشرات ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب والإناث، وللخطة الاستراتيجية الخاصة بوزارة العمل، وإدماجها بالموازنة العامة.
- ضرورة حماية وزارة العمل الحق في التنظيم النقابي، وتمكين العمال وغيرهم في القطاعات الاقتصادية المختلفة من تشكيل النقابات المهنية والعمالية المختلفة، وحماية حرية ممارسة النقابات نشاطاتها والدفاع عن مصالح أعضائها، وفتح حوار بالتنسيق مع شركاء الإنتاج لإنجاز مشروع القرار بقانون الخاص بتنظيم العمل النقابي، بما يتوافق مع المعايير والمبادئ التي وضعتها منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحق في حرية التنظيم النقابي.
- ضرورة تحمّل وزارة العمل مسؤولياتها وتمكين جميع القطاعات العمالية في دولة فلسطين، دون النظر لحالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن قطاع العمالة يطال الشرائح العاملة في الوظيفة غير العمومية، وضرورة تجاوب وزارة العمل في قطاع غزة مع أي سياسات أو خطط تتبناها وزارة العمل في الضفة الغربية.
- ضرورة إعمال وزارة العمل تعديل الحد الأدنى للأجور وتطبيقه، واستحداث آليات تضمن مراقبة ومتابعة تنفيذه، والالتزام بمراجعة تعديل الحد الأدنى للأجور دورياً.
- ضرورة تطوير وزارة العمل دورها الرقابي وزيادته على مدى التزام منشآت العمل معايير وشروط السلامة والصحة المهنية.



القسم الثالث

تعاون المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالشكاوى





القسم الثالث:

تعاون المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالشكاوى

استمرت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير في تلقي الشكاوى بحق الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية ومتابعتها ميدانياً ومن خلال المخاطبات المكتوبة، وقد تلقت الهيئة رداً على غالبية تلك الشكاوى، مع فارق في الردود من حيث الوصول أو عدم الوصول إلى نتائج إيجابية لصالح المواطن. ما زالت الردود الواردة من الأجهزة الأمنية تتسم بالنمطية وعدم الإقرار بوقوع الانتهاكات، وإنكار الادعاءات التي يتقدم بها المواطن، إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة.

تعتبر المكاتبات أو المخاطبات آلية لمتابعة الشكاوى الفردية، وتعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. في هذا الإطار، توجه الهيئة مخاطبات أصلية، وتنتظر مدة (15) يوماً للرد عليها، وبعد انقضاء المدة المذكورة تخاطب الهيئة مجدداً بالرسائل التذكيرية، وقد وجهت الهيئة (1715) مخاطبة مكتوبة خلال العام 2021، في حين أرسلت نحو (752) مخاطبة أصلية وتذكيرية في العام 2020، في حين تلقت الهيئة (719) رداً في العام 2021 على تلك المخاطبات، وبلغ عدد الردود (438) رداً خلال العام 2020، تراوحت بين الردود الإيجابية والسلبية.

1. تعاون الجهات الرسمية مع الهيئة في ما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية

1-1 تعاون الجهات المدنية

1-1-1 وزارة الصحة

تلقت الهيئة (96) شكاوى على وزارة الصحة، تم إغلاق (58) منها كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (36) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(8) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(12) شكاوى أغلقت بعدم تعاون، و(2) شكاوى لم تتم متابعتها من الهيئة.

تركزت الشكاوى على مطالبات تتعلق بالتحويلات الطبية، وتوفير العلاج اللازم، وتوفير الأدوية، وتوفير الخدمات الطبية اللازمة، والتحقيق في سوء المعاملة الطبية، وتطعيم نزلاء مراكز التوقيف والاحتجاز الدائمة والمؤقتة، والعمل على رصد الانتهاكات التي تحصل بحق مرضى كورونا وتوثيقها ومحاسبة المقصرين في تقديم الخدمات.

تعاطت الوزارة إيجابياً مع عدد من مطالبات الشكاوى، كتزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة، خاصة تقارير التحقيق والتقارير الطبية، والموافقة على عدد من التحويلات الطبية التي طالبت بها الهيئة، وتم توفير الأدوية التي طالب بها المشتكون، كما أوعزت الوزارة لكادرها المختص بزيادة الاهتمام بالتوثيق الطبي من الكادر الطبي، واعتماد توثيق طبي دقيق يتضمن تسجيل التطورات بشكل تفصيلي، وأن يكون هناك ملف طبي إلكتروني تفصيلي.

2-1-1 وزارة الداخلية

تلقت الهيئة (126) شكوى على وزارة الداخلية، تم إغلاق (59) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (24) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(14) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(16) شكوى أغلقت بعدم تعاون، و(5) شكوى لم تتم متابعتها من الهيئة.

تركزت مطالبات الشكاوى حول التحقيق في جرائم إساءة المعاملة والضرب أثناء الاحتجاز، وإعادة صرف المخصصات المالية، وإخلاء سبيل عدد من المواطنين، والمطالبة بالتحقيق في إجراءات التفتيش، والإيعاز بإعادة الهواتف النقالة المصادرة، والإيعاز بوقف استخدام تلك الأجهزة ومحتوياتها، والتحقيق في مصادرة الهواتف النقالة والاعتداء على التجمعات السلمية، ومعالجة موضوع وقف رواتب عدد من الأسرى في سجون الاحتلال بسبب توصيات أمنية.

بصورة عامة، تتجاوب وزارة الداخلية مع معظم مطالبات الهيئة، إلا أن استمرار اللجنة الأمنية المشتركة - على الرغم من تغيير اسمها - في عملها يشكل عائقاً أمام الاستجابة إلى مطالبات الهيئة كافة بوقف التعذيب، حيث لا تزال تقوم - حسب ادعاءات المواطنين - بالعديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة، ولا تزال الهيئة تتلقى شكاوى بهذا الصدد.

أما بالنسبة لجوازات السفر، فقد نجحت الهيئة في استصدار العديد من جوازات السفر بعد مخاطبة وزير الداخلية، إضافة إلى نجاحها في حصول عدد من المواطنين على حسن سيرة وسلوك بعد رفض الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى التحقيق في بعض قضايا المواطنين المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، والإفراج وإخلاء سبيل البعض.

3-1-1 وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (54) شكوى على وزارة التنمية الاجتماعية، تم إغلاق (44) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (35) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(8) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، وشكوى واحدة أغلقت لعدم التعاون. تركزت الشكاوى على المطالبة بتحسين ظروف المعيشة داخل مركز «محور»، وتقديم المساعدة المالية والعينية والصحية لبعض الفئات المستفيدة من خدمات الوزارة. تتعاون الوزارة مع الهيئة بصورة إيجابية في الشكاوى كافة، خاصة في الشكاوى التي تتم متابعتها ميدانياً، كما تسهل الوزارة زيارة طاقم الهيئة بيوت الإيواء، وإشراك الهيئة في مؤتمرات الحالة التي تعقد في مختلف المناطق، إضافة إلى صرف تأمين صحي للمواطنين، وإعادة دمج بعض الفتيات بعد عقد مؤتمرات الحالة.

4-1-1 وزارة التربية والتعليم

تلقت الهيئة (49) شكوى على وزارة التربية والتعليم، تم إغلاق (40) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (16) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(13) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. وشكوى واحدة لم تتم متابعتها. تركزت مطالبات الشكاوى على مطالبة الوزارة بمنح الموظفين حقوقهم الوظيفية، كرفع نسبة بدل طبيعة العمل، إضافة إلى صرف بدل علاوة، وصرف مستحقات مالية، والإسراع في إجراءات التعيين، وإلغاء قرار الإحالة على التقاعد المبكر، والتحقيق في إجراءات الإقصاء من التعيين، وإلغاء شرط السلامة الأمنية للحصول على وثائق رسمية، والمطالبة بتوفير الكتب الدراسية المخصصة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

تتعاون وزارة التربية والتعليم بشكل إيجابي مع شكاوى الهيئة، وترد على مخاطباتها كافة من خلال وحدة الشكاوى في الوزارة.

5-1-1 النيابة العامة

تلقت الهيئة (40) شكوى على النيابة العامة، تم إغلاق (32) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (23) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(6) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(3) شكوى أغلقت لعدم التعاون مع الهيئة.

تركزت الشكاوى حول المطالبة بالإفراج عن المحتجزين لعدم جدية الدعوى، وإخلاء السبيل تنفيذاً لقرار المحكمة، والمطالبة بالإفراج عن المواطنين كون توقيفهم على خلفية قضايا الرأي والتعبير، وإعادة المضبوطات المصادرة، وتزويد المحكمة بالوثائق المطلوبة لضمان السير في جلسات المحاكمة وفق الأصول، والتحقيق في بعض الجرائم، كالتحقيق في الجريمة الانتخابية المتعلقة بنقل مراكز اقتراع المواطنين من السجل الانتخابي دون علمهم، والمطالبة بالتحقيق في التهديدات التي تعرض لها أحد المواطنين، والتحقيق في وفاة مواطنين في مراكز الاحتجاز والإيواء، والمطالبة بالتحقيق في ظروف التعذيب والاعتداء الجسدي التي تعرض لها المواطنون، ومطالبة بإنهاء حالات التوقيف التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، وتزويد الهيئة بإجراءات وزارة الصحة في وفاة أحد المواطنين، والتحقيق في ملاسبات مقتل أحد المواطنين، ووقف الملاحقة القضائية المتعلقة بعدد من النشطاء. تتعاون النيابة العامة بشكل جيد مع الهيئة، خاصة في الموافقة على انتداب طبيب لحضور التشريح، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء سبيل المواطنين.

6-1-1 مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة (103) شكاوى، تم إغلاق (87) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي:

(60) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(13) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(12) شكاوى أغلقت لعدم التعاون، و(2) شكاوى لم تتم متابعتها من الهيئة.

تركزت الشكاوى على المطالبة باحترام قرارات المحكمة بالإفراج عن المواطنين، ومعالجة إطالة أمد المحاكمة، ومطالبات المواطنين بتسهيل الإجراءات، والحصول على وثائق رسمية كمنح مواطن الإذن في إقامة دعوى جزائية ضد المحضر، والإيعاز للجهات المختصة بتزويد المواطن بحجة حصر الإرث، عرض المواطن على لجنة طبية عليا وإيداعه في المكان الصحي المخصص لأمثاله، الإيعاز إلى الشهود لحضور المحكمة لتسريع إجراءات المحاكمة، إعادة محاكمة المواطن أمام محكمة مدنية مختصة.

تمتاز ردود مجلس القضاء الأعلى بالوضوح، والإجابة عن كل الاستفسارات والطلبات، وقد رد المجلس على جميع مخاطبات الهيئة، ومنها إصدار توجيهاته وإحضار الموقوف للمحكمة للسير في الدعوى وتسريعها، وتم تحويل بعض الشكاوى للتفتيش القضائي واتخاذ المقتضى القانوني حسب الأصول.

2-1 تعاون الجهات الأمنية

1-2-1 جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (611) شكاوى على جهاز الشرطة، تم إغلاق (454) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (311) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(92) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(35) شكاوى أغلقت لعدم التعاون، و(16) شكاوى لم تتابعها الهيئة.

تركزت مطالبات الشكاوى على المطالبة بالتحقيق ومحاسبة أفراد الشرطة الذين قاموا بإساءة معاملة والاعتداء على المواطنين، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة والظروف المعيشية المناسبة في أماكن الاحتجاز، وإخلاء السبيل تنفيذاً لقرار المحكمة، وتوفير ظروف معيشية وصحية لائقة للاحتجاز داخل النظارة بسبب سوء التهوية والاكتظاظ وعدم صلاحية النظارة للاحتجاز من حيث البنية التحتية والخدماتية.

يتعاون ديوان المظالم بشكل خاص وجهاز الشرطة بشكل عام مع شكاوى الهيئة ويوليها اهتماماً كبيراً، إضافة إلى سرعة استجابة الشرطة للمتابعات الميدانية المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل، كذلك يسهل جهاز الشرطة زيارات الهيئة العادية.

1-2-2 جهاز الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة (38) شكوى على جهاز الاستخبارات العسكرية، تم إغلاق (26) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (19) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(3) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. و(4) شكوى عدم متابعة.

تركزت مطالبات الشكاوى على المطالبة باتخاذ المقتضى القانوني بحق العسكريين المخالفين حسب النظام القانوني، والتحقيق في ما تعرض له بعض المواطنين من تعذيب وسوء معاملة أثناء الاحتجاز.

يتابع جهاز الاستخبارات العسكرية شكاوى الهيئة بصورة جدية ويسهل لطواقمها عملية الزيارات العادية والاستثنائية ويرد على مخاطبات الهيئة كافة، إضافة إلى «معالجة» ميدانية للعديد من الشكاوى خاصة التي تتعلق بطرود الاحتجاز التابعة للجهاز، كذلك إصداره تعليمات لمنسوبي الأجهزة الأمنية بضرورة ضبط النفس والتعامل بصورة جيدة مع المواطنين.

1-2-3 جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة (79) شكوى، تم إغلاق (49) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (38) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(5) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(4) شكوى أغلقت لعدم التعاون، و(2) شكوى عدم متابعة.

تركزت مطالبات الشكاوى على تنفيذ قرارات المحكمة، وإعادة المصادرات، والتحقيق في تفتيش المنازل وتخريب محتوياتها دون مذكرة، والاعتداء على النساء والاستهزاء بهن، وعدم معارضة المواطنين الحصول على شهادة حسن سير وسلوك من أجل استكمال إجراءات التراخيص.

يسهل الجهاز عمليات الزيارة لأماكن الاحتجاز سواء الزيارات المنتظمة العادية أو الاستثنائية. على الرغم من الردود على مخاطبات الهيئة فإن تلك الردود لا تزال تتصف بالنمطية وهناك توجه عام لإنكار ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة كافة.

1-2-4 جهاز المخابرات العامة

تلقت الهيئة (119) شكوى، تم إغلاق (89) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (66) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(16) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(5) شكوى أغلقت لعدم التعاون، و(2) شكوى عدم متابعة.

تركزت مطالبات الشكاوى على المطالبة بالتحقيق في التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم معارضة المواطنين في الحصول على حسن السير والسلوك. والإفراج عن بعض الموقوفين على خلفية الانتماء السياسي.

لاحظت الهيئة استمرار نمطية الردود الواردة، والتوجه العام لإنكار ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة كافة. علماً أن الجهاز يسهل عمليات الزيارة لأماكن الاحتجاز سواء الزيارات المنتظمة العادية أو الاستثنائية.

2. تعاون الجهات الرسمية مع الهيئة في ما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة

1-2 تعاون الجهات المدنية

1-1-2 وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (58) شكوى، تم إغلاق (33) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (22) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(7) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(4) شكوى دون تعاون.

تركزت مضامين الشكاوى على المطالبة بصرف المستحقات والمساعدات العينية والنقدية للأسر المحتاجة، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، ومنها المتعلقة بمؤسسة الربيع والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المطالبة بتوفير أدوات طبية للمساعدة في الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد حالات اجتماعية.

تعمل الوزارة وفق نظام محوسب، وضمن معادلة يتم التعامل معها بحيادية دون تدخل، على الرغم من أنها في بعض الحالات تخرج بعض المستفيدين لأسباب تتعلق بالمعلومات المقدمة من صاحب الشأن، بصورة عامة تتلقى الهيئة حلولاً مرضية من الوزارة في ما يتعلق بمؤسسة الربيع، وهناك متابعة ميدانية مباشرة من طاقم الهيئة، فقد شكلت المتابعة والحلول الميدانية الجزء الأكبر من ردود وزارة التنمية الاجتماعية، كان أبرزها إعادة صرف مساعدات نقدية لحالات، واتخاذ إجراءات خاصة بحماية الأحداث في مؤسسة الربيع.

أما في ما يتعلق بالمساعدات النقدية، فإن محل الشكاوى مرتبط بوزارة التنمية الاجتماعية في رام الله، التي لا يتم في كثير من الأحيان تلقي ردود عن الشكاوى المقدمة لها.

2-1-2 وزارة الصحة

تلقت الهيئة (30) شكوى، تم إغلاق (18) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (8) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(7) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(2) شكوى دون تعاون.

تركزت الشكاوى على المطالبة بتوفير المراكز العلاجية في المناطق النائية، إضافة إلى شكاوى خاصة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي والمسؤولية عنها التي نتج عن بعضها حالات وفاة منهم عدد من الأطفال أو التسبب في إعاقة دائمة، إضافة إلى الخدمات المرتبطة بجائحة كورونا وتشمل الفحص الطبي أو النقل للمستشفى أو أماكن الحجر الصحي.

تلقت الهيئة ردوداً على الشكاوى التي تقدمت بها لوزارة الصحة، فأظهرت تجاوباً كبيراً في ما يتعلق بالشكاوى المرتبطة بجائحة كورونا، أما باقي أنماط الشكاوى الأخرى فاستمرت بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية، تحديداً في الشكاوى الخاصة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي، وإلقاء العبء أحياناً على عدم توفر الإمكانيات المناسبة في القطاع في ما يتعلق بتوفير المراكز العلاجية. وفي ما يتعلق بالعلاج في الخارج هناك استجابة ضعيفة لشكاوى الهيئة.

3-1-2 وزارة الأشغال العامة والإسكان

تلقت الهيئة (35) شكوى، تم إغلاق (17) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (12) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(5) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية.

تركزت مطالبات الشكاوى على توفير السكن اللائق، وتحديداً في ما يتعلق بملف إعادة الإعمار، وتوفير مأوى لمواطنين. تلقت الهيئة ردوداً على الشكاوى، وكان جزء من هذه الردود مرضياً أيضاً، وتركزت بعض الردود على إقرار الوزارة بحق المشتكي، مع ربط التنفيذ بتوفر التمويل.

4-1-2 وزارة التربية والتعليم

تلقت الهيئة (2) شكوى، تم إغلاق شكوى واحدة، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (1) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (1) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. تركزت مطالبات الشكاويين على عدم اتخاذ الوزارة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرار المحكمة الإدارية بشأن إلزام مدرسة راهبات الوردية عودة (10) طلاب قامت المدرسة بفصلهم بسبب مطالبة ذويهم بتشكيل مجلس طلاب، يذكر أنه تم بعد متابعات الهيئة إرجاع الطلاب إلى المدرسة.

2-2 تعاون الجهات الأمنية

1-2-2 جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (465) شكوى، تم إغلاق (416) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (234) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(156) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(10) شكاوى دون تعاون.

تركزت غالبية الشكاوى على المطالبة بالتحقيق في ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق، وتحديدًا تجاه المباحث العامة ومكافحة المخدرات، والإجراءات القانونية، خاصة الاحتجاز التعسفي، والاعتقال دون إبراز مذكرة قانونية وفقاً لأحكام القانون، وتحسين ظروف الاحتجاز خاصة ظروف التهوية والعناية الطبية داخل مراكز التوقيف والاحتفاظ ومكان الاحتجاز. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، ومنع عدد من التجمعات السلمية في أماكن مغلقة وأماكن عامة دون الحصول على إذن مسبق.

لوحظ ارتفاع في عدد الشكاوى الواردة تجاه جهاز الشرطة في القطاع مقارنة مع العام الماضي نتيجة وقف الزيارات للنظارات وحالة الطوارئ.

يسهل الجهاز مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية للنظارات والزيارات الاستثنائية، كما لوحظ التزام جهاز الشرطة بتقديم الردود على شكاوى الهيئة سواء أكانت مكتوبة أم شفوية، وقد تلقت الهيئة ردوداً خاصة على شكاوى الادعاء بالتعذيب، وطراً تطور آخر خلال هذا العام تمثل بتلقي ردود جاءت مكتوبة بنسبة كبيرة مقارنة بعدد المراسلات وتحديدًا في شكاوى التعذيب، وتضمنت بعض هذه الردود اعترافاً بالشكوى، إما (بإصدار تعليمات بمنع التعذيب، وإما بمسألة مسؤول التحقيق أو ضابط التحقيق). لكن على الرغم من بعض الردود على شكاوى الهيئة التي تصنف بأنها إيجابية بنسبة عالية مقارنة بالأعوام السابقة فإن جزءاً كبيراً منها ينكر الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية في شكاوى التعذيب، أما بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية فإنه يتم التعامل معها بجدية. كما لوحظت زيادة في مستوى التعاون بين الهيئة وجهاز الشرطة من خلال الاتصال المباشر مع مكتب مفتش عام الشرطة وديوان المطام في مكتب مدير عام الشرطة في القطاع، سواء في ظروف النظارات أو التحقيق في الشكاوى.

2-2-2 جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة (40) شكوى، تم إغلاق (29) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (7) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و(15) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، و(5) شكاوى دون تعاون.

تركزت غالبية الشكاوى على المطالبة بالتحقيق في الإجراءات القانونية، خاصة الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي والعقيدة، والتعبير عن الرأي، والتفتيش والاعتقال دون إبراز مذكرات قانونية وفق الأحكام القانونية. إضافة إلى ذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول تكرار استدعاءات المواطنين، التي ترتقي إلى درجة الاحتجاز التعسفي. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى بخصوص الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، وادعاءات بالتعذيب

وسوء المعاملة وضبط الأموال والأجهزة الإلكترونية ومصادرتها، سواء أكانت كاميرات أم أجهزة حاسوب أم فلاشات، وقت إعادة بعض تلك المصادرات أو المضبوطات للمواطنين بعد الإفراج عنهم.


يسهّل الجهاز مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية والخاصة، ولوحظ خلال هذا العام ارتفاع في الردود الواردة على شكاوى الهيئة، وارتفاع في الشكاوى المغلقة بتعاون مُرض مقارنة بالعام السابق. وعلى الرغم من ذلك، فما زالت غالبية الردود الشفوية تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة.

3-2-2 مراكز التأهيل والإصلاح

تلقت الهيئة (125) شكوى، تم إغلاق (110) منها، كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (97) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (12) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية.


تركزت غالبية الشكاوى على المطالبة بالتحقيق في الظروف المعيشية للنزلاء داخل المركز، وتحديدًا في ما يتعلق بالوضع الصحي للموقوفين، وهناك بعض الشكاوى المتعلقة باعتداء على بعض النزلاء.

تقوم إدارة مراكز التأهيل والإصلاح بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية والزيارات الاستثنائية والمفاجئة. ويتم التعامل بجدية مع الشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية، كما تم إجراء تحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على النزلاء.



الملاحق





جدول رقم (1): الوفيات غير الطبيعية 2021 مقارنة بوفيات 2020

ضفة		غزة		أطفال		إناث		ذكور		إجمالي		تصنيفات الوفاة
2021	2020	2021	2020	2021	2020	2021	2020	2021	2020	2021	2020	
5	20	18	16	8	4	8	12	15	24	23	36	الوفاة في ظروف غامضة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الوفاة بحجة التعاون مع العدو
32	42	10	50	17	35	7	18	35	74	42	92	الوفاة لعدم إتباع إجراءات السلامة العامة
25	24	7	11	2	2	4	5	28	30	32	35	الوفاة في شجارات عائلية
2	1	0	1	0	1	0	0	2	2	2	2	وفيات أجسام مشبوهة / عبوات ناسفة
13	9	0	0	4	2	6	2	7	7	13	9	وفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	عقوبة الإعدام
1	0	2	0	0	0	0	0	3	0	3	0	الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
3	5	1	4	0	1	0	1	4	8	4	9	الوفاة في أماكن الاحتجاز
0	1	2	1	0	0	0	0	2	2	2	2	الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين
7	3	9	23	1	6	2	7	14	19	16	26	الوفاة نتيجة الانتحار
3	0		0	0	0	1	0	2	0	3	0	ظروف الوفاة غير معروفة للهيئة
9	12	2	4	3	3	8	7	3	9	11	16	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الوفاة على خلفية ما يسمى بـ "شرف العائلة"
100	117	51	110	35	54	36	52	115	175	151	227	المجموع

جدول رقم (2): الانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العامين (2020-2021)

الانتهاك	2021	2020
الحق في سلامة الإجراءات القانونية، ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي	377	790
حق المواطن في السلامة الجسدية	455	440
الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية	180	129
حقوق الأطفال/ المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. إلخ	194	126
عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة الشكاوى	148	62
التعسف في استعمال السلطة	254	147
الحق في التقاضي	92	122
الحق في الضمان الاجتماعي	131	142
عدم احترام أحكام القضاء	73	96
الحق في الصحة	106	179
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	171	94
الحق في الملكية	28	34
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	86	43
الحق في التجمع السلمي	40	41
حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات	70	86

جدول رقم (3): أنماط الانتهاكات خلال العامين (2020-2021)

الرقم	الانتهاك	الضفة 2021	القطاع 2021	الضفة 2020	القطاع 2020
	الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	159	88	79	40
	حق المواطن في السلامة الجسدية	252	193	188	119
	الحق في تقلد الوظيفة العامة	121	59	86	36
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	114	34	34	18
	الحق في الضمان الاجتماعي	54	77	42	96
	التعسف في استعمال السلطة	207	38	107	38
	الحق في التقاضي	64	28	70	29
	الحق في الصحة	79	27	92	61

جدول رقم (4): الشكاوى حسب الجهات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العامين (2020-2021)

السنة	2021	2021	2020	2020
الجهة التي وردت عليها الشكاوى	ضفة	غزة	ضفة	غزة
الأمن الوقائي	79	-	2162	-
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	40	-	96
الاستخبارات العسكرية	38	-	31	-
المخابرات العامة	119		100	-
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	504	465	381	205
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	108	125	46	62
وزارة التربية والتعليم العالي	49	2	40	2
وزارة الداخلية	129	56	81	52
وزارة التنمية الاجتماعية	54	58	50	62
وزارة الصحة	96	30	129	108
وزارة المالية	7	26	2	24
وزارة الحكم المحلي	24	6	21	-
وزارة النقل والمواصلات	4	1	3	-
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	13	1	2	1
وزارة الزراعة	3	1	3	11
النيابة العامة	40	13	22	13
ديوان الموظفين العام	5	22	1	3
مجلس الوزراء	11	1	3	-
مجلس القضاء الأعلى	103	10	42	7
وزارة الأوقاف	7	-	1	-
هيئة التقاعد العام	7	1	4	-
المحافظات	45	2	63	-
المجالس البلدية والقروية	18	2	24	6
مكتب الرئيس	-	-	1	-
الشرطة العسكرية	-	22	-	12

شكاوى الفئات المستضعفة

1. شكاوى الأطفال

جدول رقم (5): الشكاوى بحسب آلية التقديم

الأطفال	ضفة	غزة	المجموع
أطفال عن أنفسهم	25	112	137
قدمت نيابة عنهم	42	15	57
المجموع	67	127	194

جدول رقم (6): الانتهاكات الماسة بالأطفال في الضفة الغربية

الضفة الغربية			
الانتهاك	الفرع	طفل	المجموع
الحق في الحرية والأمان الشخصي	الاحتجاز التعسفي	5	5
	الاحتجاز في الأماكن غير المحددة قانوناً	4	4
	الاحتجاز في أماكن بعيدة عن مكان سكنه الأصلي	1	1
	الإهمال الطبي (عدم العرض على الطبيب، وعدم تلقي العلاج المناسب، وعدم توفير الدواء)	8	8
	تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	3	3
	عدم الفصل بين البالغين والأحداث	5	5
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	3	3
	المنع من استكمال التعليم أثناء الاحتجاز	1	1
	التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون	3	3
	الاعتداء الجسدي من المكلفين إنفاذ القانون	9	9
الحق في السلامة الجسدية	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون	3	3
	التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية للطلاب في المدارس	1	1
	الحماية من العنف	2	2
	الحق في المثل أمام القاضي الطبيعي	1	1
	الحق في سرعة البت في القضايا	2	2
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	خدمات البلديات والمجالس المحلية	1	1
	الحق في الحصول على خدمة عامة	1	1
الحق في التجمع السلمي	فض تجمعات سلمية	1	1
	تجاوز الصلاحيات من الموظفين الرسميين	4	4
التعسف في استخدام السلطة	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	5	5
	توفر الخدمات الطبية الأساسية	1	1
الحق في الصحة	جودة الخدمات الطبية	16	16
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	1	1
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	3	3
	التكيف وتوفير التعليم	4	4

جدول رقم (7): الانتهاكات الماسة بالأطفال في قطاع غزة

قطاع غزة			
الانتهاك	الفرع	طفل	المجموع
الحق في الحرية والأمان الشخصي	الاحتجاز التعسفي	14	14
	الاحتجاز في الأماكن غير المحددة قانوناً	3	3
	الاحتجاز في أماكن بعيدة عن مكان سكنه الأصلي	1	1
	الإهمال الطبي (عدم العرض على الطبيب، وعدم تلقي العلاج المناسب، وعدم توفير الدواء)	15	15
	تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	1	1
	عدم الفصل بين البالغين والأحداث	67	67
	عدم وجود أماكن احتجاز مخصصة للأحداث	64	64
	التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون	26	26
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي من المكلفين إنفاذ القانون	10	10
	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين بإنفاذ القانون	8	8
	الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	1	1
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	عدم تعيين مترجم في حال كان المتهم أجنبياً أو من ذوي الإعاقة	1	1
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	1	1
الحق في التقاضي	التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن	4	4
الحق في حرمة الحياة الخاصة	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	2	2
	توفر الخدمات الطبية الأساسية	1	1
الحق في الصحة	جودة الخدمات الطبية	4	4
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	1	1
	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	1	1
	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	2	2

2. شكاوى النساء

جدول رقم (8): الشكاوى بحسب آلية التقديم

إناث	ضفة	غزة	المجموع
إناث تقدمن عن أنفسهن	192	96	288
شكاوى قدمت نيابة عنهن	43	14	57
المجموع	235	110	345

جدول رقم (9): الانتهاكات الماسة بالنساء في الضفة الغربية

الضفة الغربية			
الانتهاك	الفرع	نساء	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	15	15
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	30	30
الحق في الاجتماع والتجمع السلمي	منع عقد تجمعات سلمية	1	1
	فض تجمعات سلمية	18	18
الحق في التقاضي	الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (باستثناء قرارات الإفراج)	3	3
	الحق في سرعة الفصل في القضايا	5	5
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	3	3
الحق في الحرية والأمان الشخصي	احتجاز تعسفي	6	6
الحق في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	حجز الوثائق الرسمية كنوع من العقوبة	6	6
	عدم إصدار وثائق رسمية للمواطن	14	14
الحق في الحياة	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	3	3
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي من المكلفين إنفاذ القانون	16	16
	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون	12	12
	الحماية من العنف	14	14
الحق في المشاركة في الحياة السياسية	الحق في الدعاية الانتخابية العادلة	1	1
الحق في الملكية الخاصة	مصادرة الممتلكات المنقولة دون مبرر قانوني	2	2
الحق في تقلد الوظيفة العامة	الإحالة للتقاعد المبكر	1	1
	الحق في التقاعد والحصول على مستحقات التقاعد	3	3
	الفصل التعسفي	9	9
	النقل التعسفي	3	3
	تجاوز الأحقية في التعيين	17	17
	تجاوز الأحقية في الترقية والحقوق المالية	8	8
	قطع الراتب أو تأخيرته أو خصمه	2	2

الضفة الغربية			
الانتهاك	الفرع	نساء	المجموع
الحق في حرمة الحياة الخاصة	التدخل التعسفي في الصفحات الإلكترونية الخاصة بالمواطنين أو من خلال بياناتهم الخاصة	1	1
	التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن	4	4
الحق في الحركة والتنقل	سحب جواز السفر أو الهوية	2	2
	منع دخول البلاد أو مغادرتها دون مبرر قانوني	2	2
الحق في حرية الرأي والتعبير	المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير	4	4
	حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	1	1
	حرية الصحافة والإعلام	5	5
	منع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم	1	1
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	الحق بتعيين محامٍ	1	1
	الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	2	2
	المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين	1	1
الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين	بدل تقديم خدمة خاصة	1	1
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الاحتجاز في الأماكن غير المحددة قانوناً	2	2
	الإهمال الطبي (عدم العرض على الطبيب، وعدم تلقي العلاج المناسب، وعدم توفير الدواء)	4	4
	المنع من استكمال التعليم أثناء الاحتجاز	1	1
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	8	8
	تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	8	8
	عدم الفصل بين البالغين والأحداث	2	2
	عدم الفصل بين الموقوفين والمحكومين	2	2
	عدم وجود أماكن احتجاز خاصة بالنساء	1	1
	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	4	4
	توافر الخدمات الطبية الأساسية	8	8
الحق في الصحة	جودة الخدمات الطبية المقدمة	19	19
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	2	2
	الحقوق المالية لذوي الأسرى والجرحى والشهداء	3	3
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	3	3
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	10	10
	التكيف وتوفير التعليم	1	1
الحق في العمل	المضايقات في بيئة العمل والتحرش	1	1

جدول رقم (10): الانتهاكات الماسة بالنساء في قطاع غزة

قطاع غزة			
الانتهاك	الفرع	نساء	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	2	2
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	9	9
الحق في التقاضي	الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (باستثناء قرارات الإفراج)	2	2
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	4	4
الحق في الحرية والأمان الشخصي	احتجاز تعسفي	4	4
الحق في الحصول على الوثائق الرسمية	عدم إصدار وثائق رسمية للمواطن	2	2
الحق في الحياة	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	1	1
الحق في السلامة الجسدية	التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون	7	7
	الاعتداء الجسدي من المكلفين إنفاذ القانون	10	10
	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون	8	8
	الحماية من العنف	1	1
الحق في الملكية الخاصة	مصادرة الممتلكات المنقولة دون مبرر قانوني	1	1
الحق في تقلد الوظيفة العامة وحقوق شاغليها	الحق في التقاعد والحصول على مستحقات التقاعد	1	1
	الفصل التعسفي	1	1
	تجاوز الأحقية في التعيين	11	11
	تجاوز الأحقية في الترقية والحقوق المالية	1	1
الحق في حرمة الحياة الخاصة	قطع أو تأخير أو خصم الرواتب	1	1
	مصادرة الأجهزة والمقتنيات الخاصة دون مبرر قانوني	1	1
	التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن	3	3
الحق في الحركة والتنقل	المنع من السفر عبر المعابر دون حكم قضائي	1	1
	المنع من إصدار جواز سفر	3	3
الحق في حرية الرأي والتعبير	المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير	1	1
	حرية الصحافة والإعلام	1	1
الحق في حرية الفكر والوجدان والدين	حرية ممارسة الأفكار والمعتقدات	1	1
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	الحق في المعاملة على أساس البراءة	1	1
الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين	المصادرة	1	1

قطاع غزة			
الانتهاك	الفرع	نساء	المجموع
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الإهمال الطبي (عدم العرض على الطبيب، وعدم تلقي العلاج المناسب، وعدم توفير الدواء)	10	10
	تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	4	4
الحق في الصحة	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	3	3
	توافر الخدمات الطبية الأساسية	2	2
	جودة الخدمات الطبية المقدمة	8	8
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	1	1
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية لذوي الأسرى والجرحى والشهداء	10	10
	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	2	2
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	12	12
الحق في السكن	الحق في الحصول على سكن ملائم	11	11
الحق في العمل	الحق في الحصول على العمل	11	11

3. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

جدول رقم (11): شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب آلية التقديم

ذوو إعاقة	ضفة	غزة	المجموع
أشخاص ذوو إعاقة عن أنفسهم	56	74	130
قدمت نيابة عنهم	26	15	41
المجموع	82	89	171

جدول رقم (12): الانتهاكات الماسة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية

الضفة الغربية		
الانتهاك	الفرع	ذوو إعاقة
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	5
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن	3
الحق في التقاضي	الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (باستثناء قرارات الإفراج)	3
	الحق في سرعة الفصل في القضايا	2
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن	1
الحق في الحرية والأمان الشخصي	احتجاز تعسفي	4
الحق في الحصول على الوثائق الرسمية	عدم إصدار وثائق رسمية للمواطن	5
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي من المكلفين إنفاذ القانون	7
	التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون	1
الحق في المشاركة في الحياة السياسية	الحق في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج	2
الحق في تقلد الوظيفة العامة	تجاوز الأحقية في التعيين	4
الحق في حرية الرأي والتعبير	حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	1
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	الحق بتعيين محامٍ	4
	الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	2
	الحق في المثل أمام قاضيه الطبيعي	1
	الحق في المعاملة على أساس البراءة	1
الحق في عدم الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين	المصادرة	1
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الاحتجاز في الأماكن غير المحددة قانوناً	1
	الإهمال الطبي (عدم العرض على الطبيب، وعدم تلقي العلاج المناسب، وعدم توفير الدواء)	12
	الإضرار عن الطعام	2
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	4
	تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	1
الحق في الصحة	توافر الخدمات الطبية الأساسية	3
	جودة الخدمات الطبية المقدمة	9
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	1
	الحقوق المالية لذوي الأسرى والجرحى والشهداء	3
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	11
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	2
	التكيف وتوفير التعليم	4
الحق في العمل	الحق في الحصول على العمل	5

جدول رقم (13): الانتهاكات الماسة بالأشخاص ذوي الإعاقة

قطاع غزة			
الانتهاك	الفرع	ذوو إعاقة	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	2	2
الحق في التقاضي	الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية (باستثناء قرارات الإفراج)	2	2
	عدم اتخاذ المقتضى القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن	2	2
الحق في الحرية والأمان الشخصي	احتجاز تعسفي	4	4
الحق في الحصول على خدمة عامة	خدمات البلديات والمجالس المحلية	2	2
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي من المكلفين إنفاذ القانون	1	1
	التعذيب والتهديد من المكلفين إنفاذ القانون	4	4
	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين إنفاذ القانون	3	3
حرية الحركة والتنقل	المنع من إصدار جواز سفر	3	3
الحق في تقلد الوظيفة العامة	تجاوز الأهلية في التعيين	19	19
	الحق في التقاعد والحصول على مستحقات التقاعد	3	3
الحق في حرية الرأي والتعبير	حرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	1	1
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	عدم تعيين مترجم في حالة كون المتهم أجنبياً أو من ذوي الإعاقة	1	1
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الإهمال الطبي (عدم العرض على الطبيب، وعدم تلقي العلاج المناسب، وتوفير الدواء)	15	15
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	1	1
	تردي الظروف المعيشية داخل مراكز الاحتجاز	2	2
	الإفراج بثلاثي المدة	1	1
	عدم الفصل بين البالغين والأحداث	1	1
	عدم وجود أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث	1	1
	توافر الخدمات الطبية الأساسية	1	1
الحق في الصحة	جودة الخدمات الطبية المقدمة	8	8
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	1	1
الحق في الضمان الاجتماعي	الحقوق المالية لذوي الأسرى والجرحى والشهداء	8	8
	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	15	15
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	4	4
الحق في العمل	الحق في الحصول على العمل	19	19
الحق في السكن	الحق في الحصول على سكن ملائم	3	3

جدول رقم (14): الانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة (2019-2021)

2019	2020	2021	الانتهاك
1982	459	377	الحق في سلامة الإجراءات القانونية، ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي
739	307	455	حق المواطن في السلامة الجسدية
175	122	180	الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية
81	126	194	حقوق الأطفال / المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. إلخ (عدد شكاوى الأطفال بمختلف الانتهاكات)
108	62	148	عدم اتخاذ المقتضي القانوني في متابعة شكاوى إدارية أو مدنية من مواطن
132	154	254	التعسف في استعمال السلطة
158	99	92	الحق في التقاضي
111	138	131	الحق في الضمان الاجتماعي
63	96	73	عدم احترام أحكام القضاء
68	153	106	الحق في الصحة
28	94	171	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (عدد شكاوى ذوي الإعاقة بمختلف الانتهاكات)
68	33	28	الحق في الملكية الخاصة
61	42	86	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
20	29	40	الحق في التجمع السلمي
83	86	70	حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات

جدول رقم (15): الشكاوى بحسب الجهات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الأعوام (2019-2021)

السنة	2021	2021	2020	2020	2019	2019
الجهة التي وردت عليها الشكاوى	ضفة	غزة	ضفة	غزة	ضفة	غزة
الأمن الوقائي	79	1	162	-	259	-
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	40	-	96	-	117
قوى الأمن الداخلي قطاع غزة	-	0	-	1	-	1
الاستخبارات العسكرية	38	-	31	-	53	-
المخابرات العامة	119	-	100	-	141	32
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	504	465	381	205	442	463
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	108	125	46	62	59	129
وزارة التربية والتعليم العالي	49	2	40	2	32	2
وزارة الداخلية	126	56	81	52	80	38
وزارة التنمية الاجتماعية	54	58	50	62	67	56
وزارة الصحة	96	30	129	108	52	21
وزارة المالية	7	26	2	24	12	70
وزارة الحكم المحلي			21		17	1
وزارة النقل والمواصلات	4	1	3	-	6	-
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	13	1	2	1	9	2
وزارة الزراعة	3	1	3	11	4	1
النيابة العامة	40	13	22	13	33	8
ديوان الموظفين العام	5	22	1	3	5	3
مجلس الوزراء	11	1	3	-	5	-
مجلس القضاء الأعلى	103	10	42	7	66	7
وزارة الأوقاف	7	-	1	-	3	1
هيئة التقاعد العام	7	1	4	-	9	2
المحافظات	45	2	63	-	247	1
المجالس البلدية والقروية	18	2	24	6	36	4
مكتب الرئيس	-	-	1	-	-	-
الشرطة العسكرية	-	22	-	12	-	15

